جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معهد الترجمة

تحسين جودة الصياغة القانونية بين العربية والانجليزية

نصوص قانونية نموذجا

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في التّرجمة

تخصص ترجمة قانونية عربي – إنجليزي – عربي

إعداد الطالبة:

نضيرة كربوب

إشراف الأستاذة:

طاوس قاسمي

لجنة المناقشة

نبيلة بوشريف	أستاذ محاضر أ جامعة الجزائر2 رئيسا
طاوس قاسمي	أستاذ محاضر أ جامعة الجزائر2 مقررا
إيمان بورايب	أستاذ محاضرأ جامعة الجزائر2 عضوا مناقشا
خميسة علوي	أستاذ محاضرأ جامعة الجزائر2 عضوا مناقشا
فاطمة الزهراء ضياف	أستاذ التعليم العالي جامعة بومرداس عضوا مناقشا
سيد أحمد طاسيست	أستاذ محاضرأ جامعة المدية عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024– 2025

University of Algiers 02 - Abu Al-Qasim Saadallah

Institution of translation

Legal drafting quality improvment

Between arabic and englich

Corpus legal texts

A dissertation to obtain a doctorate degree LMD

Specialization legal translation englich/arabic /englich

Prepared by the student KERBOUB Nadhira

under the supervision of Professor GASMI Taous

Discussion committee

Professor Boucharif Nabila	lecturer at Algiers university	President
professor Gasmi Taous	lecturer at the university Rapporteur and	Supervisor
professorImane bouraib	Professor of lecturer at Algiers university	Member
professor Aloui Khmissa	Professor of lecturer at Algiers university	Member
Member Diaf Fatma Zohra	Professor of high education Boumerdes university	Member
professor Sid Ahmed Tassist	Professor lecturer at Medéa university	Member

University year : 2024/2025

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمد الله وأشكر فضله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة. أما بعد فأود أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لكل من: مشرفتي الأستاذة الدكتورة طاوس قاسمي، التي كانت لي نعم الناصح و الموجه و رافقتني في كل خطوة من بحثي هذا. السادة أعضاء لجنة المناقشة على منحي بعضا من وقتهم الثمين لمناقشة عملي المتواضع و الذي آمل أن يضفي قيمة في البحث العلمي و أن يكون موضع انطلاقة لبحوث أعمق و أشمل. أساتذتي الكرام لتنمية معرفتي الفكرية و تغذية شغفي العلمي. زملائي في الميدان الذين لم يبخلوا علي من ما علمهم الله. و الأسرة الجامعية ككل التي وفرت لنا فضاء مريحا لطلب العلم.

إهداء

إلى أمي الحبيبة التي طالما رافقتني بدعواتها، أبي الذي غادرنا مبكرا رحمه الله و أسكنه روضة من رياض الجنة، زوجي الغالي الذي كان لي السند و المعين، أولادي الأعزاء، إخوتي و أخواتي الذين أشد بهم عضدي، أحبتي و كل من قدم لي الدعم أيا كان شكله طوال فترة التحضير لهذه الرسالة، كل من ساهم في إنارة دربي و وصولي إلى ما أنا عليه الآن، أهدي هذا العمل إليكم.

المقدمة:

يكتسي تقويم الترجمة أهمية بالغة في الأوساط الأكاديمية ذلك لأنه يمكن من تقديم ملاحظات وتعليقات بناءة بخصوص الترجمات كما يمكن من التعرف على مواطن ضعفها والعمل على تحسينها غير أن عمل المقوم لا يجب أن يتوقف عند تحديد الخطأ، بل لابد من معرفة الأسباب التي أدت إلى الوقوع فيه وكذا تقنيات الترجمة المؤدية إلى ترجمة صائبة، و يعد أهم عنصر في عملية تقييم جودة الترجمة هو الاستفسار عن رأي القارئ صاحب الكفاءة وبما أن القضاة هم أكفأ المتلقين في الترجمة القانونية و بما أنهم يشتركون مع المترجمين في عملية تأويل النصوص القانونية وبما أن النصوص القانونية تصاغ مرتين، في المرة الأولى من لدن المشرعين ورجال القانون وتعاد صياغتها مرة أخري من لدن المترجمين، تبادرت إلي أذهاننا الإشكاليّة التاليّة:

كيف يمكن تحسين جودة التّرجمة القانونية من خلال الصّياغة والتّفسير القضائي؟

ولقد انبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الفرعي الأول: كيف يمكن لأساليب التّفسير القضائي أن تخدم الترجمة القانونية؟

السؤال الفرعي الثاني: ما هي معايير تقييم جودة الترجمة القانونية؟

السؤال الفرعي الثالث: كيف تساعد قواعد الصياغة القانونية في ترجمة النص القانوني؟

وللإجابة مبدئيّا عن الإشكاليّة الرّئيسيّة ومختلف التّساؤلات المنبثقة عنها، نصوغ الفرضيّات التاليّة:

- يرتبط تحسين جودة التّرجمة القانونيّة بالالتزام بقواعد الصّياغة وتطبيق تقنيّات التّفسير القضائيّ، وعليه نفترض أنّ المترجم قد يستعين بعوامل التّفسير الدّاخليّ، أي بالعوامل المستمدّة من داخل العقد من أجل التّأويل الصّحيح للنّص القانونيّ، كما قد يرتبط هذا التّفسير بمناهج التّقييم الكيفيّة، دون أن ننسى ضرورة الاحتكام إلى قواعد الصّياغة القانونيّة، خاصّة من ناحية العبارات القانونيّة.
- نفترض أنّه يتعيّن على المترجم الالتزام بقواعد التّفسير القضائيّ من باب أنّ القاضي هو المتلقيّ الرّئيسي للتّرجمة، فباتّباع المنهج التّفسيري نفسه، فإنّهما سيصلان إلى النتيجة نفسها وهي الفهم السّليم للنّص القانونيّ.
- قد ترتبط معايير تقييم جودة التّرجمة القانونيّة بالمصطلحات والعبارات القانونيّة وتوظيف تقنيّات التّرجمة.
- قد تساعد قواعد الصّياغة القانونيّة في التّفسير السّليم للجمل القانونيّة وبالتّالي ترجمتها ترجمة دقيقة.

نسعى من خلال هذا البحث لعرض طرق الصياغة القانونية للنصوص القانونية التي تضمن جودتها ووضع معايير لتقييمها مما يقلل من بعض التأويل الذي ينجم عنه النزاع في بعض

النصوص القانونية كما نهدف أيضا إلى تحليل أساليب التأويل القضائي والاستفادة منها في ترجمة النصوص القانونية باللغتين العربية والانجليزية عند الحاجة إلى هذا لتأويل.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي المقارن، فالتحليل يقوم على أساس تجميع المادة الأولية ذات الصلة بموضوع الدراسة ثم تحليلها لبيان جوانبها النظرية و الموضوعية، أماالنقد والمقارنة فلأن كلا من المترجم والقاضي يقوم باستقراء و استنباط المعاني وتقديرها بتركيب منطقي علمي بوجود مقدمات يقينية تتمثل في الواقع والقانون والخروج بنتيجة عن طريق الاستدلال المنطقي، كما اعتمدنا على طريقة ال أي بي أي(ApA) في طبعتها السابعة المنقحة لتدوين المراجع و تحرير الرسالة .

ومن هذا المنطلق نسعى إلى وضع نموذج تحليلي يستند عليه المترجم أثناء تأويل النصوص القانونية بصفة عامة ومحاولة استنباط معانيها من أجل عدم الوقوع في مزالق سوء الفهم، كما نسعى لعرض طرق الصياغة القانونية للعقود مما يقلل التأويل الخاطئ، كما نهدف لوضع نماذج لبعض العقود المدنية باللغتين العربية والانجليزية التي يمكن أن يعود إليها المترجمون عند الحاجة.

أما الفصل الأول في وتناول مدلول التفسير و التأويل و الفرق بينهما ومجال تفسير العقد و الدوافع والحاجة إلى التفسير و شروط التفسير القانوني و الجهات التي تتولى مهمة التفسير و كذا الطرق المعتمدة في تفسير العقود.فإذا ولجنا باب التأويل وجدناه يعني الكشف و الإبانة

أو إزاحة الابهام والغموض في افادة المعنى المقصود وقد يعني التفسير أيضا شرح وبيان المحتوى و كل هذه المعاني واردة في الترجمة و ما يميز الترجمة عن التفسير هو أن التفسير يجيز الاستطراد والاستشهاد دون الرجوع إلى النص الأصلي ولكن الترجمة تجيز التفسير في حدود ما يزيل الغموض دون استطراد أو شطون عن النص الأصلي. كما أن تصنيف الترجمة الذي جاء به جاكوبسون و الذي يقسم الترجمة إلى ترجمة داخل اللغة الواحدة و ترجمة بين لغتين مختلفتين والترجمة من اللفظ إلى الحركة أو العكس دليل آخرعلى أن التأويل أو التفسير مرحلة سابقة من الفعل الترجمي وليست الفعل الترجمي كله.

انطلاقا من قراءاتنا لمختلف الكتب في القانون، نجد أنّ المشرع الجزائري قد ذكر ثلاث حالات للتفسير وتتلخص فيما يلي:

الحالة الأولى: تكون فيها عبارات النص القانوني واضحة والقانون يميز بين نوعين من الوضوح: عبارات واضحة تعبر عن إرادة واضحة: فلا تحتاج في الأصل إلى تفسير إلا إذا كانت بالرغم من وضوحها لا تعبر تعبيرا صادقا عن الإرادة، وعبارات واضحة لا تعبر عن إرادة واضحة: بمعنى أن العبارات رغم وضوحها إلا أنها لا تكشف عن وضوح الإرادة، فيكون النص القانوني هنا محلا للتفسير حسب غالب الفقه والقضاء

الحالة الثانية: تكون فيها عبارات النص القانوني واضحة ولا تكشف عن نية النص القانوني.

الحالة الثالثة: تكون فيها عبارات النص محل شك و إبهام، تطبق بشأنها قواعد خاصة بحسب نوع النص القانوني.

وتناولنا في الفصل الثاني الصياغة القانونية، فترجمة الخطاب القانوني أمر يستدعي الفهم الجيد للنص القانوني أو التأويل الصحيح والسليم له، وإذا ما انتهى المترجم من تفسير النص القانوني انتقل إلى صياغته وتكييفه بما يتناسب مع الصيغة القانونية الدقيقة والأنيقة لذا عمدنا في الفصل الثاني إلى صبر أغوار الصياغة القانونية و خصائصها و قواعد الصياغة القانونية الدقيقة. تتفرع لغة الصياغة القانونية إلى ثلاثة أنواع: لغة أكاديمية، ولغة قضائية و لغة تشريعية و لكل منها سماتها التي تميزها إلا أنها تتفق في بعض السمات الأساسية: ككثرة المفردات القديمة و الميل إلى الحشو و الإطناب والإبداع اللغوي و أسلوب التعميم و التضمين و التداخل بين اللغات و الوضوح وغيرها. و يلعب اللفظ في لغة القانون دورا مهما في التعبير على المفاهيم القانونية حيث يستعمل اللفظ القانوني في الغالب استعمالا حقيقيا للدلالة على المعنى الذي وضع له وقد يستعمل استعمالا مجازيا من قبيل المجاز الميت الذي فقد مجازيته و يعد اللفظ أيضا أساسيا لتحقيق متانة الصياغة فالتكرار بأنواعه: (كلي وجزئي وإعادة الصياغة والتكرار المقارن والموازاة والتكرارات ذات الإحالة العامة والشاملة وغيرها) تضمن تدفق المعنى واستمراريته بأسلوب سلس ودقيق.

و لا تكتمل دراسة الجملة القانونية إلا بدراسة العلاقة بين العبارات وأدوات الربط بينها، فالجملة القانونية جملة كسائر الجمل في اللغة منها البسيط و منها المركب ويغلب المركب على

البسيط، و الفعل فيها يعبر على ثلاث صيغ هي: الإلزام و الجواز و الحظر وتأتي هذه الصيغ غالبا في الجملة الرئيسية لتأتي بعدها الجمل الفرعية أو المقيدة للمعنى لتحديد نطاق الحكم زمانيا ومكانيا وأساليب تطبيقه إلى غير ذلك من المقيدات ويتم الربط بينها ربطا مباشرا أو غير مباشر حسب الحالة.

في الفصل الثالث الموسوم ب: معايير تقييم جودة الترجمة تناولنا مفهوم التقييم والجودة بصفة عامة وتقييم جودة الترجمة بصفة خاصة، ولاحظنا تداخل هذا الأخير مع مصطلحات أخرى كالمراجعة والنقد فحاولنا تحديد كنه كل منها. تقسم مناهج تقويم الترجمة إلى قسمين: مناهج كمية تعتمد على حساب الأخطاء وتصنيفها كنموذج سيكال و نموذج: J 2450 و نماذج أخرى غير كمية أو نصية تعتمد على التحليل النصي لكل من النص المنقول منه و المنقول إليه و المقارنة بينهما واخترنا أهم نموذجين بحسب رأينا نموذج رايس: و تعتمد مقاربتها في تقييم الترجمة على الجوانب اللسانية التي تتمثل في اللغة: القواعد النحوية والمفردات والمصطلحات وأسلوبية اللغة وعلى الجوانب غير اللسانية مثل متلقي النص الهدف والسياق وكذا ملائمة المصطلحات للخطاب. و نموذج هاوس الذي يقوم على تحليل الخصوصيات اللغوية وتلك المتعلقة بالمواقف الاتصالية للنصين المنقول منه و المنقول إليه حيث تتم فيه أولا مقارنة النص المنقول منه و المنقول إليه من وجهه نظر غائية أي الهدف التواصلي ثم من وجهة نظر الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق الغاية من طرف كاتب النص ومن طرف المترجم من حيث إعادة صياغة النص المنقول إليه وذلك على ثلاث مستويات مختلفة: مستويات اللغة

والنص، و نوعية اللغة (مجال الحديث وشكل الحديث وطريقة الحديث)، والنوع الكلامي. ولا يمكن الخوض في تقييم الترجمة دون ولوج باب الأخطاء وأسبابها حيث يرى التيار اللساني أن مرد الأخطاء اللغوية التي يقع فيها متعلم اللغة الثانية هو التداخل الحاصل بين اللغة الأم واللغة الثانية إضافة إلى بعض العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بالعملية التعليمية. وانقسموا إلى قسمين في تحليل الخطأ اللغوي وتفسير أسبابه وهما:

– المنهج التقابلي: ويقوم هذا المنهج بتفكيك وتحليل كل نظام لغوي (الأم واللغة الثانية) على حدا والمقارنة بينهما لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، و يتنبأ هذا المنهج بالأخطاء ويرصدها قبل الوقوع فيها.

– منهج تحليل الأخطاء: وذهب أصحاب هذا المنهج إلى أن الأخطاء التي يرتكبها المتعلم قد ترجع لقياس خاطئ على قاعدة سابقة أو تعميم مبالغ فيه أو جهله بقيود تطبيقها. أما من وجهة نظر الترجمة فالخطأ ينشأ عن جهل بالمبادئ والقواعد الترجمية أو عن سوء تطبيقها أو نتيجة لتأويل مغلوط.

وأوردنا في هذا الفصل مهارات المترجم التي صنفتها تساو إلى: إلى ثلاثة متغيرات تتفاعل فيما بينها ضمن سياق الترجمة، وهي المهارة الترجمية اللغوية، والمهارة المعرفية البنيوية، و المهارة الترجمية الإستراتيجية. فالمهارة الترجمية اللغوية والمهارة الترجمية الإستراتيجية هما

المكونان الأساسيان للقدرة التواصلية اللغوية، وعندما تضاف إليهما المهارة المعرفية البنيوية فكلهم يمثلون استعمال اللغة التواصلية في الترجمة.

يعد الفصل الرابع ملخصا للنظرية التأويلية وسياقها التاريخي وأ هم المفاهيم التي جاءت بها وخاصة المعنى وأنواعه والسياق وأنواعه ومفهوم الانسلاخ اللغوي وإعادة الصياغة التي تعد لب دراستنا.

كما تناولنا الهرمينوطيقا بسبب ارتباطها بتأويل القوانين والتعاليم الإلهية و بذلك كان ارتباط التأويل وثيقا بالقوانين و الأعراف، و بما أن النصوص التشريعية محصورة و معدودة و الوقائع بين البشر غير متناهية و محال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى فلا مناص من التأويل لتغطية الوقائع الجديدة وهكذا تطور التأويل القانوني.

و تطرقنا إلى النظرية التأويلية في الترجمة – نظرية المعنى– التي تقوم على مبدأ الاشتغال على الخطاب/ النص و ليس على اللغات و ربطناها بتأويل العقود المدنية. وتشتمل العملية الترجمية، وفق هذا التصور أي المنهج التأويلي، على ثلاث مراحل هي: الأولى الفهم، و الثانية التفريغ أو الانسلاخ اللغوي، و الثالثة إعادة صياغة النص في مجمله و بينا ذلك من خلال أمثلة مقتطفة من نصوص قانونية و حللناها حسب هذه المراحل. إن عملية الرجوع إلى المعجم لا تبدو كافية في مسيرة البحث عن معاني الكلمات، لأن الكلمات في بطن المعجم ساكنة، و إنما تدب فيها الحياة حين تتضافر في التراكيب فتكتسي طبقات من المعاني، فالكلمة

الواحدة قد تعني في تركيب معين شيئا، لا تعنيه في تركيب ثان كما لاحظنا في بعض المصطلحات القانونية التي تعدى مدلولها المعاني الواردة في القواميس باختلاف المصطلحات، و من هذا المنطلق أوردنا الأنواع السبعة للمعنى حسب جيفري ليتش. الترجمة تعني الفهم أولا، و لا تكفي الرموز اللسانية التي تشكل النص أو الخطاب للفهم، بل يحتاج المترجم بالإضافة إلى معرفة اللغة، مكملات أخرى غير لغوية تساعده على إدراك المعنى وتحصيله، كالأعراف و العادات المكانية وتسمى هذه المعارف المضافة إلى المعارف اللسانية "المكملات المعرفية"

و يأتي الفصل الخامس كمختبر تجارب نطبق فيه ما جاء في الفصول السابقة حيث اتخذنا العقود كمدونة لبحثنا لأن العقود تمثل حصة الأسد في عمل المترجم القانوني و كذا ورود التأويل و التفسير في العديد من بنودها و شروطها و تميزها بصياغة خاصة.

و عمدنا إلى تعريف العقد و تحديد أنواع العقود و أركانها ونشأتها و و ضع مخطط لما يجب أن يرد في العقود من اسم العقد وبيان تاريخ إبرامه وبيان أطرافه وأهلية أطرافه وسبب التعاقد والغرض من العقد و البنود الشائعة في العقود من تعريفات وتفسير النص و الإخطارات و التنازلات والتخلف عن أداء الالتزامات والقوة القاهرة وتسوية النزاعات والتحكيم والقانون المعمول به والجب والحلول و أتعاب المحاماة ثم نقوم بعد ذلك بدراسة نماذج من العقود مترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الإنكليزية وتحليل بعض البنود التي تستدعي التفسير والتأويل وتطبيق القواعد التي توصلنا إليها في الفصول السابقة من أجل الخلوص إلى مقصد العقد وكذا التدقيق

في الصياغة القانونية للعقد في اللغة المنقول منها و الصياغة القانونية للعقد المترجم و إسقاط أساليب الصياغة التي تم التوصل إليها على هذه العقود لنبرز مدى تطبيق المترجم لهذه الأساليب كما عرضنا أيضا مواضع الصياغة الضعيفة التي تؤدي إلى مزالق سوء الفهم.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو الحصول على عقود جزائرية مترجمة إلى اللغة الانجليزية، حيث لم نجد على حد علمنا كتبا تجمع مثل هذه الترجمات، و ما تمكنا من الاطلاع عليه كان من أصل مصري و أردني، ككتب محمود محمد علي صبرة و محمد أبو ريشة ، أما بخصوص تجميع المدونة فقد لجأنا إلى مصادر متعددة منهم من قبل التعاون و منهم من رفض، مع العلم أننا حصلنا الترجمات من مكاتب ترجمة بمقابل مادي بطبيعة الحال. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا هو إيجاد معاني لمصطلحات و عبارات قانونية سواء في الكتب أو القواميس و شتى وسائل البحث الوثائقي مما اضطرنا إلى التنقل و الاستعانة بمتخصصين في المجال القانوني بخصوص تفسير تلك العبارات و تأويلها و الترجمات الأكثر تداولا، كاالمرجمين المحلفين و القضاة. ولا يفوتنا الإشارة إلى ندرة المراجع المتعلقة بجودة الترجمة.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة في الترجمة القانونية أهمها مذكرة مقني عمار الموسومة ب: القواعد العامة للتفسير و تطبيقاتها في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة، وهران وكذا مذكرة هشام بن الشريف الموسومة ب: إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.

الفصل الأول:

ماهية التفسير والتأويل

القضائي

0.1- تمهيد الفصل:

إن كثيرا من الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف العقد لا تنشأ عند صياغته أو ترجمته بقدر ما تنشأ عند وضعه موضع التنفيذ بحيث يكون منشؤها الاختلاف بينهم بشأن تفسير كلمة أو ضمير أو عبارة أو جملة وردت في سياق العقد. ومن هنا يتبين جلياً أن الشخص الذي يقوم بوضع مفردات العقد أي صياغته أو ترجمته لابد أن يولي عناية بالغة للتفسيرات المحتملة لكل كلمة أو عبارة أو جملة يقوم بتدوينها، حتى يحد كثيرا من احتمالات الخلاف أو الاختلاف في التفسير بين أطراف العقد، فينبغي على المترجم أن يعمل على استئصال أسباب التفسير الخاطئ و وأدها في مهدها قبل تسليم العقد للزبون. كما أن عليه أن يتخير المصطلحات و التعبيرات القانونية الأكثر ملاءمة و الأقرب دلالة لتصوير النص القانوني وفقاً لما تناولته إرادات ذوي العلاقة و ذلك سعياً نحو انعدام أو قلة المشاكل، فضلاً عن استمرار العلاقة القائمة بين أطرافها.

1.1- ماهية التفسير:

يدور معنى التفسير في اللغة حول البيان و الإظهار و الكشف، من دون فرق يعبأ به بين مصدره الاشتقاقي وفيما إذا كان مأخوذا من "الفسر" أو من "السّفر" و انقسم اللغويون إلى اتجاهين بارزين في تحديد الأصل الاشتقاقي الذي انبثق منه لفظ "تفسير"، بين من ذهب إلى أنّ الجذر هو""الفسر" بمعنى الإبانة وكشف المغطى، ففسر الشيء يفسره فسرا، أي أبانه

وكشف عنه"(ابن منظور، 1290) ، وبين من يراه أنّه مقلوب الجذر عن "السفر" ، "فيقال: سفرت المرأة سفورا، إذا ألقت خمارها عن وجهها فهي سافرة. و تقول: أسفر الصبح إذا أضاء"(ابن فارس،1979 ص 82)لكن برغم هذا الاختلاف فإنّ المعاني اللغوية للتفسير متقاربة بين الاتجاهين".(كسار،2010 ص 91-92).

1.1.1- التفسير لغة:

يتبين من المراجع اللغوية أن التفسير كلمة مفردة وجمعها تفاسير و هي في اللغة العربية مصدر على وزن "تفعيل"، وفعله الثلاثي فسر بتشديد السين، فيقال فسر الشيء تفسيرا والجذر الثلاثي للكلمة هو الفسر (معجم المعاني، 2022).

والتفسير معناه البيان فيقال فسرت الكتاب وفسرته تفسيرا.

قال الإمام **أحمد بن فارس:** ""الفسر" كلمة تدل على بيان الشيء وإيضاحه فنقول فسرت الشيء وفسرته" (بن فارس، 1996ص 837).

وجاء في لسان العرب **لجمال الدين ابن منظور**: "الفسر: هو البيان، و فسر الشيء يفسره، بالكسر، و يفسر، و بالضم فسر، وفسره أبانه و التفسير مثله، ثم الفسر كشف المغطى، و التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"(ابن منظور، 1290 ص 55).

والتفسير مأخوذ من الكلمة اللاتينية « Interprétation » . و يقصد بها نفس المعنى المعروف في معاجم اللغة العربية وهو شرح الشيء و اظهار و بيان معناه وحقيقته.(بن عمار، 2009/2008).

و قد ورد مصطلح التفسير في القرآن الكريم بنفس المعنى المذكور، ومنه قوله تعالى: "لا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق و أحسن تفسيرا " (سورة الفرقان، الآية 33).

وقال **الراغب الأصفهاني** في **المفردات:**"الفسر إظهار المعنى المعقولومنه قيل لما ينبئ عنه البول: تفسرة" (الأصفهاني، 2004 ص 425)؛أي أن البول ينبئ و يكشف ويظهر المرض الموجود في الجسم، فالبول تفسرة وإظهار للمرض"والتفسير في المبالغة كالفسر"

(الأصفهاني، 2004 ص 425)،" أي أن **الراغب** يرى اتفاق التفسير و الفسر في أصل المعنى، فهما يدلان على إظهار المعنى و لكن في التفسير مبالغة أكثر من الفسر" (الخالدي، 1996 ص23-24).

"وقال أهل البيان التفسير أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيلهو يفسره" (الكفوي، 1997 ص 360).

قال **الخالدي:**"إن التفسير مشتق من الفسر، والاشتقاق الأصغر من هذه المادة الفسر يدل على معناها الأصلي وهو الكشف والإظهار، والبيان و التوضيح. الإشتقاق الأصغر هو كل

التصريفات من الجذر الثلاثي فسر مثل: فسر، يفسر، فسرا و فسّر، يفسّر، تفسيرا"(الخالدي، 1996 ص25).

و أضاف: "كذلك الإشتقاق الأكبر يدل على هذا المعنى الإشتقاق الأكبر هو مشاركة كلمة أخرى لكلمة فسر في الحروف الثلاثية مع تقديم وتأخير، من الاشتقاق الأكبر لهذه المادة كلمة "سفر" و" فسر" متقاربتان في اللفظ و المعنى و مشتقتان من الحروف الثلاثة الفاء و السين و الراء اشتقاقا أكبر"(الخالدي، 1996ص 25).

"إن أساس معنى "سفر"قريب من معنى "فسر"" (الخالدي، 1996 ص 25).وقال **أحمد بن فارس** عن "سفر" "هو يدل على الانكشاف والجلاء فالسفر سمي بذلك، لأن الناس عندما يسافرون ينكشفون عن أماكنهم و يظهرون للآخرين" (بن فارس، 1997 ص 82).

كما استرسل قائلا:"سفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته. ويقال أسفر الصبح،و ذلك انكشاف الظلام" (بن فارس، 1979 ص 82).

و سميت الكتابة سفرا والكتاب سفرة لأن الكتابة تسفر عما يحتاج إليه صاحبه وتكشف مراده وتظهره (بن فارس، 1979 ص 82).

و قال **الراغب** في **المفردات:** "السفر كشف الغطاء، ويختص ذلك بالأعيان و يقال سفر العمامة عن الرأس، وسفر الخمار عن الوجه" (الأصفهاني،1996 ص 308).

2.1.1- تعريف التفسير اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف التفسير، و لا حدود لاجتهادات العلماء، فكل عالم عرف التفسير بما يراه الأقرب و الأدق، و ينظر من زاوية تختلف عن الزاوية الأخرى، ففي الفقه الاسلامي يعرفه الزركشي على أنه: "علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها و محكمها ومتشابهها و ناسخها ومنسوخها وخاصها وعامّها ومطلقها ومقيّدها ومجملها ومفسرها."(الزركشي، 1990 ص 284).

أما السيوطي فقد عرّف التفسير بقوله: "التفسير هو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز،أي من جهة نزوله و سنده وأدائه وألفاظه، ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام" وغير ذلك.(السيوطي، 1426هـ).

"فالمراد بكلمة نزوله: ما يشمل سبب النزول ومكانه و زمانه و المراد بكلمة ألفاظه: ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازا صحيحا أو معتلا، معربا أو مبنيا، و المراد بمعانيه المتعلقة بألفاظه: ما يشبه الفصل والوصل، والمراد بمعانيه المتعلقة بأحكامه: ما هو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ".(السيوطي، 1426هـ).

و أفضل تعريف للتفسير: "هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية".(الزرقاني، 1995 ص 6).

كما يعرفه علماء القانون على أنه تحديد نطاق القاعدة القانونية يرسم حدود تطبيقها عمليا، واستخلاص الحلول التي تضمنتها العلاقات القانونية المختلفة وذلك بإيضاح غامضها وتفصيل مجملها و ذهب البعض أن تفسير القانون هو بيان مضمون قواعده بيانا واضحا، وذهب البعض إلى تعريف التفسير من خلال بيان ماهيته و وظيفته، "فالتفسير هو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية و مداها"(حجازي، 1972 ص 510)، وذهب البعض إلى أن التفسير هو التعرف من خلال ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تضمنته القاعدة القانونية، بحيث تتضح من حدوده الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها (تومي اكلي، بدون تاريخ).

وللتفسير في العلوم العقلية والتجريبية مضافاً إلى النقلية معناه الخاص؛ فالتفسير في العلوم العقلية والتجريبية يعني شرح وبيان محتوى الكتب العلمية والفلسفية والطبية، وينحصر استعمال مفردة التفسير في العلوم النقلية بشرح وبيان معنى مفردات القرآن الكريم خاصّة وبيان معاني كلماته وآياته. (منتظر، 2021).

ويظهر من خلال ما سبق أهميّة التّفسير بالنّسبة لرجال القانون، ذلك لأنّه يساعد على فهم النّص وتحديد معناه بدقّة.

2.1- تفسير العقد:

إن التفسير ينقسم إلى ثلاث أقسام: تفسير قانوني، وآخر قضائي، وتفسير فقهي، فالتفسير القانوني هو الذي يصدر من المشرع في صياغته القانونية مثل قوله في النصوص القانونية "ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك" (المحامي،2022 ص16). ومثلا هذه العبارة جاءت في المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

بينما التفسير القضائي هو تفسير ينسب إلى الجهة التي يصدر منها وهو القاضي، فهو ذلك التفسير الذي يقوم به القاضي في مجلس القضاء عند ما يطرح النزاع عليه من طرف المتعاقدين حيث يقوم القاضي بعملية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين (مقني بن عمّار، 2009).

للتفسير الفقهي دور في مساعدة القضاء على تفسير الكثير من العلاقات القانونية والتعاقدية، بكونه يتميز بطابعه النظري أي أنه يتم بطريقة مجردة من الاعتبارات العلمية. وبالرغم أن الفقه ليس له القوة الإلزامية ولكن عند تناول الفقهاء للأحكام القضائية بالدراسة والنقد والتحليل قد يكون له أثر في القاضي فيتفادى مستقبلا الاتّجاه الذي ثار فيه النقد، وكذلك فإن الفقه قد يقترح حلولا وتفسيرات للفروض والمسائل التي ليس لها حلولا (مقني بن عمّار، 2009).

ذهب بعض الشراح إلى القول أن تفسير العقد هو تبيين و إيضاح ما غمض فيه، وتحديد مؤدي و معنى التعبير عن الإرادة، ومرمى ما استخدم في ذلك التعبير من ألفاظ، أو تبيان ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بغض النظر عما إذا كانت العبرة بالإرادة الظاهرة أو الباطنة.

(رحمون، 2016).

وقال آخرون أن تفسير العقد يعني البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، الهدف من شروطهم وتعهداتهم... أو هو البحث عن الأفكار التي يعبر عنها أطراف العقد بالقول والكتابة (مقني بن عمّار، 2009).

ويرى الفقيه **عبد الحكم فودة** أن "التفسير هو تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر، بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، مستندا في ذلك إلى صلب العقد و العناصر الخارجة عنه والمرتبطة به" (فودة،1993 ص11).

"وفي هذا الشأن نجد أنّ المشرع الجزائري قد نظم نظرية التفسير عند معالجته لآثار العقد في المادتين "112"و "111" من القانون المدني الجزائريّ إلّا أنّه استعمل في كلتا المادتين مصطلح التأويل بدلا من التفسير".

ونلمس من خلال ما سبق تعدّد حالات التّفسير بالنّسبة لرجال القانون، فقد يرتبط بالمشرّع والقاضي وفقيه القانون، ويرتبط نوع التّفسير بالجهة القائمة عليه.

وأيضا جاء في النص باللغةّ الفرنسية مصطلح) (Interprétation والّذي يعني التفسير والأرجح أن نستعمل التفسير بدلا من التأويل (الشوكاني ،1964). ذلك أن التأويل عند فقهاء الإسلام يختلف عن التفسير، فالأول، تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن. والثاني على سبيل القطع.

والبحث في تفسير العقد يأتي بعد البحث في انعقاد العقد والبحث في صحته ويكون العقد صحيحا إذا توفر فيه ما يلي:

-**الرضا:** هو ركن جوهري في العقد ذلك أن العقد يستمد منه قوامه ويقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني. (عمر،2021).

-**المحل:** هوما يتعهد به المدين، وهذا الأخير قد يلتزم بإعطاء شيء أو تأدية شيء، ويقصد بالمحل العملية القانونية التي اتفق المتعاقدين على تحقيقها كالبيع والإيجار(عمر،2021). ولقد نص المشرع الجزائري على المحل في المواد92 إلى98 من القانون المدني الجزائري. ويجب أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام.

-**السبب:** يعتبر السبب الركن الثالث من أركان العقد، ولقد تناول المشرع السبب في المادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري والسبب يعرف عادة بالغرض المباشر المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، أما الغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد (عمر، 2021).

-**الشكلية:** هي وسيلة إثبات والتي أوجبها المشرع بإفراغها في شكل رسمي (عمر،2021) ولطالما ثار جدال في شأنها فهناك من اعتبرها وسيلة إثبات وليست ركنا في العقد وتخلفها لا يعرض العقد للإبطال، ومنهم من قال الشكلية هي الركن الرابع من أركان العقد.

تظهر أهميّة تفسير العقد وترتبط أساسا بأركانه وشروط صحّته، وعليه فإنّ رجل القانون ينظر في أركان العقد ومن ثمّ يفسّر العقد من أجل تطبيق كافّة بنوده، ويؤكّد القانون على شكليّة العقد حتّى لا نقع في مزالق سوء الفهم والغموض.

"إن أهم ما يعنى به التفسير هو تحديد ما يتضمنه التعبير عن الإرادة من معنى، وذلك في نطاق نظرية الإرادة الظاهرة، أو تعرف إرادة المتعاقدين الحقيقية في كل مظانها في نطاق نظرية الإرادة الباطنة"(مقني بن عمار، 2009/2008 ص 54). وهذا ما حث عليه كل من القانون المدني الجزائري والمصري حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون المدني الجزائري:"...أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ..." (القانون المدني، 2007ص 26) وهو نفس النص الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة 150 من القانون المدني المصري باستثناء استعمال كلمة "تفسير" بدل "تأويل".

1.2.1- قواعد تفسير العقد:

سنحاول في هذا الشقّ من الدّراسة التطرّق إلى قواعد تفسير العقد من أجل تحديد أهميّتها في مجال التّرجمة القانونيّة.

1.1.2.1- قواعد التفسير المستمدة من داخل العقد:

تعتبر هذه القواعد قواعد التفسير الداخلية والتي يمكن أن يقف عليها القضاء من أجل الوصول إلى النية المشتركة للأطراف من عبارات العقدو منها ما نص عليها التشريع مثل طبيعة التعامل، الأمانة والثقة ومنها غير التشريعية كمبدأ حسن النية،والغرض من العقد وغيرها،وسوف نتطرق إلى هذه القواعد على حدى.

- حسن النية:Good Faith

مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يجب أن تسود العقود عند إبرامها أو تنفيذها. ولقد جاء في نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري القواعد المتاحة للقاضي للوصول إلى استخلاص قصد المتعاقدين، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر حسن النية كما فعل القانون المصري، وحسن النية هو في الواقع مرادف للصدق والاستقامة على وجه أوسع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري.

"لقد عرف البعض حسن النية على أنها الاستقامة في التعامل و عدم الإضرار بالغير في معرض استعمال حق من حقوق والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف وعدم تجاوز ما يمنحه الحق من سلطة واستئثار" (العوجي، بدون تاريخ، ص 714-715).

حيث إن مبدأ حسن النية يعتبر من النظام العام وقد عولج بنصوص آمره، فإنه يفرض رقابته على مرحلة تنفيذ العقد من خلال إلزام المتعاقدين به أثناء أدائهم للالتزامات المترتبة في ذمتهم بموجب العقد، فإذا انعقد العقد مستوفيا لأركانه وشروطه وكان نافذ او لازما وجب على

المتعاقدين الوفاء بالتزاماتهم ومستلزماتها وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف (عبد الحكيم ،2021)، وليس لأي طرف أن يرجع عن التنفيذ كما يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وحسن النية دون غش أو خداع.

يساعد هذا على حل أية مشكلة تتعلق بتنفيذ العقد بتكملته وتفسير العبارات المتعارضة أو المتناقضة، إذ قد يقوم أحد المتعاقدين بتفسير يتناقض أو لا يطابق ما يذهب إليه الطرف الآخر أو يتعارض مع النية المشتركة للمتعاقدين. وهنا على القاضي أن يرفض كل تفسير يبنى على سوء النية أو الرغبة في التضليل.

والأصل أنه إذا عقد العقد فإنه ليس للقاضي أو لأحد طرفيه تعديل ما ورد فيه من شروط وأحكام، ولكن هناك استثناءات اتفاقية حيث يتفق الأطراف على تعديله مراعين في ذلك مبدأ حسن النية، وقد يكون التعديل بنص القانون كما هو الحال بالنسبة للظروف الطارئة. يعتمد القاضي في تحري حسن النية على معيارين، المعيار الموضوعي الذي ينظر فيه لسلوك الرجل المعتاد والمعيار الذاتي الذي ينظر فيه لسلوك المتعاقد (أُنظر مقني بن عمّار، 2008 – 2009).

كما أن الالتزام به لا يقتصر على المتعاقد فقط بل يشمل خلفه العام والخاص وحتى الغير، الأجنبي تماما عن العقد أو الغير الذي اكتسب صفة الغير حماية له من سوء نية المتعاقد . (أحمد و بني، 2007).

- **الشرط المألوف:Usual condition**

"يقصدبالشرط المألوف،تلك الشروط التي يشيع ورودها في العقود ذات الطبيعةالواحدة إذ يوردها المثقفون بشكل تلقائي"(عبد الرحمان، 2003 ص83).

في حالة تنازع المتعاقدين حول مضمون أي شرط من شروط العقد يقوم القاضي بتحري مدى توافقه مع الشرط المألوف فإذا اتضح توافق الشرط المألوف مع هذا الشرط و عدم معارضته له، يعمل به، على أن لا يعتد القاضي عند اعمال الشرط المألوف، بالمعنى المستمد من الشرط فقط دون النظر الى بقية الشروط و العبارات المدرجة في العقد أما إذا تبين عند البحث عن مدى توافق الشرط المألوف مع شروط و عبارات العقد وجود تعارض بين الشرط المألوف و شرط آخر، في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحاول التوفيق ما بين الشرطين، فإذا تمكن من ذلك يعمل بهما معاً، و إذا لم يستطع التوفيق بينهما، يعمل بالشرط الأكثر تعبيرا عن النية المشتركة للمتعاقدين، سواء أكان الشرط المألوف أم غيره(أبو العلا، بلا تاريخ).

- **طبيعة التعامل:Nature of the deal**

"يراد بطبيعة التعامل،طبيعة التصرف المتفق عليه،أي طبيعة العقد وموضوعه أو طبيعة التنظيم القانوني للعقد المبرم بين الطرفين،بحيث يخضع العقد للقواعد التي تقتضيها طبيعتهما إذا لم يصرح المتعاقدان بخلاف ذلك"(ناصيف،1987 ص231).

فإذا احتملت عبارات العقد معان مختلفة اختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد، فالعبرة بالمعنى الذي يتفق مع طبيعة التصرف، فيجب البحث في مجموع العقد عن الهدف المقصود منه أو عن طبيعة المشارطة فإذا كان المبيع أرضا عليها بناء اتفق مع البائع بهدمه بحيث يكون التسليم أرض فضاء فإذا كان محل التسليم أرضا فضاء فإذا ثار خلاف حول موعد التسليم فإن طبيعة التعامل تفرض عدم إمكانية التسليم بمجرد التعاقد و إنما لا بد من التراخي إلى المدة اللازمة للهدم. (عبد الحكيم ،2021).

- الأمانة و الثقة:confidence and trust

الأمانة واجبة على المتعاقد، تقضي بأن لا يستغل ما وقع من خطأ أو إبهام أو لبس في التعبير، مادام قد تبين هذا الغلط أو اللبس وفهمه وكان يعلم حقيقة الإرادة (زقور، 2007).

"والثقة حق للمتعاقد، وتقضي بالركون إلى التعبير الذي وجه إليه بحسب معناه الظاهر" (زقور،2007 ص 88).

فمن وجه إليه الإيجاب يجب أن يفهم عباراته بما تقتضيها الأمانة في التعامل، ويقابل هذا الواجب حق، إذ من حق الموجب له أن يطمئن إلى العبارات بحسب ظاهرها معتبرا أن المعنى الظاهر هو الذي قصده.

"القاضي يستهدي بما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإرادة التي تقوم على الغش والخداع، وقد تكون هذه الإرادة هي نية المتعاقدين الحقيقية" (فيلالي، 2008، ص 392).

- عوامل داخلية أخرى لتفسير العقد:

هناك عوامل داخلية أخرى مساعدة على تفسير العقود (عوامل غير تشريعية، لم ينص عليها المشرع الجزائري) خلقتها الحالات الخاصة في العقود والممارسات القضائية ولا يمكن للشارع أن يستنبطها جميعا وتوجد أربعة قواعد تفسيرية مهمة جدا انفرد بها القانون المدني الفرنسي وذكرها في المواد 1157 و1161 و 1163 و 1164 معمول بها في الجزائر(السّنهوري، 1996) وهي:

- إعمال الكلام أولى من إهماله:

إذا احتملت العبارة معنيين فتحمل على المعنى الذي ينتج أثرا قانونيا أي ترجيح التفسير الذي يؤدي إلى بقاء الشرط على التفسير الذي يؤدي إلى بطلانه إذ لا يمكن للمنطق أن يتقبل فكرة إيراد بند في العقد لغوا وعبثا.

- مراعاة العقد في مجموعه:

عادة ما يبرم العقد في عدة بنود متفرقة، وقد يحتوي مقرر العقد على عدة صفحات بل وقد يمتد إلى عدة عقود صغيرة تشكل في مجملها عقدا واحدا، وفي كل هذه الفروض وغيرها يشكل العقد بالنسبة لطرفيه كلا لا يتجزأ في العبارات المحررة يكمل بعضها بعضا(عبد الحكيم ،2021)، فقد تكون هناك عبارة مطلقة فتحددها عبارة سابقة أو لاحقة، وقد يقرر معنى العبارة باستثناء يرد قبلها أو بعدها، وقد تكون العبارة مبهمة فتفسرها عبارة وردت في موضع آخر من العقد، فإذا باع شخص مفروشات منزله، ثم عين هذه المفروشات في مكان آخر من العقد فالعبارة الثانية تحدد العبارة الأولى إذ أن الخاص يحدد العام ولا يدخل في المبيع ما لم يذكر في المفروشات المعينة، حتى وإنكان داخلا ضمن مفروشات المنزل،فالقاضي لا يتقيد بعبارة معينة أو بلفظ ورد في شرط من الشروط،و لا يجوز تجزئة هذه الشروط و لا عزل العبارة الواحدة عن سائر العبارات، بل يأخذ بمجموعها (أُنظر مقني بن عمّار، 2008 – 2009).

– الإستهداء بروح العقد والغرض منه:

جاء في الفقه الفرنسي أن العقد شيء حي و ليس متحجرا وينبغي للقاضي الالتزام بروح العقد والغرض منه،و الغرض من العقد هو علة انعقاده و الهدف منه والذي يعد جزء لا يتجزأ من النية المشتركة للمتعاقدين، ولكل عقد أحكام خاصة تتوافق مع طبيعته،ويترتب عن هذا ضرورة تفسير ما غمض من عبارات العقد بما يتناسب مع هذه الأحكام التي تتماشى مع روح العقد والغرض منه،واستبعاد المعنى الذي يتنافر مع طبيعة العقد وروحه(بن عمار، 2009/2008).فمثلا: في عقد توريد بنزين لمصنع دون تحديد لكميته،يفسر القاضي العقد

وفقا للغرض الذي جاء من أجله العقد،و بالتالي يحدد كمية البنزين للمورد بما يلبي احتياجات المصنع.

2.1.2.1- قواعد التفسير المستمدة من خارج العقد:

يقصد بهذه القواعد تلك الوسائل الموضوعية العامة التي لا تتعلق بالعقد محل التفسير، و إنما يتم ذلك بالرجوع إلى ظروف خارجة عن العقد وعن عباراته(رحمون ،2016). و تتمثل هذه القواعد الخارجية أو العوامل الموضوعية في العرف والعادات الجارية في المعاملات والتي نصت عليها المادة 111 من القانون المدني الجزائري والتي تضمنتها معظم التشريعات العربية. و نجد أيضا بالإضافة إلى العرف الجاري قواعد أخرى جاء بها الفقه هي طريقة تنفيذ العقد وظروف المتعاقدين المحيطة بالعقد.

- عامل العادات والأعراف:

"سنة مستقرة غير مخالفة للنظام العام يعمل الناس بها عند غموض عبارات العقد،و إذا لم يوجد نص قانوني فيرجع القاضي إلى هذا العرف فيأخذ بالمعنى الذي استقر عليه"(فودة، 2002 ص287).

وتنص المادة الأولى من القانون المدني على مايلي:"...و فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه،حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا

لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة" (القانون المدني،2007 ص 8) و قدم القانون المصري العرف على مبادئ الشريعة الإسلامية.

تقسم العادات إلى:

- **عادات مكانية:**

بمعنى أن يكون العرف معمول به في مكان إبرام العقد أو فيمكان تنفيذ العقد ولهذا قال الفقهاء: "العادة كالشرط أو المعروف عرفا كالمشروط شرطا" (الجهني، 2021).

- **عادات شخصية:**

وتتعلق بطرفي العقد حيث يفسر القاضي العبارات الغامضة للعقد بناء على عادات المتعاقدين المستمدة من عقودهم السابقة (سوار، 1979).

وتقسم العادات والأعراف أيضا إلى:

- **أعراف فعلية:**

وهي ما تعارف عليه الناس بصورة مطردة وتوافقت الطباع السليمة عليه (سوار، 1979)، كتعارف الناس في عقود الإيجار على احتفاظ المؤجر بالعربون في حالة عدول المستأجر.

- **أعراف قولية أو لفظية:**

وهي أن يعتمد الناس ألفاظا معينة على بعض الأشياء كإطلاق الولد على الذكر دون الأنثى و لفظ اللحم على السمك ففي حال وقوع نزاع في معنى هذه الألفاظ يلجأ القاضي إلى العرف القولي السائد كما أن القاضي يرجح العرف المحلي على العرف العام (سوار، 1979).

-عامل طريقة تنفيذ العقد:

ويتمثل أساسا في الظروف التي أحاطت بتنفيذ العقد(صفة المتعاقد فالجاهل يختلف عن المثقف والعلاقة التي تربط بين المتعاقدين: أبوة أو أخوة أو زواج فهي أمور يأخذها القاضي بعين الاعتبار في تفسير العقد) و طريقة تنفيذ المتعاقدين للعقد(المنعم ،1974)، فمثلا في حال إغفال عقد الإيجار ذكر مكان دفع الأجرة، فإن القواعد العامة تقضي في مثل هذه الحالة بأن تدفع الأجرة في محل إقامة المستأجر، ولكن المستأجر الذي اعتاد على دفع الأجرة في محل إقامة المؤجر فالقاضي يأخذ بالطريقة التي نفذ بها بالعقد والتي تبين أن المتعاقدين أرادا أن تدفع الأجرة في هذا المحل.

وفي رحلته لتفسير العقد يستعين القاضي بوسائل أخرى خارجة عن العقد كشهادة الشهود والوثائق السابقة للعقد: كخطابات النوايا والتعهدات الشرفية المتبادلة بين المتعاقدين والوثائق اللاحقة للعقد كالملاحق وتشتمل عادة مسائل تفصيلية أو جداول أو رسومات هندسية، والإعلانات التجارية التي قد تتضمن معلومات هامة قد تجلي للقاضي نية المتعاقدين (بن عمّار، 2009).

3.1- الانحراف عن التعبير عن الإرادة:

إذا كان المبدأ العام في انعقاد العقد هو التراضي، فالمتعاقد له حرية التعبير عن إرادته بأي وسيلة سواء أكانت باللفظ أو الكتابة أو الاشارة أو اتخاذ موقف يكون عليها (السائح -2016)، والتراضي هو تطابق الإيجاب والقبول تعبيرا عن إرادة طرفي العقد، وهذا ما جاء في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيها المتطابقة دون الإخلال بالنصوص القانونية ومنه تنبثق التساؤلات التالية: كيف يتم التعبير عن هذه الإرادة؟ وما هي السبل التي يتخذها التعبير عنها؟ وما هي الحالات التي لا تتوافق فيها الإرادة مع التعبير؟

1.3.1- تعريف الإرادة:

هي ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن المفكر في اتخاذ موقف أو قرار يستند إلى أسباب و اعتبارات معقولة يهدف من خلالها إلى احداث آثار قانونية(نجية -1017)، والأصل أن الإرادة لا تنتج أثرا قانونيا طالما ظلت حبيسة في ذات المتعاقد وهذه الإرادة محلها قلب الإنسان و ضميره، و هي غيب عنا لا يمكن لنا الوقوف على حقيقتها و التحقق من وجودها، و لما كانت طبيعة العلاقات الاجتماعية و ها يبنى عليها من حقوق و واجبات،و ما يترتب عليها من آثار و تبعات تقتضي و تستلزم ضرورة التعبير عنها في ميادين التعامل بين الناس في تصرفاتهم القولية عقودا كانت أم إرادة منفردة؛ فالإرادة إذا بقيت حبيسة النفس مستكنة في

ضمير صاحبها، و لم تخرج إلى حيز الوجود، و تظهر للهيئة الاجتماعية بفعل مادي يدل عليها، فإن هذه الإرادة لا قيمة لها و لا أثر لها من حيث الأحكام (المحامي، 2022) و يعبر عنها عن طريق:

-التعبير الصريح:

ووفقا للمادة 60 من القانون المدني الجزائري فإن التعبير الصريح يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف (القانون المدني، 2007 ص 19.)

-التعبير لغة: يقول ابن فارس: العين و الباء و الراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ و المضي في الشيء و من الباب: عبر الرؤيا يعبرها عبرا و عبارة، و يعبرها تعبيرا إذا فسرها قال الخليل:تقول: عبرت عن فلان تعبيرا،إذا عي بحجته فتكلمت بها عنه(ابن فارس، ج41997)،و لا يخرج المعنى الإصطلاحي للتعبير عن معناه اللغوي.

- **التصريح لغة:**يقول ابن فارس: الصاد و الراء و الحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء و بروزه. من ذلك الشيء الصريح. و صرح بما في نفسه: أظهره(ابن فارس، ج1997،3 ص347).

- **التصريح اصطلاحا:** هو التنصيص على الشيء و الإفصاح بذكره (ابن العربي، 2003) و التعبير الصريح هو التعبير الذي يكون المظهر الذي اتخذه في التعبير موضوعا في ذاته للكشف عن هذه الإرادة حسب المألوف للناس (السنهوري، 1964) و التصريح في التعبير

اللفظي يتناول الصريح و الكناية و الحقيقة و المجاز،فكلها تعد تعبيرا تصريحياو ليس المقصود بالتصريح هو اللفظ الصريح كما أشار إليه: علي حيدر في قوله إن اللفظ الذي يكون به التصريح يسمى لفظا صريحا (حيدر، 2003)، فالتصريح هنا هو كل منطوق سواء أكان صريحا أم غير صريح، التعبير الصريح يعني التعبير بالمنطوق، و هو ما يقابل بغير المنطوق.

-التعبير الضمني:

أعطى المشرع الجزائري بعض الصور للتعبير الضمني منها ما جاء في نص المادة 509 من القانون المدني الجزائري: "إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر ... يعد هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي"(المحامي، 2022).ملغاة.

والتعبير الضمني هو التعبير الذي يكون مظهره الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعا للكشف عن الإرادة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون افتراض وجود هذه الإرادة (السنهوري، 1964).

فالتعبير الضمني يكشف عن الإرادة بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق استنباط التعبير عن الإرادة من أفعال يقوم بها الشخص، و هذه الأفعال لا تعد بذاتها تعبيرا مباشرا عن الإرادة و لكنها مجرد إشارة تكشف عن تلك الإرادة و تنطوي عليها (دغش، 2008 ص 12) ومن أمثلة التعبير الضمني، إذا عقد الرجل زواجه على امرأة تعمل أو تدرس و هو يعلم بذلك، ثم

زفت إليه و هي على هذا الحال، فذلك دلالة منه على رضاه بعملها لذلك تستحق النفقة الزوجية.

2.3.1- حالات عدم توافق الإرادة مع التعبير:

إن التعبير عن الإرادة هو المظهر الذي يدل عليها تدليلا قابلا لإثبات عكسه، فإذا قام ما يؤخذ فمهمة القاضي تنصرف حينئذ إلى التعرف على الإرادة الحقيقية إذ لا يكفي وجود التعبير فعلا وإنما يجب أن يتفق هذا التعبير مع الإرادة الحقيقية فما هي حالات عدم توافق الإرادة مع التعبير؟

- حالة الخلاف غير الإرادي:

- **الغلط:** يعد الغلط صورة من صور الخلاف غير الإختياري بين الإرادة و الإفصاح عنها،و هو حالة نفسية تدفع إلى الإعتقاد بغير الواقع،و يمكن أن يعيب الإرادة في أحوال مختلفة،و قد يقع الغلط وقت نشوء الإرادة و تكونها،فيكون بذلك حالة تقوم بنفس الشخص الذي صدرت منه و هذا هو الغلط الذي يعيب الإرادة و قد يؤول بالتصرف إلى البطلان (بوصري، 2022).

و من ذلك ما يحدث في استعمال كلمتين غير مترادفتين بدل الأخرى و بهذا ينحرف التعبير بهذا المظهر عن الإرادة الحقيقية. كما يحدث الغلط في النقل وقد يكون التعبير صحيحا ونقله سليما ولكن يفهمه من وجه إليه على غير حقيقته فهو غلط يتولد بنفس من تتوجه إليه الإرادة

وهذا هو الغلط في التفسير.و يعد الغلط جوهريا إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين (بوصري، 2022).

ولكي يصل القاضي لتحديد مدى جوهرية الغلط فلا بد من الإحاطة بكل ملابسات العقد من ظروف تكوينه وانعقاده، وتحري حقيقة إرادة من يريد التمسك بالغلط الذي انحرف به التعبير عنها. مثال: أن يقول النص (يعاقب المخالف بالسجن من 10 أيام إلى شهرين) ولكي يستقيم المعنى يكون النص كالآتي: (يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرينلأن السجن يبدأ من 05 سنوات إلى 20 سنة.

- **الانحراف في التعبير عن الإرادة:**

يعزى في الغالب الانحراف في التعبير إلى ثلاث حالات حددها الفقه وهي:

أولا: القصور في التعبير:

حيث تنقص في عبارة ما كلمة أو بعض الكلمات التي يجب إضافتها حتى يمكن أن تؤدي العبارة ما يراد منها.و قد يتعدى أثر هذا النقص إلى التعبير عن الإرادة في كله أو جزء منه(السلمي، 2008).

ثانيا: التزيد في التعبير:

و يكون باستخدام ألفاظ أو عبارات غير مجدية،و لا تفصح عن شيء مما يريده صاحب التعبير(السلمي، 2008) ويحدث ذلك غالبا في الشروط التفصيلية التي تتناول الأساس في الشروط المألوفة وفي حواشي العقود والعبارات المكررة فيها.

ثالثا: التناقض في التعبير:

تتمثل هذه الحالة تضمن العقد شروطا لا يمكن قيامها معا أو لا يأتي نفاذها معا(نجية، 2017) مثال:(بيع ملك الغير يكون باطلا)هذه العبارة تحمل معنيين البطلان المطلق والبطلان النسبي حيث أن البطلان المطلق يتم بناء على طلب كل ذي مصلحة بالطعن في عقد البيع بالبطلان كما يحق للمحكمة ان تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فيتم بناء على طلب أحد أطراف العقد و على القاضي اختيار مفهوم واحد لتطبيقه (المهتار، 2007).

رابعا:- استخدام اللفظ في غير موضوعه:

وهذا قد يؤدي إلى التعبير عن فكرة أخرى خلاف المقصودة أو تكون عديمة الأداء في السياق الذي وضعت فيه (السلمي، 2008).

- حالة الخلاف الإرادي:

- **الإرادة غير الجدية والتحفظ الذهني:**

ويقصد بالتحفظ الذهني عدم رغبة المتعاقد ترتيب أي آثار قانونية لما يصدر عنه من تعبير، فالمعبر يتعمد داخليا عدم إعطاء أي قيمة لتعبيره فهو يضمر شيئا ويعلن عن شيء آخر فالمتعاقد الذي يتحفظ ذهنيا إنما يداري تعبيرا لا يتفق مع إرادته الحقيقية (الشواربي، 1974 ص 55) فالمتحفظ ذهنيا يسلك مسلك يقترب من عدم الأمانة إذ أن الموجب لا يريد أن يكون للتعبير عن إرادته أية قيمة للتضليل بالطرف الآخر.

أما الإرادة غير الجدية فتعني أن من صدر عنه الإيجاب لا يقيم وزنا لمؤداه في الظاهر وفي هذا المقام يقول الفقيه **لارومبير**: "لا يعاب قصور اللغة بقدر ما يعاب استخدام عباراتها في غباء"(بن عمار، 2009/2008 ص 60).

والواقع أنه ما من خلاف بين إرادة الموجب وتعبيره، و إنما يتعلق الأمر بالتقدير الذي قدر به كل من الطرفين هذا التعبير، وفي هذه الحالة ينحصر التفسير في بحث الظروف و الملابسات التي صدر فيها التعبير، لمعرفة ما إذا كان من الممكن معها أن يدرك المعروض عليه عدم جدية ذلك التعبير، أم أن هذه الظروف و تلك المناسبات كانت تسمح له بأخذه جديا.

- **الصورية:** المقصود بالصورية هو تصور وضع مخالف للحقيقة بقصد تحقيق غرض معين، ويكون التصرف صوريا إذا كانت نية الطرفين الحقيقية لا تتطابق مع العقد. وتفترض الصورية قيام اتفاقين متعارضين ذهنيا: الأول هو التصرف الصوري الظاهر والذي لا يتفق مع الإرادة الحقيقية، و الثاني هو التصرف المستتر والذي لا تتطابق فيه الإرادة الظاهرة مع الحقيقة(فريد، 2016)، وقد تكون الصورية مطلقة فيكون التصرف الظاهر مجرد وهم لا يتطابق مع التصرف المستتر إطلاقا.و قد تكون الصورية نسبية حيث تتعلق بجزء فقط من التصرف الظاهر في هذه الحالة يرد التفسير على التصرف المستتر لأنه الأصل دون مراعاة التصرف الظاهر.

4.1- أنواع التفسير القضائي:

يقال أن القاضي العادل يعدل بحكمه ما كان جائرا في القانون، فالقاضي عن طريق التفسير بإمكانه إكمال النقص في الإرادة العقدية من خلال مراعاة الظروف الداخلية و الخارجية للعقد مع الإسترشاد بقواعد العدالةو الإنصاف، بل وفرض التزامات على الطرف القوي لم تكن مألوفة من قبل كالإلتزام بالضمان والسلامة و الإلتزام بالنصيحة والإعلام. ويقسم التفسير القضائي منحيث دلالة النصوص على المعاني إلى ثلاثة أنواع هي:

1.4.1- التفسير اللفظي أو اللغوي:

وهو التفسير الذي يقف عند المعنى الحرفي للنص أي أنه ينزع إلى الطابع المادي للنص (الطيار، 1432).

أي أن القاضي يعتمد في تحديد معاني الألفاظ على المعنى اللغوي وقواعد النحو والصرف دون أن يعنى إطلاقا بأية صلة بين التعبير والتفكير. الأصل أن الألفاظ يجب أن تفهم بحسب ما تدل عليه في اللغة من معان وهو ما يطلق عليه بالمعنى الذاتي للكلمات ولكن في كثير من الأحيان يكون للفظ معنى اصطلاحي علاوة على معناه اللغوي وهنا لابد أن يتبين القاضي أي المعنيين هو المقصود ولطالما تكررت هذه الوقائع في العقود التي ينتمي طرفاها إلى حرفة واحدة أو تجارة معينة فالفقهاء يؤكدون على إيلاء الألفاظ أهمية قصوى إذا تم العقد بين متخصصين لأنهم يتفحصون بدقة كل لفظ قبل استخدامه كما أن المعاني الاصطلاحية ترد

في مثل هذه العقود بكثرة. إن التعويل على العبارات والصيغ التي استعملها المتعاقدان تساهم في استقرار التعامل وتحقق الثقة المشروعة التي وضعها كل من المتعاقدين في الآخر عندما اطمئنا إلى ما يمكن استخلاصه من عبارات العقد من معان سائغة، وهو منتقد من قبل من رأى أن فكرة التفسير تتضمن بالضرورة ملاحظة أمور خارجة عن الكلمات وليست هناك جملة من الألفاظ يمكن أن تحدد المعنى دون ملاحظة البيئة والسياق. لذلك، وفقا لهذا الرأي فإن الوضوح ليس إلا مظهرا خادعاً، وأن الخروج على حرفية النصوص أمر لا مناص منه (أُنظر مقني بن عمّار، 2008 / 2009).

2.4.1- التفسير المنطقي:

وهو التفسير الذي يأخذ بمعنى التعبير وروحه دون لفظه وحرفه فيلجأ القاضي في سبيل تحقيق ذلك إلى البحث في جميع العناصر التي تتصل بالتعبير، ويهدف التفسير المنطقي إلى البحث عن المعنى الحقيقي للنص سواء أكان واضحا أو غامضا طالما أنه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية(الطيار، 1432) ويتميز هذا التفسير بأنه لا حدود له وهدفه الكشف عن الحقيقة بشتى الوسائل سواء أكان ذلك بمد النص أو بحصر نطاقه ليتطابق مع النية الحقيقية، كما أن التفسير المنطقي تفسير شخصي يقوم فيه القاضي بالنفوذ إلى روح المعبر ليقف على إرادته الحقيقية.

1.2.4.1- وسائل التفسير المنطقي:

يستعين القاضي ببعض الوسائل للوقوف على المعنى وهي:

– **دلالة الإشارة:** هو المعنى الذي لا يتبادر معناه من ألفاظه ولكنه يكون لازما لمعنى من هذه الألفاظ. (الطيار، 1432)

– **دلالة الإقتضاء:** هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره و إن لم يظهر أنه يدل عليه. (الطيار، 1432)

– **دلالة النص:** هو المعنى الذي يؤخذ من النص رغم عدم تناول النص له بسبب اتجاه العلة أو اختلافها بين ما نص عليه وما لم ينص عليه وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة أو الموافقة. (الطيار، 1432)

- مفهوم الموافقة: إذا وضع النص حكما لحالة معينة انسحب هذا الحكم على كل حالة أخرى تتوافر فيها علة الحكم الأول بنفس الدرجة (الطيار، 1432). ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني من أنه تكون للمحررات حجية على من وقعها بإمضائه حتى ينكر توقيعه عليها ولا يتعرض لحجية التوقيع ببصمة الأصبع أو الختم فيجوز للقاضي أن يمد حكم حجية الإمضاء على حجية البصمة لتساوي الحالتين في العلة.
- **مفهوم المخالفة:** إذا تضمن النص حكما لحالة تتوافر لها شروط معينة فإنه يمكن إعطاء حكم مخالف للحالات التي لا تتوافر فيها أحد الشروط المعتبرة لثبوت حكم النص في الحالات الواردة. (الطيار، 1432)

2.2.4.1- أنواع التفسير المنطقي:

-التفسير الواسع:

هو ذلك التفسير الذي يهدف إلى تدارك عدم الكفاية اللفظية، بسد النقص في العقد باستظهار تلك النيات التي لم يعبر عنها صراحة (الشواربي، 1988)، ذلك أنه عادة ما يقع المتعاقدان في سوء الصياغة اللفظية، فيجيز فيما يتعين فيه الإفاضة ويتعذر بذلك الوقوف على كافة مشتملات الإرادة الحقيقية من خلال هذه الصياغة. ويلجأ القاضي إذ ذاك إلى عناصر مغايرة لعنصر التعبير المادي كالشرط التعاقدي أو العادات والأعراف الجارية...

وللتفسير الواسع نوعان: النوع الأول يتم رأسيا ينصب القاضي على الألفاظ الواردة في العقد فيمدها ليشمل حالات لم يتم الإفصاح عنها وإن كانت مفهومة ضمنيا من كلا الطرفين،تتعدد معاني الألفاظ بحيث يكون للفظ الواحد أكثر من معنى كما قد يكون للفظ في القانون معنى آخر غير الذي اصطلح عليه،فبالتفسير الواسع يمكن مده إلى المعنى الذي يتفق مع الإرادة الحقيقية للطرفين و إن كان مغايرا لمعناه القانوني ومثال ذلك ما ورد من شرط في عقد إيجار يحظر على المؤجر تأجير المحلات المجاورة لمزاولة مهنة مماثلة لمهنة المستأجر فإنه يمكن التوسع في هذا الشرط في هذه إلى الحالة التي يكون فيها التأجير لمباشرة تجارة ليست مطابقة ولكن مشابهة. أما النوع الثاني فيتم أفقيا أي بإضافة نصوص أخرى إلى النصوص القائمة في

العقد للتعبير عن أفكار كانت أيضا مفهومة ضمنيا من طرفيه، أي تكملة الأفكار المعلنة بإضافة فكرة أو أكثر إلى شروط العقد (فودة، 2002).

– **التفسير الضيق:** يقصد بالتفسير الضيق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة (فوده ،2002). يجري التفسير الضيق إما بتخصيص العام أو تقييد المطلق، وإما بالحذف.

- **التفسير بتخصيص العام أو بتقييد المطلق:** ومثال ذلك لفظ منقولات إذا أطلق فهو يقصد به ما هو مادي، وقابل للنقل مثل الأثاث والنقود والسندات، وكذلك ما هو معنوي كالحقوق المالية عدا ما يعد منها أموالا عقارية. فإذا ثبت من ظروف الدعوى و قرائن الحال أن المتعاقدين صرفا هذا اللفظ من مفهومه العام إلى مفهومه الخاص وقصدا به النقود مثلا، فإنه يتعين تفسير هذا اللفظ تفسيرا ضيقا، بصرفه إلى المقصود منه فعلا بحسب نية المتعاقدين (مقني بن عمّار، 2009).
- **التفسير بطريقة الحذف:** يقوم هذا التفسير على أساس حذف عبارة أو لفظ أو شرط حتى يستقيم المعنى مع الإرادة الحقيقية للطرفين، وقد يكون الحذف دون استبدال و يحدث حينما لا يكون للعبارة أو اللفظ أو الشرط أي معنى على الإطلاق، وقد يكون الحذف مع الاستبدال ويقع ذلك سواء باستخدام لفظ لا ينسجم مع جملة في العقد، فلا يعطي دلالة مرضية تعين على فهم المقصود من الجملة، و يسبب وجوده غموضا في القصد الحقيقي للطرفين، عندئذ يحذفه القاضي ويعده زلة لسان ويستبدل اللفظ بآخر يستقيم معه المعنى.و قد يكون الحذف لشرط في

العقد تضارب مع شرط آخر استحال التوفيق بينهما وتعين تغليب أحدهما على الآخر (مقني بن عمّار، 2009).

بعد التطرّق إلى التّفسير القضائيّ، تظهر لنا أهميّته في التّرجمة ذلك لأنّ مرحلة فهم النّص القانونيّ ترتبط بتفسيره السّليم، ويتعلّق هذا التّفسير بدراسة العوامل الدّاخليّة كالألفاظ والعبارات، إضافة إلى العوامل الخارجيّة كالأعراف القوليّة والفعليّة، فالفهم كمرحلة أولى من مراحل التّرجمة منوط بالتّفسير، كما أنّ التّفسير يسبق مرحلة التّقييم، إذ ينطلق المترجم من الفهم ليصل إلى تحسين جودة ترجمته، وعليه نلحظ العلاقة الوطيدة بين الفهم والتّقييم من أجل تحسين جودة التّرجمة القانونيّة.

5.1- خلاصة الفصل:

يتضح من خلال المواد 111 و 112 من القانون المدني الجزائري قواعد يلتزم بها القاضي في تأويل العقد، ذلك لأن إغفال بعض التفاصيل و عدم الدقة في التعبير على إرادة الطرفين قد يؤدي إلى غموض في مدلول اتفاقهما، مما يستدعي تدخل القاضي لتحديد مدلول العقد وتأويله وتخضع هذه العمليةأي عمليةالتأويل لأحكام وقواعد تضبطها المحكمة العلياإذ لايجوز الإنحراف عن عبارة العقد الواضحة بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين، فنشاط القاضي التأويلي نشاط ذهني ينصب على عبارات العقد أو ما يسمى بعوامل التفسير الداخلية، أو ظروف نشأة العقد و الوثائق المقدمة قبل تحرير العقد أو ما يسمى بعوامل التفسير الخارجية.

وللقاضي التوسع في التفسير لتدارك عدم الكفاية اللفظية، بسد النقص في العقد باستظهار تلك النيات التي لم يعبر عنها و صراحة، و عادة ما يتم اللجوء إليه في القانون المدني، ذلك أنه عادة ما يقع المتعاقدان في سوء الصياغة اللفظية، وله أن يأخذ بالتفسير الضيق وهو ما ينصح به في القانون الجنائيأيتحديد المعنى المقصود من ألفاظ النص. وبما أن المادة الأولية في عمل القاضي والمترجم هي اللغة فلا شك أن قواعد التأويل القضائي ستعين المترجم لينظر إلى المفاهيم القانونية و يؤولها

الفصل الثاني:

الصياغة القانونية

0. 2- تمهيد الفصل:

لما كان الهدف من صياغة العقود هو الحفاظ على الحقوق بتقديم دليل مكتوب على وجود العملية التعاقدية ومنع التدليس والغش فقد نص القانون على ضرورة كتابة العقود والتوقيع عليها لذا كان لزاما أن تتحلى الوثيقة القانونية بالدقة والشمولية والوضوح من ناحية المحتوى والصياغة مما لا يفتح مجالا للتأويل والتفسير.

يتضمن العقد قواعد ترمي إلى تحقيق مصالح معينة وتصاغ في صورة بنود وشروط تعبر عن إرادة المتعاقدين وتفصح عن نيتهما وتخرجها إلى حيز الوجود. إن التعبير عن الإرادة هو المظهر الذي يدل عليها تدليلا قابلا لإثبات عكسه، فإذا قام ما يؤخذ فمهمة القاضي تنصرف حينئذ إلى التعرف على الإرادة الحقيقية إذ لا يكفي وجود التعبير فعلا و إنما يجب أن يتفق هذا التعبير مع الإرادة الحقيقية ويتوقف نجاح التعبير عن هذه الإرادة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها.

1.2 تعريف الصياغة القانونية:

1.1.2- المعنى اللغوي:

جاء في لسان العرب أن الصوغ مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة سبكه ويقال رجل صواغ أي يصوغ الكلام ويزوره وشيء

حسن الصيغة أي حسن العمل ويقال صاغ شعرا رتبه ووضعه وغلامان صوغان أي هما سيان وصاغ الله الخلق خلقه (إبن منظور، 1290 ص307).

وجاء في المعجم الوسيط: الصياغة عمل الحلي من ذهب أو فضة ونحوهما ويقال كلام محكم الصياغة جيد محكم(أنيس، منتصر، الصوالحي و خلف الله أحمد، 2004).

2.1.2- المعنى الاصطلاحي:

عرفها بعض العلماء على أنها: "طريقة تهيئة الكلام وترتيبها بحيث يكون وحدة فنية ذات تأثير"(وهبة و المهندس ص 228). وتعرف من الناحية الشرعية على أنها: "ما أفصحت عنه صورة الكلمة و حروفها و مادتها في الحكم الشرعي، أو القاعدة الشرعية من ناحية التحديد والمرونة فيها"(الصغير، 2017 ص 37).

أما من الناحية القانونية فتعرف كما يأتي:"تحويل المادة الأولية التي يكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة و إعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق." (الفقي، 2022 ص 2).

ولا يبتعد مدلول صياغة العقد عن هذه التعاريف فهو:"فن تخصصي يستوعب إرادة أطراف العلاقة ويصبها في قالب مكتوب يعرف بالعقد"(خولي، 2014 ص9).

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الصياغة في جميع الميادين تشترك في كونها إخراج لمضمون ما إلى حيز العمل باستعمال الوسائل اللازمة.

3.2- بعض المفاهيم التي تتداخل مع الصياغة القانونية:

1.3.2- الفرق بين الكتابة القانونية والصياغة القانونية:

الكتابة القانونية تقدم حلولا عملية للمشكلات و تقترح البدائل و ترتكز على إتباع نماذج سابقة أما الصياغة القانونية فيغلب عليها طابع الإبداع الأصلي كما تنطوي على شقين هما: الشكل والأسلوب اللغوي (السباعي ،2014).

1.1.3.2- الشكل:

فأما الشكل فإن الوثائق القانونية يختلف تنظيم أجزائها حسب نوع الوثيقة فالعقود تأخذ شكلا مختلفا عن العرائض وعن النصوص التشريعية، أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به الوثيقة القانونية فيبقى ثابتا لا يتغير حيث يستخدم الصائغون القانونيون نفس التراكيب اللغوية والخصائص (السباعي، 2014).

ولقد نص القانون المدني صراحة في المادة 29 على ضرورة احترام شكلية العقود فجاء نص المادة كما يلي: دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية (عبيد الله، 2022):

-اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه.

-اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ و مكان ولادة الأطراف وجنسياتهم.

-اسم ولقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الشهود عند الاقتضاء.

-اسم و لقب و صفة و موطن المترجم عند الإقتضاء.

- موضوع العقد.

-المكان و اليوم و الشهر والسنة التي أبرم فيها العقد.

- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالعقد.

- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجنائية والتشريع الخاص المعمول به.

- توقيع الأطراف، و الشهود، و الموثق، و المترجم عند الإقتضاء.

زيادة على ما جاءت به المادة 29 منتوضيح، لا بد أن تحتوي العقود التجارية خاصة عقود البيع و الإيجار على بعض البيانات المهمة منها:

-الهوية الكاملة للأطراف المتعاقدة، و كذلك الشهود و التأكد من أهليتهم القانونية للتعاقد حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، ثم ذكر تاريخ العقد.

– تعيين الشيء المراد بيعه أو تأجيره ووصفه بصفة كافية نافية للجهالة، ولا بد من ذكر أن الطرف الثاني يعلم أوصافه بعدما رآه و زاره وذلك طبقا للمادة 352 من القانون المدني.

– سرد أصل ملكية الشيء المبيع أو الموهوب و تاريخ اكتسابه من خلال تحديد سند البيع وتاريخه و رقمه وتاريخ تسجيله، وأسماء المالكين السابقين والثمن، مع التنويه بعملية إشهار العقد المذكور.

–ذكر الثمن وطريقة تسديده.

– ذكر جميع الشروط والتكاليف التي اتفق عليها أطراف العقد.

–تلاوة الموثق للقوانين والنصوص المتعلقة بالضرائب والتشريع الخاص بها.

– تكتب الإحالات والذيول على هامش المحرر أو في أسفله ويجب أن يوقع عليها الأطراف والشهود و الموثق بالأحرف الأولى حسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 26 من قانون التوثيق حيث جاء فيها:"...و يصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف و عند الاقتضاء الشهود و المترجم" (عبيد الله، 2022).

كما تنص المادة 27 من قانون التوثيق على ما يلي:" يجب أن لا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات. تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين الأسطر

أو المضافة باطلة. تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس، ويصادق عليها في آخر العقد" (عبيد الله، 2022).

وكان قد جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة النص على وجوب تحرير العقود باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص. وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.

2.3.2- الأسلوب اللغوي:

تختلف لغة الصياغة القانونية بين ثلاثة أنواع:

- أولا: اللغة الأكاديمية:

وهي اللغة التي تصاغ بها البحوث والمجلات الأكاديمية القانونية، وكتب المقررات والمناهج الخاصة بتدريس القانون (صبرة، 2003).

- ثانيا: لغة القضاة:

وهي اللغة التي تصاغ بها الأحكام القضائية والتي تعرف بمنطوق الحكم إذ تتضمن أدق التفاصيل والأسباب ونوع العقوبة، مع بيان السن القانوني لها (صبرة، 2003).

- ثالثا: لغة التشريع:

وتتكون من الوثائق القانونية النمطية كالقوانين التي يصدرها البرلمان كسلطة تشريعية، والوثائق التشريعية و العقود و الإتفاقيات والمعاهدات. الهدف الرئيسي لهذه اللغة هو تحديد الالتزامات و المحظورات، وتخويل الصلاحيات والإمتيازات.(صبرة،2003)

4.2- سمات اللغة القانونية:

تتمثّل سمات اللّغة القانونيّة في الاتي (أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط و معهد الدراسات المصطلحية، 2005 ص 52):

- **كثرة المفردات القديمة:** تشتمل لغة القانون على مفردات قديمة كثيرة كانت تستخدم في السابق في اللغة اليومية المألوفة إلا أنها تلاشت واندثرت بمرور الزمن وبقي استخدامها محصورا في لغة القانون ونذكر منها:استخدام كلمة lessee عوضا عن tenant و كلمة per centumعوضا عن per cent و كلمة whereaboutsعوضا عن locations.

- **الميل إلى الحشو و الإطناب:**يميل رجال القانون إلى الحشو و الإطناب، حتى دون قصد منهم، لأن رجال القانون يعدون أسلوب الإطناب جزء لا يتجزأ من لغتهم ومن ذلك استخدام عبارات مكونة من كلمتين مترادفتين مثل:

rules and regulations/ terms and conditions/true and correct

أو ثلاث مثل:

/changes, variations and modificationsrest, residue build, erect or construct/ and remainder.

- **التحفظ على أنماط الوثائق القانونية:** ويقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ الوثيقة القانونية لا سيما الشكلية منها ومثال ذلك: الحيثيات في المذكرات و الأحكام القضائية، فهذا الحفاظ على الشكل يمنع تغييرها وتفسيرها بشكل غير صحيح.

- **الإبداع اللغوي:** ويقصد بذلك إدخال مفردات جديدة تتماشى مع روح العصر وتساير التطورات والتغيرات الحاصلة وسبيل اللغة القانونية إلى ذلك هو الاشتقاقات والاختصارات والمجاز أي انتقال الكلمة من استعمالها للدلالة على المعنى اللغوي العام إلى الدلالة على مفهوم اصطلاحي في مجال معين من مجالات العلم والفن

- **أسلوب التعميم والتضمين:** يستعمل رجال القانون غالبا أسلوب التعميم والتضمين لا سيما في المفردات الدالة على الجنس والعدد بحيث تتضمن الكلمات التي تشير المذكر معنى المؤنث وقد يتعدى التضمين إلى الزمن فقد يشير المستقبل إلى المضارع أو العكس ويستعمل هذا الأسلوب لتفادي الإطناب والحشو. (فتيحة، 2022)

- **التداخل بين اللغات:** إن اختلاف الأنظمة اللغوية جعل هذه اللغة تأخذ من تلك وتلك تأخذ من هذه فالمشرع الجزائري استعار العديد من الكلمات من اللغات الأخرى خاصة الفرنسية

ونجد اللغة الانجليزية تزخر بالمترادفات التي إحداها انجليزي والأخرى لاتيني أو فرنسي (يوسف وعبّود، دون تاريخ).

– **الوضوح:** تتطلب لغات التخصص بشكل عام ولغة القانون بشكل خاص توظيف لغة واضحة بعيدة كل البعد عن اللبس والإبهام والكناية والاستعارة والصور البيانية مما قد يؤدي إلى سوء فهو وفتح أبواب التأويل، واللّبس ثلاثة أنواع (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

– **أولا: لبس دلالي:** وهو احتمال الكلمة لأكثر من معنى

– **ثانيا: لبس نحوي:** ويقصد به التراكيب القواعدية التي تحتمل أكثر من معنى (فتيحة، 2022).

– **ثالثا: لبس نصي:** قد تكون الكلمات والتعابير و المصطلحات واضحة في الوثيقة القانونية لكن قد تنشأ أحيانا بعض الإلتباسات في فهم النصوص المقصودة نلخصها فيما يلي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

- **اللبس المتعلق بالظروف:** فأحيانا تتم الصياغة في ظروف لم تعد سارية المفعول بمرور الزمن على نحو العبارة التالية: (all my estate to my son)

فماذا لو كان للموصي أكثر من ولد فأيهم معني بالعبارة فالعبارة تحتمل أن يعطى الأولاد الثلاثة العقارات كما تحتمل ولدا بعينه.

- **اللبس المتعلق بالضمائر:** ففي العبارة التالية:

(The landlord will lease Blackacre to the tenant and **he** will pay

£10,000 to **him.**)

هنالك لبس في تحديد من المقصود بالضمائر **he** و **him** هل هو **المالك** أم **المستأجر؟ (**يوسف وعبّود، بدون تاريخ**)**.

– **استخدام اللغة البسيطة في الصياغة:** ويقصد باللغة البسيطة الكلمات السهلة المألوفة أكثر من الكلمات الغريبة، و الكلمات الدقيقة المعنى أكثر من الكلمات المجردة، استخدام كلمات مفردة أكثر من التراكيب الطويلة مثل: استعمال كلمة during عوضا عن

For the duration of

– **طبيعة لغة القانون الآمرة:** تختلف أشكال النصوص القانونية وأنواعها باختلاف الأسلوب المستعمل لتتنوع من عقد إلى اتفاقية أو غير ذلك من النصوص القانونية إلا أنها تتفق جميعها في كونها مصدرا لقاعدة قانونية آمرة، الأصل فيها تحديد الواجبات و فرض الالتزامات وحظر القيام بأعمال معينة وهذا ما يؤكده **جيمار** في قوله:

« le droit engendre des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la puissance publique.» (Gémar, 2022).

– **استخدام المبني للمعلوم:** يمكن استخدام المبني للمعلوم والمبني للمجهول في الكتابة العادية وهناك حالات تحكم استخدام المبني للمجهول في كتب قواعد اللغة الإنكليزية المختلفة. يميل الصائغ القانوني لاستخدام صيغة المبني للمعلوم نظرا لأنها أكثر وضوحا من ناحية الفاعل القانوني والمفعول به القانوني والفعل القانوني وفي هذا الصدد يقول **ديكرسون** إن الصياغة القانونية هي التجسيد والتعبير بصيغة محددة عن حق قانوني أو امتياز أو وظيفة أو واجب أو وضع أو تصرف قانوني وأي مصوغ قانوني يستدعي تحديد الشخص أو الهيئة التي تخول ذلك الحق أو تفرضه لذا يفضل معظم الصائغين القانونيين صيغة المبني للمعلوم (بيومي، 2010).

لنلاحظ الجملتين التاليتين (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

-Subject to the conditions in this clause, the **Trustees shall pay** a pension to the spouse of a Member who dies inservice.

-If a Member dies in service and leaves a spouse the spouse shall receive a pension subject to the conditionsset out in this clause and **which shall be paid** by theTrustees.

نلاحظ أن استخدام المبني للمجهول في الجمل القصيرة لا يؤثر كثيرا على تركيب الجملة ومعناها بينما في الجمل الطويلة يظهر جليا الخلل وصعوبة الولوج للمعنى كما هو مبين في المثال أعلاه.

5.2- خصائص المصطلحات والمفردات القانونية:

وفي ذلك تقول **تيرال Terral** إنّ المصطلح القانوني مصطلح تقني وفي نفس الوقت يعبر عن مفهوم تقني مستمد من ميدان تخصص معين، ويحمل صبغة ثقافية معينة، و حامل لمعرفة قانونيّة ."(Florence, 2006, p106).

وتقول أيضا أن المصطلح القانوني علمي و دقيق، و يستمد وحداته المعجمية من اللغة العامة فتكتسب معاني ودلالات تقنية متخصصة بعد تفعيلها في الميدان(Florence, 2006)

1.5.2- دور اللفظ في المعنى القانوني:

يستعمل اللفظ القانوني في الغالب استعمالا حقيقيا للدلالة على المعنى الذي وضع له.

1.1.5.2- أنواع الحقيقة:

-**حقيقة لغوية:** وتعني استعمال اللفظ بمعناه الذي وضع له في اللغة فالصلاة في اللغة مثلا تعني الدعاء (الزاهدي، 1994).

-**حقيقة اصطلاحية أو شرعية:** وتعني استعمال اللفظ حسب ما اتفق عليه من معنى من لدن أهل التخصص، فالصلاة شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختومة بالتسليم. (الزاهدي، 1994).

-**حقيقة عرفية:** وتعني استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف سواء أكان عرفا عاما كاستعمال لفظ ولد للدلالة على الذكر مع أنه في اللغة العربية يدل على الأنثى والذكر معا، أم كان العرف خاصا بطائفة معينة. (بيومي ،2010).

كما يستعمل اللفظ أحيانا استعمالا مجازيا (إذا استعمل لغير ما وضع له) للدلالة على علاقة بين اللفظ وبين المعنى الموضوع له مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي. واللفظ سواء أكان حقيقيا أو مجازيا إما يكون صريحا أو كناية، ولا يحبذ استعمال اللفظ المجازي والكناية في الصياغة القانونية لما يفتحه من أبواب للتفسير والتأويل، ولئن كان ثمة استعمالات تبدو في ظاهرها مجازية إلا أنها في الحقيقة ليست من المجاز ولكنها من القبيل التراكيب اللغوية

الثابتة التي تثير في متلقيها احساسا بأنه شاهدها من قبل وتعرف بالتعابير الاصطلاحية (ابن جنيّ، بدون تاريخ).

"التعبير الاصطلاحي هو نمط تعبيري خاص بلغة ما يتميز بالثبات و يتكون من كلمة أو أكثر تحولت عن معناها الحرفي إلى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية."(كريم زكي، 1985 ص 34).

2.1.5.2- أنواع المجاز:

تتمثّل أنواع المجاز في الاتي (بيّومي، 2010):

- **مجاز حي:** ويظل في عتبة الوعي ويثير الغرابة والدهشة لدى السامع.

- **مجاز ميت:** وهو ما يفقد مجازيته ويكتسب الحقيقية من الألفة وكثرة التردد

-**مجاز نائم:** ويحتل مكانا وسطا بين النوعين ونلاحظ أن المجاز الغالب في التعبيرات الاصطلاحية التي ترد في لغة القانون وهو في الأغلب من النوع الثاني أي المجاز الميت ومن أمثلة التعبيرات الاصطلاحية في النصوص القانونية: انتهك حرمة، من تلقاء نفس المحكمة، ذيل العريضة، جرت العادة...

2.5.2- دور اللفظ في تحقيق دقة ومتانة الصياغة القانونية:

تتحقق دقة ومتانة الصياغة اللغوية من خلال:

1.2.5.2- التكرار: وهو تكرار كلمة وله أنواع هي (مصطفى، 2022):

- **أولا: تكرارا كلي:** ويكون بإعادة العنصر نفسه دون تغيير

وهو أعلى درجات التكرار ويستخدمه الصائغ رغبة في تحديد الفعل القانوني الذي يتضمنه النص وتعيين جوانبه وكذا تحديد الحكم القانوني وتقريره في أذهان المخاطبين به والتكرار الكلي نوعان بحسب المرجع (أي الكلمة التي تم ذكرها ابتداء وتمّ تكرارها لاحقا).

- **التكرار مع وحدة المرجع:** وذلك بأن يتفق العائد (وهو الكلمة التي ذكرت بعد المرجع لتكرره) ومرجعه في النص القانوني لفظا

ومعنى كأن يقال: (إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد). فكلمة العقد المذكورة أولا اي المرجع وكلمة العقد المذكورة لاحقا أي العائد متطابقتان شكلا ومعنى أي لفظا وروحا. وقد يكون المكرر عنصرا واحدا كما قد يكون تركيبا اسناديا مثل: (ويقع باطلا كل **اتفاق على خلاف ذلك** ولو **اتفق على غير ذلك.**) وقد يكون المكرر فقرة كاملة ضمن نص قانوني واحد كأن يتكرر شرط كامل في بعض العقود مع تعديل طفيف في الفقرات والتكرار يعني إضافة حكم جديد. وقد ورد التكرار في نصوص قانونية كاملة ومثال ذلك قانون العقوبات فقد تكررت نصوص كاملة بهدف تشديد العقوبة.

- **التكرار مع تعدد المرجع:** ويعرف أيضا بالاشتراك اللفظي، أي تشابه الكلمتين لفظا واختلافهما معنى.

ويطلق عليه البلاغيون الجناس التام وهذا النوع من التكرار يعد من الألفاظ المشكلة التي تصيب النص القانوني بالإبهام ولهذا يندر وجودها في النصوص القانونية فمثلا كلمة **مادة** قد ترد بمعنى **المواد الخام**. كما في المثال التالي:(إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة الخام فعلى المقاول أن يحرص عليها و يراعي أصول الفن في استخدامه لها).أو بمعنى مادة قانونية كما: (لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن). كما تأتي بمعنى موضوع الطلب الذي يقدم إلى المحكمة كما في (إذا كانت المادة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة) (مصطفى، 2022).

– **ثانيا: التكرار الجزئي:** هو تكرار معجمي مع إحداث تغيير في صيغته أي تكرار (مصطفى، 2022) المعنى الأساسي للمفردة في النص القانوني بتكرار جذرها المعجمي عبر ألفاظ مشتقة أو مصوغة منه وهو ما يطلق عليه البلاغيون اسم الجناس الناقص ومن أمثلة ذلك (من وضع يده على منقول لا مالك له بهدف **تملكه، ملكه**) (مصطفى، 2022).

– **ثالثا: إعادة الصياغة:** ويقصد بها تكرار محتوى النص بواسطة عبارات أخرى مختلفة، ويلجأ الصائغ القانوني إلى إعادة الصياغة لإضفاء تنوع يسهم في تحديد جوانب الحكم القانوني الذي يتضمنه النص وتعيين عناصره من فعل وفاعله القانوني (بيومي، 2010).

ويتجلى ذلك في: (إذا كان **الشخص الذي يريد التبني** وصيا أو قيما أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبني إلا بعد تنحي **طالب التبني** عن وصايته أو قوامته

أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها بشرط أن يكون قد قدم حسابا على إدارته مال القاصر وصادقت عليه الجهات المختصة). ففي هذا النص أعيدت صياغة **الشخص الذي يريد التبني** إلى **طالب التبني** وتضمن إعادة الصياغة استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني. ويعد الترادف ضربا من إعادة الصياغة وتكرار كلمات لها معنى مشترك أي تتشابه دلاليا فيما تشير إليه ولكن تختلف في اللفظ ومثال ذلك: فقد = ضياع/ انقضاء= انتهاء... (بيّومي، 2010).

– **رابعا: الموازاة:** ويقصد بها تكرار البنية النحوية مع اختلاف محتواها وفي ذلك يرى **بوغراند درسلر** أنّ إعادة البنية مع ملئها بعناصر جديدة تشكل التوازي" (de Beaugrand & Dressler, 1981).

ويمثل لذلك بما يلي:(إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت **نافعة نفعامحضا**، وباطلة متى كانت **ضارة ضررا محضا**) ففي هذا النص تكررت بنية نحوية مع اختلاف المحتوى وتمثلت في تركيب شرطي وقع موقع الحال(ظرف يتضمن معنى الشرط + كان و خبرها + مفعول مطلق + نعت) (بيّومي، 2010).

ويعد التوازي من أبرز أنواع التكرار التي يلجأ إليها الصائغ القانوني، إذ غالبا ما يستعمل أنماط نحوية محددة يضمنها أوامره ونواهيه فتكون البنية في حد ذاتها قالبا مميزا للحكم الذي تتضمنه (بيّومي، 2010).

– **خامسا: الكلمات الشاملة:** هي كلمة جامعة تحمل أساسا دلاليا مشتركا تنضوي تحته عدة كلمات فإذا وردت هذه الكلمات في النص القانوني عد ذلك تكرارا مرجعيا لدلالة الأساس المشترك الذي يجمع بينها وبين الكلمة الشاملة، مما يحقق تماسكا بين أوصال النص، فكلمة قضية تحمل أساسا دلاليا تنضوي تحته كلمات أخرى مثل: (دعوى، استشكال، طعن، استئناف، نقض...) (بيّومي، 2010).

– **سادسا: التضمين:** ويعني وجود علاقة احتواء بين كل من المرجع والعائد بأن يكون أحدهما متضمنا في الآخر فكلمة طفل تتضمن الذكر والأنثى وإن كان هذا النوع من التكرار شبيها بالكلمة الشاملة فإنه يختلف عنه، فتكرار الكلمة الشاملة يكون بين لفظين يشير أحدهما إلى فئة و يشير الآخر إلى عنصر من عناصر هذه الفئة أما تكرار التضمين فيكون فيه البدل من مشتملات المبدل منه و من أمثلة التضمين أيضا ما ورد في بعض العقود: (إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقين...) نلاحظ أن لفظ المدينين تتضمن الباقين (بيومي، 2010).

– **سابعا: الكلمات ذات الإحالة العامة:** ويقصد بها كلمة ذات دلالة رحبة تتسع بكثير عن دلالة تفسيرها إلا من خلال الإحالة إلى عنصر آخر ومن ثم تؤدي دورا في جعل النص يترابط بعضه مع بعض وتختلف الكلمة العامة عن الكلمة الشاملة بأن الأخيرة تحمل كما أسلفنا الذكر أساسا دلاليا تنضوي تحته عدة كلمات ومثال ذلك ما ورد في العقود: (ما دام الدائن لم يحدد

موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا كان المحال عليه ملزما من قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن ويسري هذا **الحكم** ولو رفض الدائن الحوالة (بيومي، 2010).

ونوضّح ذلك من خلال المثال التاليّ (بيّومي، 2010):

(الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا **الحكم** لا يسري إذا تبين أن من عبارات العقد أو من الظروف، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض).

فللفظ الحكم في كلا النصين إحالة عامة ومن ثم لا يمكن تفسيره إلا على ضوء ما سبقه، ويحال به في النص الأول إلى: (إلزام المحال عليه من قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ولو رفض هذا الأخير الحوالة). ويحال به النص الثاني إلى:(بطلان عقد الصلح ببطلان جزء منه).

– **ثامنا: تكرار المقارنة:** ونعني به وجود إحالة مقارنة بين لفظين عبر النص القانوني، وتتم هذه الإحالة بالربط بين مدلولي اللفظين المختلفين ويلجأ الصائغ القانوني إلى هذا التكرار إذا كان هناك تنوع في الحالات التي يشملها وينطبق عليها الحكم القانوني وبيان ما يفرده النص لكل حالة منها، ومن ذلك ما يلي: (إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل **الجوهرية** في العقد احتفظ بمسائل **تفصيلية** يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن العقد لا يتم عند **عدم الاتفاق** عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام **خلاف** على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة

تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة والأحكام القانونية والعرف والعدالة). فتبين المفردات (جوهرية/ تفصيلية) و (عدم اتفاق / خلاف) وجود إحالة مقارنة توضح تنوع الحالات القانونية (الفروض) والحكم الذي يسري على كل منها (بيومي، 2010).

6.2- السمات اللغوية للجملة القانونية:

تتمثّل السّمات اللّغويّة للجملة القانونيّة في الاتي (السّباعي، 2014):

- طول الجملة واعتمادها على التراكيب المتداخلة.
- التباعد بين أجزاء الجملة كالفعل وفاعله ومفعوله والصفة والموصوف والمبتدأ وخبره.
- كثرة الألفاظ المقيدة في الجملة لتحديد معنى الجملة مما لا يفتح مجالا للتأويل على غير معناه.
- ازدحام الجملة بتفاصيل تجعل اختراقها صعبا وهذا يؤدي إلى صعوبة التمييز بين أجزائها (مسند ومسند إليه، معطوف ومعطوف عليه).

1.6.2- بناء الجملة القانونية:

الكتابة القانونية ليس لها قواعد نحوية أو تركيبية خاصة بها، وتأخذ الجملة القانونية شكلا من الأشكال المعروفة للجمل: البسيطة والمركبة والمعقدة. ففي الأولى يكون لدينا فعل واحد وفاعل واحد، أما في الثانية يكون لدينا أكثر من جملة متصلة ببعضها بأداة ربط (أو، و) في

اللغة العربية و(but, and, or) في اللغة الانجليزية، والثالثة فتتكون من جملة رئيسية وجملة تابعة بمعنى أنها تربط بين جملتين تكون إحداهما جزء من الأخرى ومكملة لها. (السباعي، 2014).

وبصفة عامة تتألف الجملة القانونية من عنصرين أساسيين هما (صبرة، 2003. السّباعي، 2014):

1.1.6.2- الجملة الحكمية الرئيسية:Provisionary Clause

وتتألف من عنصرين هما:

1.1.1.6.2- الفاعل القانوني أو المخاطب بالفعل القانوني:Legal Subject

ويقصد به الشخص المخول له حق أو امتياز أو سلطة، أو يفرض عليه واجب أو التزام أو مسؤولية. وقد يكون هذا الشخص معنويا أو اعتباريا كما قد يرد اسم علم أو ما يعادله. (يوسف وعبّود، بدون تاريخ) وهناك فرق بين الفاعل في الجملة القانونية والفاعل في الجملة العادية كما هو مبين في المثال التالي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

A. A Bidder shall submit the Bid Bond before the deadline nominated on 1.12.2017

-على العارض أن يقدم التأمينات الأولية قبل يوم الإغلاق المحدد في2017.12.1.

B. A notice must be in writing.

-تكون الأعذار مكتوبة.

في المثال(A) الفاعل Bidde العادي هو نفسه الفاعل القانوني الذي يقوم بالفعل أما في الجملة (B) الفاعل notice لايعد الفاعل القانوني، لأن الفاعل القانوني لابد أن يكون له كيانه الشخصي يؤدي واجبات و يفرض عليه التزامات و لابد أن يكون أيضا شخصا اعتباريا أو معنويا.

- أنماط الفاعل القانوني:

نلخّص أنماط الفاعل القانونيّ في الاتي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

- اولا: الشخص العام:Universal Person

هو كل فرد أو جهة اعتبارية أو حكومية أو حكومة أو قطاع حكومي أو خاص أو مشترك أو جهاز أو هيئة أو شركة تدار بشكل انفرادي أو جماعي أو لجنة إدارية أو أمناء أو اتحاد احتكاري أو شركة أشخاص أو جمعية أو نادي أو أي كيان قانوني آخر.

- ثانيا: الشخص التابع لفئة مهنية في المجتمع:

ويقصد به طبقة معينة من المجتمع دون غيرها كالمتعهد والطبيب والمحامي...

- ثاثا: الشخص المعين بذاته:

قد يكون الفاعل القانوني شخصا معينا بذاته سواء كان طبيعيا أو اعتباريا مثل العارض الذي يشترك في المناقصات أو المستأجر في عقدالإيجار أو المتعهد في عقود الأشغال.

من المتفق عليه عالميا أن تكون صياغة الجملة القانونية في صيغة المفرد وليس الجمع كأن نقول:

A contractor deserves a monthly financial installment againstprogress of work.

يستحق **المتعهد** دفعة مالية شهرية لقاءتقدمالأعمال و ينطبق الحكم على كل متعهد.

و لكن تعدد الفاعل القانوني أمر وارد، عندما يتعدد الفاعل تثور مشكلة الصياغة القانونية و يقع على الصائغ القانوني مسؤولية الإيضاح كما في المثال التالي:يحق للمحافظة أو المدينة أو البلدة أو القرية تحصيل الضرائب و في هذه الحالة لا تتعدد الضرائب بل تدفع مرة واحدة. كما يحظرفي الصياغة القانونية باللغة الانكليزية استخدام صيغة النفي مثل:

No person shall smoke in this area.

وتفضل الصيغ التالية:

A person may not / shall not / smoke in this area.

2.1.1.6.2- العمل القانوني أو الفعل القانوني: Legal action

يعتبر الفعل القانوني من أهم مكونات الجملة القانونية والأساس الذي يبنى عليه الفهم العام للجملة المصاغة. يقصد بالفعل القانوني في الصياغة ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن

حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول الفاعل القيام بعمل معين أو تفرض عليه مسؤوليّة (يوسف وعبّود، بدون تاريخ) كأن نقول في المثال التالي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

على العارض وقبل تقديم عرضه أن يقوم بزيارة موقع العمل.

Bidder shall make a worksite visit before submission of his offer.

يأتي الفعل القانوني ليعبر عن صيغ ثلاث وهي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

- **الإلزام:** كأن نقول يجب يلزم، يتعين... تستعمل الصيغ التالية للتعبير عن ذلك:

- **صيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم.**
- **صيغة الفعل المضارع المبني للمجهول:** وتستخدم هذه الصيغة في حالة عدم معرفة الفاعل أو عدم أهمية معرفته أو أن يكون معلوما في موضع آخر أو حين يكون الفعل هو بؤرة اهتمام الصائغ.
- **الأمر بصيغة الماضي:** كما ورد في بعض العقود (إذا هلكت البضاعة قبل التسليم، انفسخ البيع...).

- **الأمر باستعمال على + اسم مجرور:** يستخدم للدلالة على الأمر إذا اتصل بكاف الخطاب وما يتصرف عنه وفي هذا السياق يقول ابن حزم: "كل لفظ ورد بعليكم فهو فرض" (ابن حزم، ج3 ص 307) ومثال ذلك في القانون: (على الوكيل أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالوكيل).

- **مبتدأ + خبر**: تحمل الجملة الاسمية مضمون الإلزام والأمر حيث ورد في قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (البقرة، الآية 229) ويتضح الإلزام من حيث علاقة الإسناد أي يسند التصرف القانوني (الخبر) إلى الفاعل القانوني (المبتدأ) ومثال ذلك ما يلي: (المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة) ونلاحظ أن الإلزام أخرج هنا على هيئة خبر (ملزم).

ويرد الإلزام في اللغة الانجليزية باستخدام الصيغ التالية (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

Shall: Contractor shall pay stamp duty within 30 days from now.

تستخدم shall في كثير من الحالات بطريقة خاطئة وتوضح الأمثلة التالية هذه الحالات (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

- أولا: حالات التّعبير عن الحقوق:

The copyright owner **shall receive** royalties of 15% of the price of each copy sold.

يفضل القول:

The copyright owner **will receive** royalties of 15% of the price of each copy sold.

ويمكن استخدام الصيغة التالية:

The copyright owner **is entitled to receive** royalties of 15% ofthe price of each copy sold.

- ثانيا: في صياغة فقرة التعاريف كما في المثال التالي:

Trustees' **shall mean** ...

ويفضل القول:

Trustees' **means**...

Abide by: The parties shall abide by the law in force-

-Observe: Contractor has to observe the laws of safety in the company.

-Obey: Contractor shall obey the instructions of supervising committeeat worksite.

-Comply with: The supplied materials have to comply with the requiredSpecifications.

- Adhere to: Bidder adheres to the book of conditions in full withoutreservations.

- Conform to (with): Quoted materials shall conform to international standards.

- In accordance with: Contractor shall act in accordance with the contract signed.

- Stick to:Contractor shall stick to the fire regulations in the company.

- Follow: All contractors are required to follow safety and security.

- Declare: Bidder has to declare acceptance of our book of conditions.

- Acknowledge: Contractor has to acknowledge receipt of our mail and respond to it without delay.

- Accept: Bidder accepts the book of conditions without reservation.

- Undertake: Contractor undertakes to execute project as per the contractsigned.

- Agree: Contractor agrees to give technical support when and whererequired (necessary).

- Warrant: Contractor warrants goods for a period of 365 calendar days asfrom date of receipt.

- Guarantee: We guarantee you against any claim concerning patents.

- Must: Notice to contractor must be sent within 30 days.

Notice to contractor shall be (must) delivered in registered mail.

Contractor must not behave on his own unless he is directed by administration.

وعند تكافؤ القوة القانونية للفريقين نستخدم will (أبو ريشة، 2015)

- **الجواز:** ويعبر عنه باستعمال يجوز، يخول... وصيغ أخرى هي (بيّومي، 2010، ص.120):

- **اللام +اسم مجرور:** كأن نقول: (للمستأجر حق التنازل على الإيجار...).
- **مبتدأ وخبر:** كأن نقول: (كل مستأجر حر في استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له...).
- **موصوف +صفة:** كما في قولنا:"يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين و لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح...".

فوصف الغرض بأنه أساس لا يحول دون تحقيق الربح لا يحول دون تحقيق الجامعات الخاصة الربح، إذ لو أغفل هذا الوصف لحرم عليها تحقيق الربح كما هو الشأن بالنسبة للجامعات الحكومية ولكن الصائغ لم يرم ذلك.

وورد الجواز في اللغة الانجليزية باستخدام الصيغ التالية (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

-May:The general manager may sign service contracts.

-Have the right to: The general manager has the right to cancel contract before signature upon justified reasons.

-Is entitled to:He is entitled to sign on behalf of the general manager.

-Is authorized to: The manager is authorized to sign the contract by a power of attorney.

-Can sign:He can sign contract upon presentation of certified documents.

-Have/Has the authority to:The chairman has the authority to sign contracts.

-Must (conditional use): To enter into local tenders, bidder must have (must be/has to be) of Syrian or Palestinian nationalities.

-Impose: The general manager has the power to impose restrictions on administration's expenditures

– **الحظر:** والحظر في القانون هو نفسه النهي عند الأصوليين ويعبر عنه باستخدام يمنع، يحظر... كما يتحقق باستعمال الصيغ الآتية: (أبو ريشة ،2015)

- **لا الناهية + الفعل المضارع:** ومنه قوله تعالى:"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (الأنعام الآية 151).
- **لفظ الأمر الدال على الكف والمنع:** على نحو: دع، اجتنب، ذر...
- **مادة التحريم والنهي ومشتقاتها:** مثل: نهى، حرم
- **ترتيب العقوبة على الفعل:** كما في المثال التالي: (كل مخالفة لهذه الشروط يترتب عليها إلغاء العقد).
- **لا النافية + الفعل المضارع:** مثل لا يجوز،لا يلزم، لا يتعين...
- **ليس:** كأن نقول: (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية).
- **مبتدأ و خبر:** على نحو: (الشركاء غير المدينون ممنوعون من الإدارة).
- **لا التبرئة + اسم:** كما تسمى أيضا بلا النافية للجنس إذ تنفي الخبر عن الجنس كما وردفي سورة البقرة الآية 265: "لا إكراه في الدين". و ورد في بعض العقود: (لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم من ديون الشركة ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك).

يتحقق الحظر في اللغة الانجليزية باستعمال الصيغ التالية (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

-Shall not: Contractor shall not perform any work in consistent with contract.

-May not: Contractor may not assign contract or any part of the contract to other parties without the prior written consent of administration.

-Have/Has not the authority to:The chairman hasnot theauthority to sign contracts.

-Must not:To enter into local tenders, bidder must not have (must not be/ has not tobe) of Syrian or Palestinian nationalities.

2.1.6.2- العبارات المقيدة للمعنى أو العناصر الإختيارية:Qualifiquations

تستخدم العبارات المقيدة للمعنى بشكل متكرر في النصوص القانونية، ذلك لأن لغة القانون تتسم بالدقة والوضوح وسبيلها إلى ذلك هو هذه العبارات التي لا تدع مجالا للتلاعب بالنص القانوني وتجعله قاطع الدلالة، محدد المعنى تحديدا دقيقا وفي هذا الصدد يرى **بهاتيا Bhatia** إنّ العبارات المقيدة للمعنى توفر اللحم اللازم للجملة الرئيسية في الصياغة القانونية، وبدونها لا يعدو النص عن كونه هيكلا عظميا ليس له أي قيمة تذكر"(صبرة، 2003).

2.2.1.6.2- أنواع العبارات المقيدة للمعنى:

تتمثّل العبارات المقيّدة للمعنى حسب صبرة محمود محمّد علي (2003) في الاتي:

- **أولا: العبارات التمهيدية: Preparatory Qualifications** و تتضمن (صبرة، 2003):

- **العبارات التي تضمن حالة أو حالات يسري عليها الحكم القانوني:**مثل: if, where.

- **العبارات الشرطية:** ويقصد بها العبارات التي تحدد الشروط اللازمة لنفاذ الحكم القانوني مثل:that if, unless, provided.

- **العبارات التي تفيد التحكم الإرادي:** و تشير إلى الشخص الذي يبادر بأو يتحكم في الفعل القانوني، ومنها ما يفيد التحكم الإرادي المطلق كأن نقول: بقدر ما يرى ذلك مناسبا To the extent he thinks fit.

ومنها يفيد التحكم الإرادي المشترك كأن نقول:

يجوز لوزير الدولة بموافقة الخزانة

The Secretary of State may with consent of treasury…

- **ثانيا: العبارات العملية التي تحدد الأسلوب اللازم لتنفيذ الحكم:**

Operational Qualifications

وهي العبارات التي تحدد الوسائل القانونية المطلوب استخدامها لإنجاز العمل القانوني:

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام هي:

- **العبارات التي تحدد الأسلوب القانوني:** ويستخدم لهذا الغرض العبارات التالية:

بموجب، بأمر من، ويقابلها في اللغة الإنجليزية العبارات التالية: by order to, by regulation to, by notice on.

-**العبارات التي توضح الغرض القانوني:** و يتم التعبير عنه عادة باستخدام التركيبة التالية:(Gerund/ Verbal Noun) + For the purpose of .

-**العبارات التي تتضمن تعليمات مؤقتة:** و تتجلى في الأمثلة التالية:

لمدة لا تتجاوز.....For a period no exceeding

قبل، بعد، عند.....Before, after, upon

- **ثالثا: العبارات المرجعية:** وهي العبارات التي تحدد عادة علاقة قانونية بين الحكم الذي ترد فيه و أحكام أخرى قد يكون لها تأثير قانوني عليه وتنقسم بدورها إلى أربعة أقسام:

- **العبارات التي تشير إلى نص مستشهد به:** على نحو: بموجب، وفقا ل، تنفيذا ل و يقابلها في اللغة الانجليزية: Under, in accordance with, in pursuance of.

- **العبارات التي تشير إلى شروح اصطلاحية:** ويستخدم هذا النوع من العبارات لتحديد المعنى المشار إليه بدقة لتفادي أي غموض أو لبس في المعنى المشار إليه و من أمثلة ذلك: في حدود معنى، في إطار معنى ويقابلها في اللغة الانجليزية:

Within the meaning of, which falls within , falling withing.

-**العبارات التي تشير على موقع نص ما:** على غرار المذكورة في، المشار إليها، المحددة في، الموضحة في ويقابلها في اللغة الانجليزية :

Mentioned in, referred to, set out, stated in…

- **العبارات التي تحدد نطاق الحكم القانوني:** ومن أمثلة ذلك ما ورد في بعض العقود:

مع عدم الإخلال ب…… Without prejudice to

مع مراعاة……..…… Subject to

بغض النظر عن……..…… Not withstanding

2.6.2- عوامل تحكم صياغة الجملة القانونية:

يتحقق تماسك النص القانوني عبر علاقات الربط في الجملة القانونية وهي أربعة أنواع: الربط الإسنادي، والربط غير المباشر، والربط الإحالي:

- **أولا: الربط الاسنادي:**

ويسمى أيضا بالربط المباشر وهو علاقة قوية تربط جملتين كحال الصفة والموصوف والتأكيد مع المؤكد (القاصني، 2019)

ومثال ذلك: كل عمل القانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر مضافا على ما بعد الموت (بيّومي، 2010).

فالجملة الرئيسية **يصدر من شخص** جاءت في موقع الصفة من الموصوف **كل عمل قانوني** ومن ثم كان الربط بينهما مباشرا (بيّومي، 2010).

يرد الربط الاسنادي على شكل مسند+ مسند إليه فيكون تركيبا اسناديا فعليا، أو على شكل مسند إليه + مسند ويسمى تركيبا اسناديا اسميا.

تستخدم التراكيب الإسنادية الفعلية لإضافة تنوع في متعلقات الفعل القانوني يتيح للصائغ القانوني استقصاء مختلف جوانب الحكم القانوني المعبر عنه، ولذلك تستعمل في بناء عبارات النصوص القانونية بصفة عامة كأن يقال: تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة (بيومي ،2010).

كما تستخدم التراكيب الاسنادية الإسمية من أجل وضع مبادئ ثابتة ودائمة ومركزة كما تستخدم التراكيب الاسنادية الإسمية في بناء مواد التعريفات الواردة في مستهل النصوص القانونية كما في المثال: ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما (بيّومي، 2010).

- ثانيا: الربط غير المباشر:

ويسمى أيضا **بالربط بالأداة** و هو مشروط بالخلاف بين الجملتين التي تم الربط بينهما أو تغايرهما كأن تقع إحداهما معطوفا و الأخرى معطوفاعليهوالعطف يقتضي المغايرة، أو أن تقع

نتيجة تعقب سببا أو على أساس إضافة عنصر إخباري جديد أو على أساس البيان(بيومي،2010).

ونجد في الربط غير المباشر نوعين: ربط إضافي وربط شرطي.

- **الربط الإضافي:**

وهو الربط الذي يفيد إضافة حكم إلى حكم ويترتب على ذلك امتداد الحكم الذي يتضمنه النص إلى أفعال وتصرفات أو إلى فاعلين قانونيين (السباعي، 2014) ومن أهم أدوات الربط الإضافي ما يلي (السّباعي، 2014. عبد العزيز، 2003 ص 411):

- **و:** وهي من أكثر أدوات الربط الإضافي استخداما في النص القانوني وتفيد إضافة معنى إلى معنى والتشريك بينهما في الحكم كأن نقول: (يحظر صيد الأفيال والضباع دون الحصول على ترخيص). فالحظر يشمل الأفيال والضباع فهما يشتركان في الحكم ذاته. تستعمل الواو أيضا للربط بين البنود والفقرات وتسمى هذه الواو بواو الاستئناف ووظيفتها ربط فقرة أو بند يسوق لفكرة ببند أو فقرة يسوق لفكرة أو معنى آخر.
- **أو:** من أدوات الربط التي تفيد التخيير، أو استقصاء الحالات أو إعطاء سلطة تقديرية.
- **ما:** وتحمل معنى الشرط ويفهم فعل الشرط من الجملة وغالبا ما ترد في جملة إما الفاء لتفيد جواب الشرط ومثال ذلك:(تنتهي عند حل الشركة سلطة المدين، **أما شخصية المدين** فتبقى بالقدر اللازم للتصفية...).

- **إما و إما:** و تفيد التخيير في النص القانوني كأن نقول:(يقوم بالتصفية إما جميع الشركاء و إما مصف واحد أو أكثر).
- **إما و أو:** وتؤدي نفس وظيفة إما و إما.
- **سواء أكان و أم:** و تؤدي معنى التغير أيضا.
- **لا و لا:** تستعمل لاستقصاء الفروض التي تتضمنها القاعدة القانونية فيقال مثلا:(لا يصح بدون تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به و لا التنازل عنه ولا الصلح فيه).
- **حيث:** "تعبر حيث عن ظرف مكان أو ظرف زمان أو حرف للتعليل أو اسما مجرورا بالحرف".

- الربط الشرطي:

وهو ربط بين جملتين تكون إحداهما شرطا أو جزاء للأخرى يقول ابن القيم: "الشرط والجزاء جملتان قد صارتا بأداة الشرط جملة واحدة وصارت الجملتان كأنهما مفردان لشبههما بالمفردين في باب الابتداء والخبر" (ابن القيم، 1994 ص 41).

ولا غرو أن يعتمد الصائغ القانوني في بناء القواعد القانونية اعتمادا كبيرا على الربط الشرطي إذ يتيح له التماسك بين جملتي الجزاء والشرط وأن يضيف بينهما تراكيب وعبارات مفيدة للمعنى يستوفي بها جوانب القاعدة القانونية ويحيط بعناصرها.

ومن أهم الصيغ الشرطية ما يلي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

• **إذا:** ويتبوأ مركز الصدارة بين الروابط الشرطية في صياغة النصوص القانونية و تفيد التحقيق و الوقت المعلوم أي أنها ظرف لما يستقبل من الزمن، كما أنها تتضمن معنى الشروط و الفرض، والفرض هو وضع يفترض أنه تحقق بالفعل في القاعدة القانونية.

• **إن:** رغم ورودها بشكل متكرر في القاعدة القانونية إلا أن بعض الصائغين القانونيين يرفضون استعمالها لتعارض بعض وظائفها مع طبيعة النص القانوني و من هذه الوظائف: أن تفيد الشك و يكون الشرط إمكانيا والنص القانوني يصاغ على اليقين و القطع، كما تدل على الإبهام أي أنها غير محددة زمانيا، والنص القانوني نص بعدي أي يحكم واقعا محددا.

وورد أيضا في النصوص القانونية أدوات ربط شرطي تفيد الظرفية المكانية مثل: حيثما أو الظرفية الزمانية مثل: متى، وكلما،و مادام، ومالم،وإلا وتكون مرفوقة ب: يجب أو يجوز ..... وإلا.

كما استعملت عبارات لإفادة الشرط على نحو: يشترط، بشرط، على أن، غير أن هذه الأخيرة قد تفيد الشرط أو الاستدراك مما يفتح أبواب التأويل، هذا ما يحاول كل صائغ قانوني تجنبه.

يكاد يقال أن الشرط يصاغ في اللغة الانجليزية بطرق لا تعد ولا تحصى ومن أهم الصيغ الشرطية الشائعة ما يلي (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

• **If:** وينتج عن استخدامها ثلاثة أنواع من الشرط:

– النوع الأول: شرط ممكن التنفيذ ويتحقق باستعمال التركيب التالي:

If clause (simple present), main clause (will-future or model + Infinitive).

– النوع الثاني: شرط نظريا ممكن التنفيذ: ويتحقق باستعمال التركيب التالي:

If clause (simple past), main clause (would+ infinitive).

النوع الثالث: مستحيل التنفيذ و يتحقق باستعمال التركيب التالي:

If clause (past perfect), main clause (would+ have + past participle).

و وردت صيغ شرطية أخرى في الوثائق القانونية باللغة الإنكليزية نذكر منها:

Even if, only if,unless, in case, whether or not, providing that provided that, subject to, when.

والشرط في اللغة العربية نوعان: الشرط المركب والشرط الاستثنائي

– **الشرط المركب:** يمكن إجمال صور الشرط في النص القانوني في الحالات التالية (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

– الحالة الأولى: شرط واحد+ مشروط واحد، حيث يتوقف المشروط على شرط واحد.

– الحالة الثانية: شرط متعدد+ مشروط واحد و تعد هذه الحالة الأكثر شيوعا في صياغة القواعد القانونية ويمثل لذلك بمايلي: (إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره و أذن بتسلم أمواله لإدارتها، أو بتسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.)

-الحالة الثالثة: شرط واحد+ مشروط متعدد وفي هذه الحالة يعكس الصائغ الصورة السابقة، إذ يستلزم حصول الشرط أمرين مشروطين أو أكثر ونمثل لذلك بما يلي:(متى سجلت صحيفة دعوى إعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقهأو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين.)

-الحالة الرابعة: شرط متعدد ومشروط متعدد، حيث يقتضي تحقق الشروط المتعدد حصول مشروط متعدد وذلك لاستيفاء جوانب القاعدة القانونية التي تضمنها النص على هيئة شرط متعدد الفروض والحالات والأحكام التي تسري عليها و من ذلك النص التالي: (إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل و أخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، و له أن يطلب من القضاء ترخيصا بأن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين.)

-الربط الإستثنائي:

يقول ابن حزم: "الاستثناء هو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشروط ولا صفة ولا غاية." (ابن حزم، ج2 ص120.)

فالاستثناء يرد دوما جملة مقيدة للمعنى ولا يرد جملة رئيسية لأنه لا يستقل بنفسه ويؤثر في استخلاص دلالة الجملة الرئيسية التي تحمل لب القاعدة القانونية لأنه يقيدها وللاستثناء نوعان (ابن حزم، ج2):

-**النوع الأول: الاستثناء المتصل:** هو المنع ب: إلا أو إحدى أخواتها عن دخول ما بعدها فيما قبلها حكما مع دخوله فيه تناولا أي أن المستثنى هو من جنس المستثنى منه ولكنه لا يدخل في حكمه.

- **النوع الثاني: الاستثناء المنقطع:** وهو المنع ب: **إلا أو إحدى أخواتها** عن دخول ما بعدها فيما قبلها حكما مع **عدم** دخوله فيه تناولا، أي أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ولا يدخل في حكمه وهذا النوع من الاستثناء يرد في الغالب بطريق المجاز لذا لا نجد له أثرا في لغة القانون.

من صيغ الاستثناء ما يلي (ابن حزم، ج.2):

- **إلا:** وتأخذ حصة الأسد للتعبير عن الاستثناء في النصوص القانونية إلا أنها قد ترد مقرونة بأن أو لكن ولا تؤدي وظيفة الاستثناء مثل قولنا: ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض (بيّومي، 2010).

نلاحظ أن الصيغة: **إلا أنه** لا تعبر على الاستثناء بل تعبر على الاستدراك.

- **غير وسوى:** واستعملت بقلة في النصوص القانونية.
- **عدا ما عدا:** ووردت **ماعدا** مقرونة ب: **في** وفي مستهل النصوص القانونية.
- **يستثنى، استثناء:** وترد أيضا في مستهل النص القانوني.

ويصاغ الاستثناء في اللغة الانجليزية باستعمال العبارات التالية (Butt and Castle, 2006)

But, all but, none but, only, except, excluding, save, apart from, bar, omit, other than, aside from, not counting, rule out, leave out, pass over, disregard…

يكون الاستثناء بسيطا: أي أن المستثنى والمستثنى منه واحد، ويكون مركبا: وهذا النوع له صورتان (يوسف وعبّود، بدون تاريخ):

- مستثنى منه متعدد ومستثنى واحد.

- مستثنى منه واحد ومستثنى متعدد.

ومن أهم المشاكل التي تطرح في حالة تعدد المستثنى منه هو: على أي من المستثنى منه يرجع الاستثناءان.

ويرى النحاة أن الاستثناء يعود على المستثنيين منه معا إلا أن تقوم الحجة على غير ذلك. إلا أن القانونيين يرون أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة أي المستثنى منه الأخير (بيّومي، 2010).

-ثالثا: الربط الإحالي:

العلاقة الإحالية هي علاقة دلالية تشير إلى استرجاع المعنى الإحالي في الخطاب مرة أخرى فيقع التماسك عبر استمرارية المعنى (Halliday & Hasan, 1976 p 31.)

وتقوم كل إحالة على نوعين من الربط (عبد العزيز، 2003):

-ربط دلالي: يوافق الربط البنيوي أو التركيب.

- ربط دلالي إضافي: يمثل الإحالة وهو الربط الذي يمد جسور الاتصال بين الأجزاء المتباعدة في النص.

تشتمل العلاقة الإحالية على عنصرين أساسيين هما (بيّومي، 2010، ص.294):

- **أولا: العنصر الإشاري:** وهو كل ما يشير إلى ذات أو موقع أو إشارة أولية لا تتعلق بإشارة سابقة أو لاحقة ولا يقوم فهمه على غيره ويمثل العنصر الإشاري المرجع.

- **ثانيا: العنصر الإحالي:** وهو كل عنصر يحتاج إلى فهمه أو إدراكه إلى عنصر آخر يفسره قد يكون سابقا عليه أو لاحقا له ومن ذلك:أسماء الإشارة، و الأسماء الموصولة و بعض العناصر المعجمية الأخرى مثل: بعض، كل، نفس... و يمثل العنصر الإحالي العائد.

وتقسم الإحالة إلى (بيّومي، 2010):

- **إحالة معجمية:** وهو كل لفظ مفرد دال على حدث أو ذات أو موقع ما في الزمان و المكان، فهو وحدة معجمية يحال إليها بعنصر إحالي معجمي كأن يقال:(إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة **رب العمل** فلا يكون ل: **هذا** أي حق في ذلك الاختراع.)

فاسم الإشارة **هذا** عنصر إحالي معجمي يشير إلى عنصر اشاري معجمي هو رب العمل.

- **إحالة نصية:** ويتمثل في مقطع أو جزء من نص يحال إليه بعنصر إحالي نصي، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الإحالة للاختصار واجتناب التكرار. كما هو في المثال التالي: (تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير **ذلك.) ذلك** تحيل إلى جزء من النص وهو (حساب المواعيد بالتقويم الميلادي.)

كما يمكن تصنيف الإحالة إلى (موسى، 2021):

- **إحالة الداخلية:** وتعني أن العنصر الإشاري (المرجع) مذكور في النص فإذا ذكر المرجع قبل العائد كانت الإحالة بعدية، أما إذا ذكر المرجع قبل كانت الإحالة قبلية

كما هو مبين في المثال التالي (بيّومي، 2010):

يكون استعمال الحق غير المشروع في الأحوال التالية:

– إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية.

– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.)

فكلمة الأحوال عنصر إحالي (عائد) قبلي يحيل إلى عنصر إشاري مرجع.

- **الإحالة الخارجية:** يحيل فيها العنصر الإحالي غير اللغوي والخارج عن النص إلى عنصر إشاري لغوي في النص.

فحين ينص القانون مثلا على ما يلي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها...) فقد أشار عنصر إحالي غير لغوي هو المشرع الذي وضع النص إلى عنصر إشاري لغوي وهو النص أو الرسالة التشريعية. ولولا هذه الإحالة إلى المشرع لما اكتسبت هذه القاعدة القانونية قوتها الإلزامية ولما حققت أثرها القانوني.

كما تنقسم الإحالة إلى إحالة بعيدة وقريبة (موسى، 2021):

- **الإحالة القريبة:** يكون فيها العائد بعيدا عن المرجع وتجري على مستوى الجملة الواحدة حيث لا توجد فواصل تركيبية.
- **الإحالة البعيدة:** ويكون العائد بعيدا عن المرجع وتجري بين الجمل المتصلة أو المتباعدة في فضاء النص، كأن يقال: **تسجل** طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه و**ذلك** بأمر من القاضي (عبد العزيز، 2003).

فالعنصر الإحالي **ذلك** هو اسم إشارة للبعيد يشير إلى عنصر إشاري ورد في مستهل النص وهو التسجيل.

نلاحظ أن أهم مشكلات الربط الإحالي هي حالة تعدد المرجع الذي يتبع بعائد واحد فيحتار المترجم على أي من هذه المراجع يعودهذا العائد.

يتم التعبير على الإلزام باللغة الإنجليزية باستعمال ما يلي (السّباعي، 2014):

- **العبارات المحددة للفاعل و الزمن:** وهي Who وتحل محل الفاعل العاقلو Which و تحل محل الفاعل غير العاقل و Whom و تحل محل المفعول العاقل و That وتحل محل المفعول غير العاقل.
- **العبارات غير المحددة للفاعل والزمن:** وتتخذ إحدى الصور التالية:

➢ **صيغة الفاعل: verb+ ing** و مثال ذلك مايلي:تحدد كل دولة تسن هذا القانون المحكمة التي تنفذه.

Each state **enacting** this law shall specify the court to perform it.

➢ **صيغة اسم المفعول: verb+ ed** و مثال ذلك مايلي:الشروط الواردة في هذا العقد:

The conditions **contained** herein.

7.2- خلاصة الفصل:

النص القانوني لا يولد فجأة بل يخطط له بشكل مسبق وفق استراتيجيات هي محصلة لسلسلة من عمليات الاختيار و اتخاذ القرار التي تجري عن وعي و تهدف إلى صياغته على نحو يحقق أهدافا اتصالية معينة لدى المخاطبين بهذا النص و يتم ذلك من خلال التحليل اللغوي للغة القانون و معرفة سماتها الأساسية المتعلقة بالألفاظ أو المفردات، أو التراكيب أو بأنماط الكتابة المستخدمة في كل أنواع لغات القانون: (التشريعية و القضائية والأكاديمية.) ، فلغة القانون تستخدم بشكل متكرر كلمات و عبارات غير مألوفة ويمكن استبدالها بأخرى أكثر بساطة و تؤدي إلى وضوح المعنى، وينصح فقهاء الصياغة القانونية باستخدامها، كما أن تقسيم الجمل القانونية وتصنيف العبارات القانونية واستخراج مفاصلها أي أدوات الربط لا يقل أهمية عن سابقيها في ضبط الصياغة و تحقيق تماسك النص القانوني خاصة و أن أصعب مشكل يواجه المترجم القانوني هو طول الجملة القانونية وكثرة الإضافات و ازدحام الجملة بتفاصيل تجعل اختراقها و الوصول إلى العلاقات بين أجزائها أمر شاقا.

الفصل الثالث:

معايير تقييم جودة الترجمة

0.3- تمهيد الفصل:

انقسمت الدراسات التي تتناول مجال تقييم الترجمة إلى أعمال نظرية وأخربتطبيقية. وكان لهذه الدراسات غايتان تتمثل الأولى في وصف موضوع التقييم ووضع معايير له وطرق للعملية أما الغاية الثانية فتتمثل في ضبط الأذواق والميولات الشخصية التي تتدخل في نقد وتقييم الترجمة، فالتقييم هو الفحص الدقيق لترجمة تامة من أجل تنقيطها، هذا التعريف ينطبق في السياقين المهني والبيداغوجي رغمأن التقييم في المجال المهني يعني أحيانا مراقبة الجودةعوض فحص الترجمة التامة وذلك بالإستعانة بوسيط.

1.3- التقييم: Assessment

1.1.3- تعريف التقييم:

في المجال الأكاديمي يكون على شكل امتحان يجتازه الطلبة بالجامعة يهيئه الأساتذة و في المجال المهني فإن الشركات و وكالات الترجمة و المؤتمرات هي من تقيم الترجمات والمترجم معا. هناك من يرى أن التقييم مبني على الذاتية في حين أن تقييم جودة الترجمة لا يجب أن يبنى على مانشعر به اتجاه نص مترجم فنعبر عن ذوقنا و مزاجنا و نصدر أحكاما غير بناءة عليه، الترجمة ليست منظرا طبيعيا و لاحاجة للتعبير عن أحاسيسنا فهذه الأمور تدخل في إطار ماهو ذاتي و ليست مبنية على أسس موضوعية. كانت معايير التقييم التقليدية تنصب بالأساس على النصوص الدينية و الأدبية و كانت الأمانة معيارا تقاس به جودة الترجمة، و

كلما كان المعنى قريبا أو مطابقا للنص المنقول منه كلما كانت الترجمة أمينة و يعد **هوراس** أول من دعا إلى الترجمة الحرة و أدخل في نقاشاته مصطلح الأمانة.

التقييم: "هو تحديد قيمة الشيء و هو عملية إصدار حكم على قيمة الشيء أي أنه ينطوي عل شق تشخيصي فقط و التقييم في مجال التربية يعني تقديم قيمة أي عنصرمن عناصر المنظومة التربوية و إصدار الحكم على مدى جودة تلك المنظومة فهو يتناول تثمين تحصيل المتعلم في ضوء معايير صادقة و موضوعية." (الحريري، 2008 ص 19.)

2.1.3- مصطلحات تتداخل مع التّقييم:

- **التقويم:** فهو يفيد بيان قيمة الشيء مع الإصلاح و التصحيح و التعديل فهو أعم و أشمل من التقييم (الكولالي، 2021، ص.35).

- **النقد:** يتداخل مصطلح التقييم مع مصطلح آخر و هو **النقد**، يقال: "نقد الشيء نقدا نقاه ليختبره أو ليميز جيده من رديئه، و يقال نقد النثر و نقد الشعر أي أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، و فلان ينقد الناس يعيبهم و يغتابهم. وناقد فني هو الكاتب الذي يتمثل عمله في تمييز العمل الفني جيده ورديئه وصحيحه من زيفه ويجمع على نقدة أو نقاد" (أنيس، منتصر، الصوالحي، وأحمد خلف الله، بدون تاريخ، ص.944.)

النقد "في الترجمة والأدب ودراسة الأعمال الأدبية والفنون وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها من المشابه لها والكشف عن جوانب القوة و الضعف فيها و الجمال و القبح ثم الحكم

عليها ببيان قيمتها و درجتها و فيه يعطى التقدير لأي أثر فني و بيان قيمته في ذاته و درجته بالنسبة إلى سواه."(برمان / تر: الخطّابي، 2010.)

-**المراجعة:** راجع فلانا في أمره مراجعة ورجاعا رجع إليه و شاوره و الكتاب رجع إليه و الكتاب أو الحساب أعاد النظر فيه، و زوجته ردها بعد طلاق و فلان االكلام جاوبه وجادله و جعله يعيده، و تكون المراجعة لمعرفة نوعية الترجمة قبل النشر يعني أن المراجعة تخص النص المترجم غير المنتهي (أنيس، منتصر، الصوالحي وأحمد خلف الله، 2004 ص 331.)

وهنا نلمس الاختلافات بين التّقييم والنّقد، فالتقييم يهدف إلى تقديم حكم بخصوص التّرجمات، في حين أنّ النّقد يهدف إلى إبراز مواطن القوّة والضّعف في التّرجمات. أمّا التّقويم، فيهدف إلى تحسين المنتوج الترجميّ، ونشير أيضا إلى أنّ التّقييم قد يكون أكاديميّا أو مهنيّا.

2.3- الجودة:

1.2.3- تعريف الجودة: "الجودة تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة." (صغير، 2018)

و تضمنت المواصفات القياسية الدولية لمصطلحات الجودة اصدار عام 1994 تعريفا للجودة باعتبارها: "مجموعة الخواص و الخصائص الكلية التي يحملها المنتج أو الخدمة و قابليتها لتحقيق الاحتياجات و الرضا أو مطابقة الغرض أي الصلاحية للغرض كما تعني الخلو من الأخطاء بأكبر قدر ممكن، و انخفاض معدلات الفشل."و تشتمل الجودة على

مجموعة من السمات و الخواص للمنتج التي تحدد مدى ملاءمته لتحقيق الغرض الذي أنتج من أجله ليلبي رغبات المستهلك المتوقعة و تعتبر المواصفات القياسية المحدد الأساسي للجودة و التي تشكل أعمدة أساسية تقوم عليها جودة الإنتاج و جودة الخدمات و من خلال هذه الأعمدة الأساسية يمكن إحداث عمليات التطوير المطلوبة لتلبية رغبات المستهلكين (بوعبد اللّه وقصّاص وطهراوي، 2019، ص.157).

ونشير هنا إلى أهميّة الجودة في التّرجمة، ذلك لأنّ عمليّتي التّقييم والتّقويم تهدفان إلى تقديم ترجمة ذات جودة ومقروئيّة للمتلقيّ، فالأحكام التقييميّة المقدّمة في إطار التّقييم وتنقيح التّرجمات في إطار التّقويم يهدفان إلى تحسين جودة التّرجمة.

3.3- مفهوم تقييم جودة الترجمة:

"يعبر تقييم الجودة في الترجمة عن الحكم على الترجمات وفق معايير معلومة و استخراج الأخطاء و تصنيفها و كذا قياس درجة النجاح و الإخفاق في الترجمة و الوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف فيها. يستعمل المختصون مصطلح "تقييم الترجمة " لوصف الطريقة التي تهدف لتقدير نوعية الترجمة وفقا لمعايير موضوعة مسبقا." (Lungu-Badea, 2001) والتي يكون من شأنها، في المجال المهني، أن تضع الزبون نصب عينيها و أن تعمل على إرضائه و يضع **لاروز** المعادلة التالية: يجب أن تستجيب نوعية الترجمة لتوقعات الزبون فيما يخص الجودة أي أن:

رضاالزبون = الجودة / توقعات= 1**الاروز** في (صغير، بلقاسمي، ولعروسي عتيق، 2021.)

4.3- مناهج تقييم الترجمة:

يقسم **مالكوم ويليامز** مناهج تقويم الترجمة إلى نوعين رئيسيين: المناهج الكمية والتي تركز على حساب الأخطاء وتقسيمها إلى فئات و التركيز على الوحدات الصغرى أي الكلمة و الجملة دون النص لذلك سميت بالنماذج الكمية و نذكر منها نموذج سيتوسيكال و جي 2450 وغيرها (Williams, 2004)

أما النوع الثاني فهي النماذج النصية غير الكمية نذكر منها نموذج **رايس** الوظيفي و نموذج **نورد** و نموذج **جوليان هاوس** و نموذج **روبرت لاروز** و **ودينغتون** و تعتمد هذه المناهج على: التحليل النصي و المقام لكل من النص المصدر و الهدف ثم المقارنة بينهما.

1.4.3- المناهج الكمية لتقييم جودة الترجمة:

توجد عدّة مناهج لتقييم جودة التّرجمة، نذكر منها:

- **نموذج سيت:**Système d'Evaluation Positive des Traductions (Sept)

نظام سيت هو نظام التقييم الإيجابي للترجمة قام بتصميمه **دانيال غواديك** يقدم نظام سيت للباحث فائدة معتبرة وذلك بالنظر لكثافة جانب التفكير الذي يحفزه إذ يتميز بالمقاييس المتعددة التي تتدخل في عملية التقييم وكذلك العدد الكبير للأخطاء التي يتعامل معها يدرج **غواديك**

675 معيارا لتصنيف الأخطاء (300 خطأ مبنيا على أساس معجمي في حين يميز ذات النظام 375 خطأ مبنيا على الجانب التركيبي للغة.) (الديداوي، 2005).

إن تطبيق النظام بالطريقة التي يحددها **غواديك** سيتطلب التغيير الجذري لطرق التحليل النحوية والتركيبية التي اعتاد الناقد أثناء قيامه بعملية التقييم أن ينتهجها لذلك يعتبر نظام سيت أنسب نظام قد يعمل عليه الباحث وذلك بالنظر لطبيعته فهو نظام وضع أساسا لتقييم النوعية اللغوية والحكم عليها (الرّبيعي، 2021).

- **نموذج سيكال:**

هو نظام كندي قام بوضعه **جون ألكسندر كوفاك** بمساعدة **جان داربلني** يتجسد في صيغته الثالثة سيكال ثلاثة منذ وضعه لأول مرة حيث كان ذلك سنه 1976 يقسم الأخطاء إلى صنفين:أخطاء لغوية و أخطاء في النقل أي المعنى، و يقسم كلا منها الى قسمين: أخطاء كبيرة و أخرى صغيرة.(martines, 20001)

- **نظام سيكال واحد 1976 1978:**

يعرف عنه أنه نظام مغلق و ذلك راجع إلى مفهوم نوعية الترجمة آنذاك، بالمعايير اللغوية المحضة. يعمل هذا النظام بطريقة استخراج حالات نجاح الترجمة و حالات فشلها صنفا بصنف. (الرّبيعي، 2021).

- **نظام سيكال إثنان 1978 1986:**

وهو النظام الذي ظهر معه ما يعرف بدرجة الجودة يصنف النظام الترجمات ذات الجودة الأعلى بالترجمةA و نجد في هذه الترجمات 0 خطأ من صنف الأخطاء الكبيرة و ما بين 0 إلى 4 أخطاء بسيطة، وترجمات B و تتضمن 0 خطأ كبير و ما بين5 إلى 8 أخطاء بسيطة و يكون ذلك عل سلم من 4000 كلمة و يعتبر هذه الترجمة ترجمة قابلة للتسليم، في حين أن الترجمات التي تحتوي على أربع اخطاء كبيرة و 20 خطأ بسيط يعطيها التصنيفC و يوجهها للمراجعة الداخلية. (الرّبيعي، 2021).

- نظام سيكال ثلاثة 1986:

تخضع الترجمات للتقييم قبل التسليم و يقوم بذلك المراقبون و الضامنون للجودة على مستوى نقاط تقديم الخدمات أي مكاتب الترجمة و شركات الترجمة و نحو ذلك، كما تخضع الترجمة بعد التسليم لعملية التقييم من قبل المقيمين المترجميين تتم هذه العملية حسب معدل بعض المئات من النماذج سنويا. يعمل هذا النظام بتدخل ضامن الجودة بالمرحلة التمهيدية و تدخل مقيم الترجمة بالمرحلة النهائية في المكتب لأول مرة في سنه 1986 كما ظهرت معادلة تكافؤ رضى الزبون مقابل نسبة جودة الترجمة إلى وقت الإنتظار و ازداد عدد الأخطاء المسموح بها بنسبة 50% بالمئة للصنف Aأي من 0إلى 6 أخطاء بالنسبة للصنف Bفأصبح عدد الأخطاء المسموح بهايتراوح من 0 إلى 12 خطأ. (الرّبيعي، 2021)

- نموذج JSAE 2450:

صمم هذا النموذج جمعية مهندسي المركبات الأمريكية سنة 2000 يعتمد كسابقيه على عد الأخطاء و يقسمها إل سبعة أنواع هي المصطلح و التركيب و الحذف و تركيب الكلمة و التهجئة و الترقيم و أخطاءأخرى. يقسم كل خطأ إلى فئتين: خطأ بسيط و فادح و يعطى لكل نوع حسب الفئة معاملا لخطأ و في الأخير يمكن حساب العلامة النهائية بضرب عدد الأخطاء في معامل الخطأ و يقسم الناتج على عدد كلمات النص.

العلامة= عدد الأخطاء في معامل الخطأ / عدد كلمات النص.

و كان الهدف من وضعه هو تنميط الدرجات لترجمة الصيانة التقنية و مؤسسات التصليح و بما أنه تقني بحت فهو لا يهتم بأخطاء الأسلوب (Williams, 2004) و الملاحظ في النماذج الكمية على اختلافها أنها تشترك في اعتمادهاعلى عد الأخطاء في الوحدات الصغرى المفردة و الجملة مما جعل نتائجها قاصرة و ليست دقيقة و قد تكون مغالطة إذا ما قيست بمستوى أعلى أي مستوى النص و الخطاب و الشحنات الأخرى غير اللسانية من ثقافة واجتماع و ايديولوجيا و غيرها و تفتقر لخلفية النظرية مما يجعلها محدودة لا يمكن تعميمها و كرد على قصور هذه النماذج جاءت النماذج النصية غير الكمية. (إسماعيل و محمود، 1982).

ونشير هنا إلى أنّ نماذج التقييم الكميّة لا يمكن تطبيقها على تقييم مرتكز إلى التّفسير، ذلك لأنّ عوامل التّفسير في القانون لا يمكن قياسها بالكمّ، وعليه سنتطرّق إلى نماذج التّقييم غير الكميّة بغية ربطها بالتّفسير القانونيّ والصّياغة القانونيّة اللّذين فصّلنا فيهما في الفصلين الأوّل والثّاني.

2.4.3- النماذج النصية غير الكمية لتقييم جودة الترجمة:

بخصوص النّماذج النصيّة غير الكميّة لتقييم جودة التّرجمة، نذكر:

1.2.4.3- نموذج رايس التقييمي:

يعد نموذج **رايس** من أقدم المقترحات لتقييم الترجمة ودعت إلى أنه لابد من تحديد وظيفة الترجمة و نوع النص المصدر مستندة في تصنيفها للنصوص على تصنيف الفيلسوف اللغوي و عالم النفس **كارل بوهلر**. تعتقد رايس بأن تحديد نوع النص له أثر بالغ الأهمية في اختيار

طريقة الترجمة و بأن نوع النص يمثل معيارا أساسيا في تقييم ترجمة معينة بحيث تكون ترجمة عادية أي أنها لا تحذف شيئا من النص الأصل و لا تضيف إليه و لا تشوهه. (Reiss,2003 p 72.)

تعتمد مقاربة **رايس** في تقييم الترجمة على الجوانب اللسانية التي تتمثل في: اللغة، القواعد النحوية، والمفردات والمصطلحات وأسلوب اللغة وعلى الجوانب غير اللسانية مثل: المتلقي، النص، الهدف، و السياق و كذا ملاءمة المصطلحات للخطاب.

1.1.2.4.3- الجوانب اللسانية:

هي الجوانب التي تشكل لغة معينة مثل الجانب الدلالي والجانب المعجمي والجانب النحوي والجانب الأسلوبي في عملية البحث عن المتكافئات ونوعيتها والتي تعتبر مصدرا مهما في بناء الحكم على الترجمة.

وتتمثّل الجوانب اللّسانيّة في الاتي (بن شريف، 2017):

- **التعليمات الدلالية:**

أشارت **رايس** إلى الدور الذي يلعبه الجانب الدلالي في إعادة انتاج معنى النص المنقول منه إذ يتعين على مقيم الترجمة أن يحاول معرفة

ما إذا كانت الترجمة لا تحمل نقائص على المستوى الدلالي منها اشكالية تعدد المعنى التي قد لا ينتبه لها المترجم أو حذف وحدات ترجمية ذات معنى مهم في النص المنقول منه أو

إضافة كلمات أو جمل في النص المنقول إليه و كذا ما إذا كان فهم المترجم صحيحا أو مغايرا لمقصد الكاتب بناء على تأويل خاطئ، لذلك تعتقد **رايس** بأنه ينبغي التركيز على السياق اللساني الذي تعرفه بأنه جزء من النص أي الكلمة أو الجملة و كل النص الذي يكون فقرة من فقرات النص أو النص برمته. فإذا أراد المترجم اختيار مكافئ معين بدلا من غيره فإنه يبني خياره أولاعلى معرفة المتكافئات المحتملة لمفردة أو كلمة ثم يقارنها بالاعتبارات الأسلوبية للغة الهدف.

- تعليمات معجمية:

أما فيما يخص الجانب المعجمي أو المفردات أو المصطلح فإن مقارنة **رايس** تبين أن المعيار الذي يبني مقيم الترجمة عليه حكمه يتمثل في ملائمة المصطلحات أو المفردات التي اختارها المترجم لاستعمالها في النص المنقول إليه كما أنه من الضروري معرفة الطريقة التي سمحت للمترجم بتقديم أجوبة فيما يخص ترجمته للمسائل المصطلحية والعبارات الاصطلاحية وكذا تعذر ترجمة عبارات أو مفردات معينة.

- التعليمات النحوية:

وهي القواعد النحوية التي تحكم اللغة المنقل إليها، أي أن يلتزم قدر ما أمكن ذلك فلا ينقل البناءات النحوية للنص المنقول منه إلى النص المنقول إليه إضافة إلى أنه يتعين عليه إنتاج نص خال من الأخطاء النحوية لأن نحو أي لغة هو أساس التواصل السليم والصحيح.

- التعليمات الأسلوبية:

يتلخص تقييم الجانب الأسلوبي في مدى حفاظ المترجم على أسلوب النص الهدف أي سجلات الكلام مثل سجل الكلام العامي أو الراقي ومستويات اللغة إذ ينبغي على المترجم أن يقدم ترجمة يكون أسلوبها ملائما لأسلوب اللغة المنقول إليها.

تتمثّل الجوانب اللّسانيّة بصفة عامّة في المصطلحات والعبارات والمتلازمات، وإذا ما ربطناها بالصّياغة القانونيّة فنجد أنّ التّركيز على تقسيم الجمل الطّويلة ومراعاة شكل العبارة القانونيّة وعناصرها من فعل قانونيّ وفاعل قانونيّ ووصف للحالة يرتبط بهذه الجوانب اللّسانيّة، دون أن ننسى عوامل التّفسير المستمدّة من داخل النّص القانونيّ والّتي تساعدنا على تفسيره وتقييم جودة ترجمته.

2.1.2.4.3- الجوانب غير اللسانية:

تقصد **رايس** بالجوانب غير اللسانية كل العوامل غير اللسانية التي يستخدمها كاتب النص المنقول منه من أجل إنتاج نص هو إيصاله إلى قارئه، وهي جد مهمة بالنسبة للمترجم لأنه يعتمد عليها خلال إنتاج ترجمته وتوصيلها إلى القارئ الهدف، وتتمثل هذه الجوانب في السياق. (Reiss,2003) حيث تطلق عليه **رايس** اسم السياق المتعلق بالوضعية ويعرف على أنه كل الظروف المحيطة بالعملية التواصلية بما في ذلك الزمن، المكان، الكاتب، المتلقي، المقصد و هو ما يسميه **نايدا** السياق الثقافي للغة الأصل.

وتتمثّل الجوانب غير اللّسانيّة في الاتي (بن شريف، 2017):

- المرجعية إلى الوضعية المصغرة:

و يقصد به الكلمات و العبارات التي يحررها الكاتب و قد سبق في علمه أن القارئ سيقوم باستكمال المعنى غير الصريح. و يكون المعيار الأساسي في ترجمة بعض الكلمات هو البحث عن متكافئات معجمية ملائمة للسياق تكون مماثلة كي يفهمها متلقي الترجمة بنفس المعنى الذي أراده الكاتب و تساعده هذه المرجعية في فهم المعطيات الدلالية في النص المنقول منه.

- المرجعية إلى المادة المتناولة:

أي أن يتحكم المترجم في موضوع الترجمة وهذا نجده في الترجمة المتخصصة بحيث ينبغي على المترجم أن تكون له كفاءة موضوعاتية ومعطيات متخصصة متصلة بالميدان الذي يترجم منه وإليه، أما في الجانب اللساني فمن الضروري إتقان المصطلحية الخاصة بالميدان وكذلك الجمل والعبارات الإصطلاحية وعلى مقيم الترجمة مراعاة إذا ما وفق المترجم في نقل المحتوى المتخصص أم لا.

-المرجعية إلى الزمن:

ينبغي على المترجم تحديد الحقبة الزمنية التي كتب فيها النص فإذا كانت قديمة مقارنة بحقبة الترجمة و جب على المترجم أن ينتج ترجمة تقترب من النص الأصل، فتحديد زمن

تحرير النص القانوني يعطينا معلومات حول أسلوب التحرير و كذا عن المصطلحية المستعملة آنذاك و عن القوانين التي استعملت في إنشاء العقد بالإضافة إلى اللغة المنقل منها التي قد تتغير على مر الزمن ففي ترجمة العقود القديمة ينبغي أن يقوم المترجم بإنشاء ينصب في لغة مفهومة و ميسرة يفهمها متلقي النص المنقول إليه استنادا إلى المنظور الوظيفي المبني على الأساس التواصلي.

- المرجعية إلى المكان:

بخصوص المرجعية إلى المكان يمكن القول أنها تعني أن النص المنقول منه كتب ليوجه إلى قارئ ينتمي إلى حيز جغرافي معين ليس بالضرورة هو نفسه الذي ستنتج فيه الترجمة و هذا ما نجده في الاختلافات الثقافية بين الشعوب حيث تكون لها فكرة معينة عن الثقافة المنقول منها و لا تعني شيئا بالنسبة للثقافة المنقول إليها و نجد هذا المفهوم حاضرا في النصوص القانونية مثل بعض التقنينات الخاصة بالحياة الفردية للأفراد مثل العيش بدون زواج في البلدان الغربية و لا نجد لذلك أثرا في بلدان العالم الإسلامي رغم تبنيها للقانون المدني الوضعي. كما يمكن أن تحمل النصوص القانونية شحنة ثقافية و دينية يتعذر في بعض الأحيان ترجمة مفاهيمها خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية مثل الطلاق و التطليق و غيرها، غير أنه في العقود لا يشار إلى الحيز الجغرافي إلا عند تقديم هوية الأطراف و تعيين الشيء المبيع و مكتب الموثق و المقر الإجتماعي للشركات و تحديد مكان العمل أحيانا.

- المرجعية إلى المتلقي:

يعتبر المتلقي من بين الفاعلين في العملية الترجمية لأنه هو من سيستقبل النص المترجم، و يمتاز متلقي الترجمة القانونية بالتعدد أي أننا نجد عدة أنواع مثل المتلقي العادي كطرفي العقد و المتلقي المتخصص كالقاضي و المحامي إلى آخره.

- المرجعية إلى الفاعل المتكلم:

من الضروري تحديد من يتكلم وأسلوبيته خاصة في العقود الرسمية التي تختلف طريقة تحريرها من موثق إلى آخر وكذا من محرر للعقد إلى آخر، ورغم خضوع العقد إلى مبدأ الشكلية إلا أنه توجد خصوصيات لكل محرر لذا ينبغي على المترجم تحديد المحرر و الحقبة التي تم فيها تحرير النص القانوني الأصلي أما ناقد الترجمة و مقيمها فينبغي عليه تحديد محرر النص المنقول منه و كذا المترجم الذي قام بإنتاج النص المنقول إليه بغية المقارنة بينهما. بالرغم من أن **رايس** صنفت النصوص القانونية ضمن النصوص الإخبارية التي تمنح أولوية للخيارات المعجمية و النحوية و الأسلوبية للكاتب إلا أن تحديد أسلوب محرر الوثيقة يعطي للمترجم القانوني و ناقد الترجمة معلومات عن أسلوب محرر الوثيقة و يمكنهما من معرفة ما إذا كان المحرر واحدا مثل الموثق أو متعددا في حالة كان النص يندرج ضمن الأسلوب التشريعي الذي تسن به القوانين.

من خلال المقارنة بين عوامل التّفسير القضائيّ ونموذج رايس التّقييمي وكذا النّماذج الكميّة، فإنّنا توصّلنا إلى أنّ التّفسير يقوم على عوامل مستمدّة من داخل العقد، أو ما يعرف بالتّفسير الدّاخليّ، إضافة إلى العوامل المستمدّة من خارج العقد، أو ما يعرف بالتّفسير الخارجيّ، وكنّا قد ذكرنا سابقا أنّ النماذج الكميّة لا تتماشى وتقييم التّرجمة القانونيّة المبنيّ على التّفسير وتحسين الصّياغة، في حين أنّ دراسة العوامل الّتي جاءت بها رايس في نموذجها يتيح تحليل العوامل اللّسانيّة الّتي تقابلها عوامل التّفسير المستمدّة من داخل العقد وكذا العوامل وغير اللّسانيّة الّتي يقابلها عوامل التّفسير المستمدّة من خارج العقد، وعليه خلصنا إلى ما يلي:

عوامل التفسير القضائي	نموذج رايس التّقييميّ
عوامل التفسير المستمدة من داخل العقد:و يقصد بها الأخذ بروح العقد وألفاظه و عباراته ويلجا إلى قواعد النحو والصرف و دلالة الاشارة و دلالة الاقتضاء ودلالة النص لتفسير العقد	**الجوانب اللسانية:** هي الجوانب التي تشكل لغة معينة مثل الجانب الدلالي و الجانب المعجمي و الجانب النحوي و الجانب الأسلوبي في عملية البحث عن المتكافئات و نوعيتها و التي تعتبر مصدرا مهما في بناء الحكم على الترجمة.
عوامل التفسير المستمدة من خارج العقد:	**الجوانب غير اللسانية:**

كالعادات و الأعراف: الأعرف القولية والفعلية والشخصية و المكانية و الزمانية وكذا طريقة تنفيذ العقد	المرجعية إلى الوضعية المصغرة المرجعية إلى المادة المتناولة: كفاءة موضوعية واصطلاحية مرجعية إلى الزمن مرجعية إلى المكان مرجعية إلى المتلقي مرجعية إلى المتكلم

نلاحظ أن عوامل التفسير القضائي المستمدة من داخل العقد يقابلها الجوانب اللسانية وأن عومل التفسير المستمدة من خارج العقد يقابلها الجوانب غير اللسانية بحسب نموذج رايس التقييمي مع بعض الاختلافات البسيطة التي نتحفظ عليها. فإذا كانت دائرة اهتمام كل من المقيم والمؤول تركز على نفس الجوانب فلا شك أن نتيجة التقييم ستكون إيجابية، وعليه فإن التفسير القضائي ذو أهمية بالغة للمترجم.

وسنسعى إلى تطبيق هذا النّموذج الّذي توصّلنا إليه في الفصل التّطبيقيّ، مع التّركيز أيضا على تحسين جودة الصّياغة القانونيّة.

2.2.4.3- نموذج جوليان هاوس:

يعد نموذج **هاوس** لتقييم الترجمات نموذجا وظيفيا اقترحت فيه إطارا تقييمي أي قوم على تحليل الخصوصيات اللغوية وتلك المتعلقة بالمواقف الإتصالية للنص المنقول منه والمنقول إليه حيث تتم فيه أولا مقارنة النص المنقول منه والمنقول إليه من وجهه نظر غائية اله تواصلي ثم من وجهة نظر الوسائل من أجل تحقيق الغاية من طرف كاتب النص ومن طرف المترجم في إعادة صياغة النص الهدف وذلك على ثلاث مستويات مختلفة:(House, 1997)

1.2.2.4.3- مستويات اللغة والنص:

تشمل: نوعية اللغة مجال الحديث وشكل الحديث وطريقة الحديث والنوع الكلامي (House, 1997).

- **المجال:** يصور النشاط الاجتماعي الموضوع المتناول بما في ذلك فروق درجة العمومية والخصوصية أو الحبحبة في المفردات المعجمية وفقا لإرشادات الخاص أو العام أو الشائع.

- **الطريقة:** و تشير إلى طبيعة المساهمين المخاطب و المخاطبين و العلاقة بينهم وفق شروط القوة و المسافة الاجتماعية إضافة إلى درجة الشحنة العاطفية، كما تضم: أصل المصدر، الزمن، و الموقع الجغرافي و المكانة الاجتماعية إضافة إلى موقفه الفكري و العاطفي والوجداني. كما أنها تصور أيضا الموقف الاجتماعي أي أساليب مختلفة: رسمي، استشاري، غير الرسمي.

-**الشكل:** ويشير إلى القناتين المحكية أو المكتوبة التي يمكن بدورها أن تكون بسيطة مكتوبة و إلى الدرجة التي يسمح فيها لمشاركة محتملة أو فعلية بين الكاتب و القارئ. و يمكن للمساهمة أن تكون بسيطة بدون مساهمة مخاطب مبنية في النص أو مركبة بمخاطبين متنوعين، بما ينطوي عليه الأمر من آليات لغوية تصف النص.

و في أخذ الفروق الممكن توثيقها لغويا في النصوص بين الوسيلة المكتوبة و المحكية تتم الإشارة إلى الأبعاد المؤسسة تجريبيا، المعتمدة على المتون اللغوية. تحتل الوظائف التعبيرية في اللغة مكان الصدارة في أنظمة التواصل الأكثر بدائية والوظائف الوصفية وفي إطار هذه المستويات يتم تطبيق خطوات التقييم الأساسية التالية (House, 1997):

- تحليل النص المنقول منه والمنقول إليه تحليلا كاملا وشاملا بإعداد ملف يشخص الوظيفة النصية لكل مفردة.
- تحديد وظيفة النص المنقول منه.
- مقارنةالنص المترجم بالتحليل الذي سبق اعداده للنص المنقول منه.
- ايجاد الأخطاء و تصنيفها و تكرارها.

وضعت **جوليان هاوس (1997)** ملامح واضحة للوضع السياقي أو الأبعاد الوضعية لغرضي بناء نموذج لتحليل النص الوضعي الوظيفي و تقييم الترجمة بعدما كيفت و عدلت بشكل

انتقائي نظام **كريستال و ديفي** 1969 فأنتجت النموذج التالي (أُنظر بوقادوم خضرة، 2021 – 2022):

– أبعاد مستخدمي اللغة:

- الأصل الجغرافي.
- الطبقة الاجتماعية.
- الوقت.

هذا القسم الأول في هذا النموذج غني عن البيان أما قسمه الثاني فيحتاج إلى بعض التفسير.

– أبعاد استخدام اللغة:

- **التوسط: البسيط/ المعقد:** ينظر في هذا العنصر إلى مد ببساطة اللغة أو تعقيدها كما ينظر إلى وظيفة النص هل كتب ليقرأ أو ليستعمل لأغراض أخرى.
- **المشاركةالبسيطة/ المعقدة:** قد يكون النص أو الحوار بسيطا أو يشمل خليطا أكثر تعقيدا في المونولوج العلني أنواع مختلفة من وسائط الإستنباط غير المباشر والمشاركة غير المباشرة للمخاطب الواضحة لغويا، ويظهر ذلك جليا في الإستخدام المميز للضمائر للتغيير بين الأنماط التصريحية استخدام الأمر والجمل الإستفهامية والتعجب ووجود أقواس الإتصال.

- **علاقة الدور الإجتماعي:** و يتم تحليل العلاقة بين المتحدث و المخاطب و التي قد تكون إما متناظرة أي وجود نوع من المساواة أو غير متناظرة أي وجود نوع من السلطة.
- **الموقفالاجتماعي:** حيث يتم وصف المسافة الإجتماعية بين الكاتب و القارئ و تتراوح بين حميمية و رسمية، يستخدم النمط غير الرسمي مع الأصدقاء أو المطلعين من جميع الأنواع الذين يستطيع المتحدث أن يشاركهم شيئا ما أو رغبات أو تصورا لأنه هناك شيئا للمشاركة، و العلامات اللغوية المميزة للنمط غير الرسمي هو استخدام الحذف و الإختصارات و المفردات المعجمية و الرصف الملحوظ.

النصوص الرسمية هي النصوص جيدة التنظيم والتفصيل والتسلسل المنطقي والتماسك اللغوي وتتميز بالأسلوب البارد والمحدد والأكثر رسمية مع تعمد الأسلوب الأدبي في كثير من الأحيان.

- **الإقليم/ المقاطعة:** تعرف المقاطعة بشكل واسع جدا فهي لا تشير فقط إلى النشاط الحرفي والمهني لمنتج النص ولكن أيضا لمجال أو لموضوع النص بأوسع معانيه، مجالا لعمليات للنشاط اللغوي وكذلك تفاصيل إنتاج النص وكل هذا يمكن استخلاصه من النص نفسه.

تتلخص خطوات التقييم في ثلاث خطوات أساسية يتم تطبيقها في إطار المستويات اللغوية الثلاثة السابقة ذكرها (أورتادو/ تر: المنوفي، 2007):

أولا: تحليل النص المنقول منه والنص المنقول إليه تحليلا كاملا أو شاملا بإعداد ملف يشخص الوظيفة النصية لكل نص بمفرده.

ثانيا: تحديد وظيفة النص المنقول إليه بالتحليل الذي سبق إعداده للنص المنقول منه.

ثالثا: إيجاد الأخطاء وتصنيفها ومدى تكرارها.

والخطأ عند هاوس نوعان خطأ ظاهر وخطأ خفي ويلخص المخطط أدناه أسباب الخطأ وتصنيفاته (أورتادو/ تر: المنوفي، 2007):

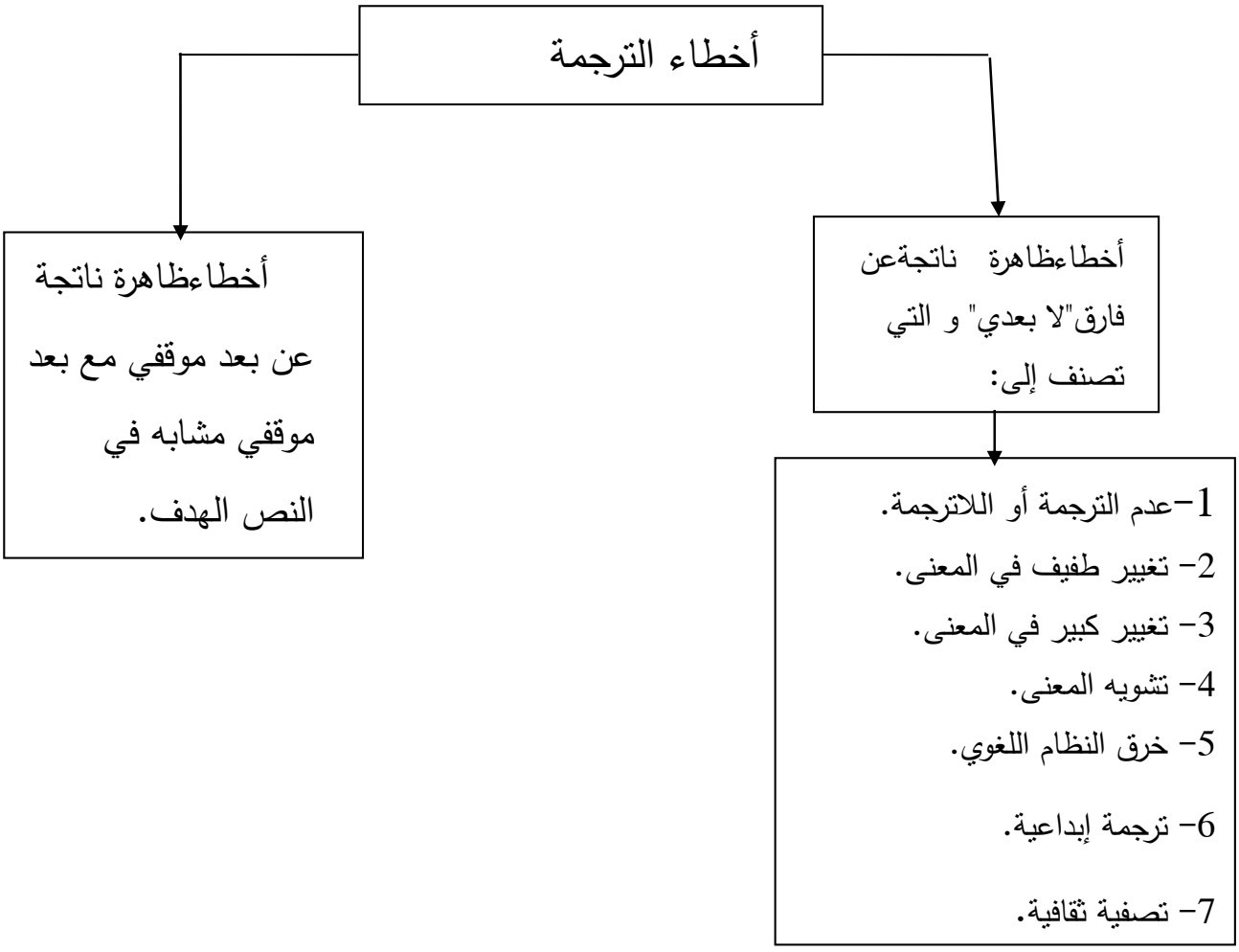

الأخطاء الخفية تعني عدم وجود تكافؤ وظيفي بين النصين المنقول منه و المنقول إليه و ترى **هاوس** أن الأخطاء الناشئة عن عدم التكافؤ الوظيفي يمكن أن تتحول إلى أخطاء خفية إذا ما توفرت العناصر التالية (أورتادو: تر: المنوفي، 2007):

-إمكانية مقارنة القواعد الاجتماعية الثقافية الواردة في النص الأصلي، و ما يتبع ذلك من توقعات مرتبطة بها و بتلك التي توجد في اللغة المنقول إليها.

- إمكانية تجاوز الإختلافات بين اللغتين.

- ألا تكون للترجمة أي وظيفة أخرى.

أما الأخطاء الظاهرة فهي تنم عن عدم وجود تكافؤ موضوعي بين عناصر النص المنقول منه و عناصر النص المنقول إليه.

و كما يقول **غواداك:** "إن أي ممارسة للترجمة أو تعليمها أو البحث النظري أو التطبيقي فيها يقودنا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مفهوم الخطأ في الترجمة و مع ذلك نادرا ما نعثر على أنظمة للتقييم التربوي أو المهني تلك التي تتضمن مقاييس موضوعية و محددة ويزداد الاهتمام بالأخطاء إذا ما تعلق الأمر بخطوات إعداد المترجمين و تلك التي تضع في الحسبان الآليات الرئيسية للأخطاء و كذلك الأبحاث و الدراسات التي تستهدف إجراء تحليل للسلوكيات التي تتولد عنها أخطاء في الترجمة و أسباب تلك الأخطاء و ما يترتب على ارتكابها" (Gouadec, 1989, P. 35)

يظهر الفرق بين نموذج كاتارينا رايس التّقييميّ ونموذج هاوس في أنّ نموذج هاوس يطبّق على النّصوص الأدبيّة، ولكن إذا ما نظرنا إلى النّص القانونيّ بطابعه الإلزاميّ وقواعد صياغته وضرورة تفسيره، فإنّنا نجد أنّ تقييمه يخضع لجوانب لسانيّة وغير لسانيّة، وهو ما ظهر لنا من خلال المقارنة بين عوامل التّفسير ونموذج رايس.

2.2.2.4.3- الخطأ الترجمي و الخطأ اللغوي:

- أولا: الخطأ اللغوي:

عرف الخطأ بأنه الإنحراف عن ما هو مقبول في العرف المتداول و خارج المقاييس التي يوظفها الناطقون (بلعيد، 2000 ص 158.)

ويرى **دو كلاس براون** بأن الخطأ هو: انحراف ملحوظ عن القواعد النحوية التي يستخدمها الكبار في لغتهم الام. (المشهوري الشّهري، 2019، ص. 9).

- أنواع الأخطاء اللغوية:

قال **إسماعيل** و**إسحاق** (1982، ص.150) أن أنواع الأخطاء تنقسم إلى قسمين هما:

- **أخطاء داخل اللغة:** كأن تعكس قاعدة أو تعلمها أو تطبقها بشكل خاطئ وعدم معرفة السياقات التي تنطبق عليها القوانين.

- **الأخطاء التطورية:** وتدل على محاولة الدارس بناء افتراضات حول اللغة من تجربته المحدودة في قاعة الدرس أو الكتاب المقرر وتنقسم هذه الفروض إلى عدة أقسام هي (إسماعيل وإسحاق، 1982):

➢**المبالغة في التعميم:** يعرف **جاكوب فيتش** التعميم أو النقل بأنه استعمال الإستراتيجيات السابقة في مواقف جديدة، وفي تعليم اللغة الثانية فإن بعض الإستراتيجيات تفيد في تنظيم الحقائق حول اللغة أما بعضها الآخر فقد يكون مظللا غير قابل للتطبيق، والمبالغة في التعليم تشمل الحالات التي يأتي فيها بنية خاطئة على أساس تجربته مع أبنية أخرى في اللغة المدرسة.

➢**الجهل بقيود القاعدة:** يرتبط بتعميم الأبنية الخاطئة وعدم مراعاة قيود الأبنية أي تطبيق بعض القواعد في سياقات جديدة ويمكن أن نطلق على أخطاء قيود القاعدة اسما آخر وهو **القياس** وهناك حالات أخرى قد تكون ناتجة عن حفظ القواعد عن ظهر قلب دون فهم.

➢**التطبيق الناقص للقواعد:** كان دارس اللغة الثانية ينصب جل اهتمامه في الأساس على الإتصال الناجح دون الحاجة إلى ما يخرج عن القواعد الأولية كاستعمال الإستفهام، فدافع الإتصال اللغوي قد يفوق دافع الصحة اللغوية.

➢ **الإفتراضات الخاصة:** كانت هذه الأخطاء تنتج عن فهم خاطئ لأساس التمييز في اللغة الهدف ويعزى هذا أحيانا إلى سوء التدرج في تدريس الموضوعات

وتصنف الأخطاء اللغوية من حيث التركيب إلى (إسماعيل وإسحاق، 1982):

- **أخطاء كلية:** هي الأخطاء التي تعوق الاتّصال وتؤثر على التنظيم الكلي للجملة وتتضمن الأنماط التالية:

➢ الترتيب الخاطئ للكلمات.

➢ أدوات ربط الجمل المحذوفة والخاطئة أو الواقعة في غير مكانها.

➢ حذف الحروف والتراكيب الدالة على الإستثناءات اللازمة من القواعد النحوية الشائعة.

- **أخطاء جزئية:** لا تتسبب الأخطاء التي تؤثر على عنصر واحد من عناصر الجملة في الغالب في عرقلة التواصل بصورة واضحة وتشمل هذه الأخطاء: تصريف الإسم و الفعل و لا تحدث أثرا كبيرا في عملية التواصل.

وتصنف الأخطاء اللغوية تصنيفات أخرى نذكر منها (أبو مغنم، 2012):

- **أخطاء صوتية:** هي الأخطاء الناجمة عن التفاعل الخاطئ بين الأصوات التي تمثل مادة الكلمة، وما يعتريها من حذف أو إضافة أو تبديل كإطالة صائت قصير أو تقصير صائت طويل، الخطأ في عمليات الإعلال والإبدال والادغام وغيرها مما يؤدي إلى خلل في البنية الصرفية مثل: نطق كلمة قارئ "كاري" في اللغة الإنكليزية وذلك بقلب حرف القاف كافا، وحذف الهمزة.

- **الأخطاء الصرفية:** وهي تتعلق بما يعتري بنية الكلمة من تغيير سواء بزيادة أو نقص مما يؤثر في مبناها ومعناها ومن أهم الأخطاء الصرفية المتكررة التذكير والتأنيث الذي له علامات بارزة في اللغة العربية بينما لا نجد لهذه الظاهرة أثرا في اللغة الإنكليزية.
- **الأخطاء النحوية:** يختلف ترتيب الجملة في اللغة العربية عن اللغة الإنكليزية، العربية تطغى عليها الجملة الفعلية والإنكليزية تزخر بالجمل الإسمية.
- **الأخطاء الإملائية:** وتتعلق برسم الكلمة كإثبات همزة القطع ما كان همزه الوصل و إبدال التاء المربوطة تاء مفتوحة.
- **الأخطاء الدلالية:** "لكل كلمة مدلولها اللغوي وحروفها ترتبط لتدل على معان محددة الدلالة ربط صورة اللفظ الذهنية بالصورة الحسية له فكلما كانت الصورتان متقاربتان اتضح المعنى، وبما أن اللغة العربية إشتقاقية فهذه السمة لها دور في تفريغ المعنى الأصلي، ومن الصعوبة وضع الصيغ المتنوعة للأصل اللغوي تحت معنى واحد، فكل صيغة تنفرد بمعناها وتختلف معاني الكلمات باختلاف سياق الكلام"(محمود، 2001 ص 137) ومن أهم الأخطاء الدلالية:

اشتقاق صيغة غير مناسبة : مثل: إذا تخلى الطرف الثاني عن "طماعه" والصواب أن نقول عن "طمعه". (محمود، 2001 ص 137.)

إبدال كلمة معجمية بأخرى: كأن يقال تخفض بريطانيا ساعات العمل و "توسع" عدد الوظائف و الصواب (تزيد عدد الوظائف.) (محمود، 2001.)

- أسباب الأخطاء اللغوية:

يرى التيار اللساني أن مرد الأخطاء اللغوية التي يقع فيها متعلم اللغة الثانية هو التداخل الحاصل بين اللغة الأم واللغة الثانية إضافة إلى بعض العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بالعملية التعليمية انقسموا إلى قسمين في تحليل الخطأ اللغوي وتفسير أسبابه وهما:

- **المنهج التقابلي:** يقوم هذا المنهج على أفكار **فينريتش** 1953Venrich الذي جاء بفكرة الإزدواج اللغوي القائم على مفهوم أساسي هو التداخل و في هذا الصدد يقول **دي بوا:** "يحصل التداخل اللغوي عندما يوظف المتعلم ذو الإزدواجية اللغوية خاصية صوتية أو صرفية أو معجمية أو نحوية للغة الأم في اللغة الاجنبية." (Dubois et al., 2002, P. 265)

و من أفكار **فينريتش** تأسست نظرية **لادو** المتمثلة في المنهج التقابلي و يقوم هذا المنهج بتفكيك و تحليل كل نظام لغوي (الأم و اللغة الثانية) على حدى و المقارنة بينهما لتحديد أوجه التشابه و الإختلاف (الشّامي، 1998).

يكون استيعاب التراكيب والصيغ المتشابهة سريعا ويسمى هذا بالنقل الإيجابي، ويكون استيعاب التراكيب والصيغ المختلفة بطيئا وصعبا ويطلق عليه بالنقل السلبي. فالمنهج التقابلي منهج يتنبأ ويرصد الأخطاء قبل الوقوع فيها، رغم أن هذا المنهج ساعد كثيرا في تسريع عملية تعلم

اللغات إلا أنه أهمل جانبا مهما في العملية التعلمية وهو الفرد المتعلم والفروق الفردية لدى المتعلمين وقدراتهم التعلمية (الشّامي، 1998).

- **منهج تحليل الأخطاء:** "قام منهج تحليل الأخطاء على يد كل من **كوردر**، **نمسر**، **وسلينكر** وجاءوا بفكرة رئيسية هي أن المراحل التي يمر بها الطفل عند تعلم لغته الأم هي نفسها التي يمر بها المتعلم عند تعلمه لغة ثانية، وذهب أصحاب هذا المنهج إلى أن الأخطاء التي يرتكبها المتعلم قد ترجع لقياس خاطئ على قاعدة سابقة أو تعميم للقاعدة مبالغ فيه أو جهل بقيود تطبيقها ..." (الشامي، 1998 ص 25.)

و أطلق **سلينكر** 1972 على هذه الأخطاء اسم اللغة الوسيطة و سماها **نمسر** النظام التقريبي و اصطلح **كوردر** على تسميتها باللهجة ذات البنية الخاصة، "و هي عبارة عن تطور الحالة التي بلغها المتعلم في تعلمه المتدرج للغة الثانية التي تقترب شيئا فشيئا من اللغة الصحيحة، ذلك أن المتعلم يمر بمراحل كل مرحلة تغني المرحلة السابقة و تساعد على بلورتها وإحكامها في اتجاه امتلاك اللغة الأجنبية و لا يأتي هذا إلا عن طريق ارتكاب الأخطاء أولا ثم الوقوف عليها ثانيا و تفاديها في نهاية المطاف."(الشامي، 1988 ص 126.) "فالأخطاء تمكن من وصف اللغة الوسيطة أو الكفاية المؤقتة في اللغة المستهدفة وتقييمها." (فتحي والشارفي، بدون تاريخ، ص 130.)

وصنف **كوردر** الأخطاء إلى صنفين (طعميّة، 2010، ص.561):

أخطاء كفاية: مردها نقص المعرفة بالقواعد أو التطبيق الخاطئ لها و أسماها أخطاء.errors

أخطاء الأداء: وهي نتيجة عن إتيان المتكلم بكلام غير مناسب للموقف.

- **منهج تحليل الأخطاء:**

ويتلخص في الخطوات التالية: جمع البيانات وتحديد الخطأ وتصنيف الخطأ وشرح الخطأ (ابرهيم، 2019):

- **جمع البيانات:** وتتعلق هذه الخطوة بمنهج البحث وكيفية جمع المادة اللغوية وعدد المتعلمين وغيرها من المعلومات، في هذا يقول **كوردر**:جمع البيانات يجب أن يكون عبر عده وسائل منها:

.أن يتحدث الطلاب عن موضوع انشائي في أحد الموضوعات التي تقدم لهم.

أن يترجموا قطعة من لغةإلى أخرى.

أن يرووا قصة من القصص.

أن توجه لهم أسئلة مقننة عليها الإجابات وعليهم أن يختاروا الصحيح منها.

أن تكون المادة شفوية تؤخذ من كلام الطلاب.

➢**تحديد الخطأ:** إن عملية تحديد الخطأ ليست بالأمر السهل ولذلك يجب على الباحث في تحليل الأخطاء أن يكون عالما باللغة التي يبحث فيها.

➢**تصنيف الخطأ:** هذه الخطوات تشمل التعرف على أخطاء الدارسين وتصميمها حسب نوعها وتحديد أوجه الانحراف عن القاعدة ويجري وصف الأخطاء على كل مستويات الأداء: الكتابة، والاصوات والصرف والنحو والدلالة.

➢**شرح الأخطاء:** إن وصف الأخطاء عملية لغوية صرفة بينما شرحها عملية نفسية بامتياز لذلك يجب أن نقدم وصفا شاملا حول أسباب الأخطاء وكيفية وقوعها. ويتم خلالها البحث عن سبب الخطأ هل هو بسبب ازدواجية اللغة أو صعوبة طريقة التقديم أو المناهج المقدمة أم أنها تعود إلى المتعلم نفسه أو المعلم.

– **مواصفات الخطأ اللغوي:** لكي يعتبر الخطأ خطأ لا بد من توفر المواصفات التالية (أبو لبن، 2022):

- مخالفة الإستجابة اللغوية الصادرة من الطالب لما ينبغي أن تكون عليه هذه الإستجابة
- عدم مناسبة هذه الإستجابة لبعض المواقف.
- تكرار صدور هذه الإستجابة لأن ما يصدر مرة واحدة لا يعتبر خطأ و إنما يعتبر هفوة.

-**أهداف تحليل الأخطاء:** إن تحليل الأخطاء يهدف إلى تحليل الأخطاء التي ارتكبها متعلم اللغة الثانية ويساعد هذا التحليل على ما يلي (طعمية، 2010):

- اكتشاف طرق لتعلم اللغة واكتسابها.
- إعداد المواد التعليمية المناسبة لكل لغة في ضوء ما تنتهي إليه دراسة الأخطاء الخاصة بكل لغة.
- وضع المناهج المناسبة للدارسين من حيث تحديد الأهداف واختيار المحتوى وطرق التدريس وأساليب التقويم.
- دراسة أسباب ضعف المتعلمين للغة الثانية واقتراح أساليب مناسبة لعلاج هذا الضعف

ونستنتج من هذا كله أن الهدف الأساسي لمناهج تحليل الأخطاء هو الوصول لأفضل الطرق لتدريس لغة ما.

- ثانيا: الخطأ الترجمي:

"يرى **جون دوليل** أن الخطأ الترجمي يظهر في النص المنقول إليه وينشأ عن جهل بالمبادئ والقواعد الترجمية أو عن سوء تطبيقها أو نتيجة لتأويل مغلوط."(Delisle, 2004)

هذا وإن **دوليل** لا يستخدم مصطلح "خطأ" بل "مخالفة" كما يفرق بين المخالفة المتعلقة بالنص المنقول منه والمخالفة المتعلقة بالترجمة.

فالمخالفة المتعلقة باللغة المنقول منها هي خطأ نراه في النص المنقول إليه ويرتبط هذا الخطأ بعدم فهم اللغة المنقول منها وتصنف تلك الأخطاء إلى: الغموض والبربرية والصياغة غير المفهومة والخطأ (غير المقصود) والقول غير الملائم و الحشو والتكرار(المبالغ فيه) واللحن أي الخطأ النحوي و إضمار اللفظ المحذوف. (Delisle, 2004)

والمخالفة في الترجمة هي خطأ يظهر في اللغة المنقول إليها فهو نابع من تفسير خاطئ لعبارة في النص المنقول منه وهذا ما يؤدي إلى معنى زائف أو مناقض أو لا معنى.

(Delisle, 2004)

– تصنيف دوليل للأخطاء الترجمية:

تصنّف الأخطاء الترجميّة حسب دوليل إلى ما يلي (أورتادو/ تر: المنوفيّ، 2007، ص. 40):

- **المعنى الزائف:** مخالفة في الترجمة ناجمة عن فهم سيء لمعنى لفظة أو مقولة في نص ما ولا يترتب على هذا ارتكاب معنى مخالف أو بدون معنى.
- **المعنى المناقض:** أن ننسب إلى لفظة أو عبارة هو معنى خاطئ أو بمعنى آخر خيانة مؤلف النص المنقول منه.
- **بدون معنى:** أن نقوم بصياغة عبارة من النص المنقول منه بعبارة أخرى في النص المنقول إليه ليس لها أي مدلول أو معنى.
- **الإضافة:** إدخال عناصر إعلامية سطحية أو عناصر أسلوبية غير موجودة في النص المنقول منه دون مبرر.
- **الإغفال:** عدم ترجمة عنصر دلالي أو أسلوبي موجود في النص المنقول منه إلى النص المنقول إليه.
- **المبالغة في الترجمة:** وهو ذلك الأثر الناجم عن الانتقاء المنتظم لعدة إمكانيات في الترجمة وهي إمكانيات مقبولة بما في ذلك الترجمة الحرفية بشكل يجعل النص المنقول إليه يبتعد كثيرا عن النص المنقول منه.
- **الإطناب في الترجمة:** الترجمة بشكل صريح عناصر في النص المنقول من إلى اللغة المنقول إليها والتي عادة ما تجعل هذه العناصر ضمنية.

- **الترجمة الفرعية:** أن لا يتضمن النص المنقول إليه التعويضات والإضافات أو الشروح التي قد تتطلبها الترجمة اللغوية طبقا للمعنى الذي عليه النص المنقول منه.

ونجد أنّ الأخطاء الترجميّة تمسّ اللّغة والمعنى. كما أنّ تحديد الأخطاء ضروريّ في تقييم التّرجمة سواء اعتمدنا على مناهج التّقييم الكميّة أم غير الكميّة.

ويؤكد **نيكول مارتينيز ميلس** أن الخطأ الترجمي يتجلى عند نقل دلالات النص المنقول منه وحذف ألفاظ أو زيادة كلمات لا وجود لها.(Martinez & Hurtado, 2001.)

يرى **Gouadec** أنّ أي ممارسة للترجمة أو تعليمها أو البحث النظري أو التطبيقي، فيها يقودنا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مفهوم الخطأ في الترجمة، و يبدأ تقديمه بتعريف عام للخطأ إذ يعده خللا غير مبرر في رسالة ما و أن هذا الخلل يتم تقييمه من زاويتين هما(Gouadec, 1981):

الخلل الناجم عن تأثير اتصالي مطلق.

الخلل الناجم عن تأثير نسبي في العملية.

- تصنيف غواديك للأخطاء الترجمية:

تصنّف الأخطاء الترجميّة حسب غواديك في الاتي (أورتادو/ تر: المنوفي، 2007):

- **الخطأ المطلق:** هو خطأ مستقل عن أي تأثير من تأثيرات الترجمة، ويكون في الغالب مخالفة غير مبررة للقواعد النحوية الثقافية أي المنطق وتكوين المفاهيم والتنظيم وتحليل المفاهيم وعلاقاتها ببعضها البعض وكذلك للقواعد اللغوية كالنحو والإملاء.
- **الخطأ النسبي:** وهو راجع إلى عدم الإعداد المناسب أو عدم العناية بأحد العناصر المحددة لمشروع الترجمة وهذه العناصر يمكن أن تكون ذات أصول خارجية كالإطار التاريخي والجغرافي المتعلق بالمتلقي والغاية من الترجمة أو ذات أصول داخلية كالغاية أو الموضوع و قد تكون داخلية وخارجية في نفس الوقت كصيغة تقديم الترجمة ويقترح **غواديك** النموذج التالي لتحليل الأخطاء:

نمط الخطأ: نسبي/ مطلق.

أصول الخطأ: الإطار التاريخي والجغرافي والموضوع.

سبب الخطأ: عدم الاختبار/ الاختبار المعيب.

طبيعة الخطأ: الإغفال والإضافة والإنحراف والخرق غير المبرر.

تقول **نورد** أن أي تقييم للترجمة يجب أن يعتمد على تحليل النص المنقول منه ومقارنته بالنص المنقول إليه إذ يجب أن يقوم كلاهما بأداء وظيفة متكافئة" وتشير الباحثة إلى أن تعريفها للخطأ لا يمكن أن ينبثق عن وصف بنيوي للنظام اللغوي (أي تجريد السياق المستخدم، والسبب هو أن مفهوم التصحيح اللغوي يتعارض مع مفهوم المواءمة الوظيفية بمعنى التعارض مع

الواقع القائل بأن التراكيب اللغوية تتغير حسب الوظائف والأهداف وحسب المواقف والمتلقين)" (أورتادو ألبير/ تر: المنوفي 2007 ص 387- 388) وفي هذا الصدد نجد أن الخطأ في الترجمة لا يمكن أن ينحصر فقط على المستوى النحوي أو المعجمي بل يجب أن يوضع في الاعتبار مستويات النصوص وكذا الجوانب البراغماتية وانطلاقا من هذه الرؤيا يبقى تعريف الخطأ في الترجمة على أنه خلل بما يلي:

وظيفة الترجمة، الانسجام في النص، المنطقية النصية، الأصول اللغوية، الأصول والظروف الثقافية والنوعية والموقف الاتصالي النظام اللغوي،

- تصنيف نورد للأخطاء الترجمية:

تصنّف الأخطاء الترجميّة حسب نورد في الاتي (أورتادو/ تر: المنوفي، 2007):

- **الأخطاء البراغماتية:** التي تؤثر بالسلب وبشكل مباشر على وظيفة الترجمة، حيث لم يتم العمل بالتعليمات البراغماتية المتعلقة بالتكليف بالترجمة.
- **الأخطاء الثقافية:** وتؤثر بالسلب على الترجمة بشكل غير مباشر، ذلك أنه لم يتم الالتزام بالأصول والقواعد الأسلوبية العامةأو النوعية الكائنة في ثقافة اللغة المنقول إليها كالأصول الأسلوبية والأوزان والمقاييس والذوق العام.
- **الأخطاء اللغوية:** وهي أخطاء ترتبط بالنحو والمعجم والإملاء والترقيم في اللغة المنقول إليها.

وترى **نورد** أن الأخطاء البراغماتية لها الأولوية على سائر الأخطاء الأخرى وبالتالي فهي تعد أكثر خطورة ذلك لأنه لا يمكن رصدها بمجرد قراءة الترجمة مما يؤدي إلى حصول القارئ على معلومات غير ملائمة، ثم تليها الأخطاء الثقافية ثم الأخطاء اللغوية في نهاية الترتيب وعادة ما تعوق الأخطاء الثقافية فهم الرسالة ولكنها تمثل مجرد إعاقة (أورتادو/ تر: المنوفي، 2007):

إذا كان الخطأ يظهر جليا في نتائج الترجمة إلا أن دراسة الخطأ تستدعي البحث عن الآليات المعرفية التي تتطلبها مراحل الترجمة لأن هذه الآليات هي التي تفسر أسباب الخطأ، إذ يمكن للمترجم أن يرتكب أخطاء أثناء المراحل المختلفة للترجمة مثل أخطاء الفهم والتي قد تؤدي إلى معان زائفة أو معاني متناقضة، و غياب مرحلة اقتناص المعنى و التي يتمخض عنها أخطاء في اللغة المنقول إليها (أخطاء في المعنى)، وكذا أخطاء في إعادة الصياغة أي سوء انتقاء الألفاظ أو الجوانب المورفولوجية وجوانب قصور في آليات الإنسجام والتماسك كما "يمكن للمترجم أن يقوم بعمليات معرفية خاطئة مثل الخروج باستنتاجات أو افتراضات خاطئة وعدم تطبيق الإستراتيجيات الضرورية أو تطبيق استراتيجيات غير ملائمة للمشكلة المواجهة وهذه المخالفات في مراحل الترجمة هي السبب في الخطأ الذي نراه في ناتجها." (أورتادو ألبير، تر المنوفي 2007 ص 401.)

3.4.3- نموذج تقييم قائم على دفتر الشروط: يمكن تقييم الترجمة من خلال معيار آخر وهو دفتر الشروط: الترجمة تقيم في هذه الحالة وفقا لاحتياجات وقيم مانح الأعمال إذ يعد

دفتر الشروط بمثابة مصفاة أو جهاز ترشيح لتحديد الخطأ وخطورته وفيما يلي مستخرج من محكمة العدل للإتحاد الأوروبي (الربيعي،2021).

يؤكد الإتفاق في بادئ الأمر على موضوعه وهو ترجمة النصوص القانونية لبعض اللغات الرسمية للإتحاد الأوروبي إلى اللغة الهدف. من بين الشروط المسطرة أن يكون المترجم على دراية معمقة باللغة المنقول منها وعلى تمكن باللغة المنقول إليها. وبالمصطلحات القانونية وإن اقتضى الحال أن يتوفر على تجربة مهنية مهمة وأن يكون على علم باستخدام برامج وتقنيات الحاسوب. وبخصوص الجودة فهي تتعلق بالاستغلال المباشر عن طريق النشر أو أي شيء آخر (الربيعي، 2021)

لذلك يجب على المتعاقدين (الربيعي، 2021):

- الرضوخ للتعليمات الخاصة التي تحددها المحكمة.

- الاستعمال الصحيح والجيد والدقيق للغة المنقول إليها.

- الاستعمال الصحيح والجيد للمصطلحات القانونية المناسبة في اللغة المنقول إليها.

- الاستغلال الصحيح للمصطلحات القانونية المستعملة في وثائق المرجع.

- الإشارة الصحيحة إلى النصوص التشريعية و القانونية الخاصة.

- باستعمال قاعدة المعطيات القانونية الضرورية للإتحاد والعالم.

- احترام دليل المحكمة عند الإقتضاء.

هناك من تحدث عن المصطلح كمؤشر على جودة الترجمة القانونية كما أشار إليه **راموس** 2014 بالإضافة إلى الدقة القانونية وعناصر أخرى.

4.4.3- تقنيات الترجمة كمعيار لتقييم جودة الترجمة:

يواجه المترجم مشاكل عدة خلال الترجمة ومن العوامل التي تساعد على مواجهة هذه المشاكل ونقل الأفكار والمعاني هو تقنيات الترجمة ولاحظنا أنه يمكن أيضا لتقنيات الترجمة أن تساعد على تقييم جودة الترجمة فتتبع التقنيات التي لجأ إليها المترجم تكشف على مدى كفاءة المترجم أو ضعفه فمثلا إذا ترجم عبارة:

يرغب صاحب العمل في تنفيذ أشغال معينة بـ:

The employer is desirous that certain works be executed

وتجنب الترجمة الحرفية:

The employer is desirous to execute certain works

فهذا ينم عن سلاسة وتحكم في اللغة الإنجليزية و قدرة على التجرد والإنسلاخ من اللغة المنقول منها و مهارة في إعادة الصياغة.

لأن تقنيات الترجمة ما هي إلا حيل يلجأ إليها المترجم لتذليل الصعاب و تجاوز الإختلافات الثقافية و اللغوية، فتعددها و تنوعها في النص المترجم تعزز مصداقية الترجمة و يكشف على أن للمترجم حلولا عدة و أنه إختار أحسنها.

سنركز في بحثنا هذا على تقنيات الترجمة القانونية الثمانية عشرة التي إقترحتها **مولينا وألبير** سنة 2002:

-**الإضافة Amplification:** وذلك بإدراج تفاصيل لم يأت كاتب النص المنقول منه على ذكرها.

-**الإقتراض Borrowing:** وذلك بإستعمال الكلمة ذاتها الواردة في النص الأصلي، إما بإجراء بعض التعديلات لتتلاءم مع اللغة المنقول إليها أو دون تغيير.

-**المحاكاة Calque أو النسخ:** وهي ترجمة حرفية لكلمة أو عبارة أجنبية، قد تكون المحاكاة معجمية أو تركيبية.

-**التعويض Compensation:** وهو تقنية أسلوبية تهدف إلى الحفاظ على نغمة النص و تسليط الضوء على جانب من الملفوظ لم يكن بإستطاعة المترجم نقله كما هو في النص المنقول منه.

-**الوصف Description:** إستبدال كلمة أو عبارة بوصف شكلي أو ضيفي

-**الإبتكار في الخطاب:Discursive Creation** و هو وضع مكافئ غير متوقع ولا يتوافق مع السياق.

-**المقابلات الجاهزة:Established equivalent** أي بإستخدام كلمات و عبارات موجودة في القواميس.

-**التعميم: Generalization** تتم فيه ترجمة لفظ خاص بلفظ عام.

-**التخصيص: Particularization** عكس التعميم.

-**التوسيع اللغوي Linguistic amplification:** التعبير عن فكرة بعدد كلمات أكثر بإضافة الصفات والمضافات...

-**الإقصاد اللغوي Linguistic compression:** ويقوم على مبدأ التعبير على نفس الفكرة بعدد كلمات أقل عن تلك الواردة في النص المنقول منه.

-**الترجمة الحرفية: Literal Translation** و تعني الإنتقال من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف مع إحترام المترجم للقيود اللسانية فقط، أي يتم خلالها مراعاة القواعد اللغوية للغة المنقول إليها. كأن نقول:

يسلم البائع الشقة للمشتري وتترجم بـ: The seller shall surender the flat to

نلاحظ أن المترجم حافظ على **The buyer**

نفس المادة المعجمية و إحترام قواعد اللغة المنقول منها كإبتداء الجملة الإنجليرية بالفاعل.

أما الترجمة كلمة بكلمة فهي حالة خاصة من الترجمة الحرفية لا يتم تغيير مثقال ذرة من النص المنقول منه كأن يقال: **يوسع الآفاق** تترجم بـ **broaden horizons.**

وتتحقق بكثرة بين اللغات التي تنتمي لنفس العائلة والثقافة كالفرنسية و الإيطالية مثلا.

-**التطويع Modulation:** وهو تغيير في وجهة النظر أو اتجاه تسليط الضوء.

-**التقليص (الحذف) Reduction:** تقليص حجم المعلومات الواردة في النص المنقول منه.

-**الإبدال Transposition:** تغيير نحوي وتركيبي دون تغيير في المعنى.

-**الإستبدال Substitution:** و تتمثل في استبدال العلامات غير اللغوية بأخرى لغوية كاستبدال علامات الوقف بكلمات.

-**التنوع Variation:**هو تغيير نبرة النص أو لهجته بحسب المتلقي: أطفال أو متخصصين، و بحسب الرقعة الجغرافية التي ستوجه إليها الترجمة.

-**التكييف**:**Adaptation** إيجاد ما يماثل النص المنقول منه تغيير في مضمون و شكل النص المنقول منه بما يتماشى و قواعد اللغة المنقول إليها و ثقافتها.

إنّ تقنيّات التّرجمة تساعد على نقل الوحدات الصّغرى في النّص وعلى تحديد خيارات المترجم. وبما أنّ المصطلح هو ركيزة النّص القانونيّ، فإنّنا نجد أنّ اختيار التقنيّة الأنسب يساعد على

تحسين جودة النّص، وعليه سنتناول أيضا في الشقّ اللّاحق من الدّراسة معايير الجودة في ترجمة المصطلح القانونيّ.

5.3- معايير الجودة في ترجمة المصطلح القانوني:

تتمثّل معايير الجودة في ترجمة المصطلح القانونيّ في الاتي (كما هو مذكور عند بلوّطي وبن عودة ومراكشي، 2022، ص. 136 – 137):

1.5.3- الوضوح

يجب أن يكون المصطلح واضحا لا يشوبه أي غموض في المعنى أو المبنى وأن يكون مفهوما سهل التأويل ويقول **جمار** في هذا الصدد:

"Pour être bien compris les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre afin de prêter le moins possible à la confusion." (Gemare 1995 p 6.)

2.5.3- الملائمة:

يقصد بالملائمة الإحالة على مفهوم واحد لا يقبل تأويلات متعددة ولا يتأتى ذلك الفعل في نظر **كوندراتيف** 2019 إلا من خلال اكتساب معرفة كبيرة في أساسيات القانون والثقافة القانونية التي تسمح بانتقاء المصطلح الأنسب ضمن جملة من الخيارات الممكنة بالإضافة إلى كونها العنصر الأساسي الذي يضمن الجودةّ (Kondratiev, 2019) كما أكد على هذه الفكرة كل من **القناعي** و**كولينس**(Collins,2008 ;Al Qinai, 2000)

3.5.3- الايجاز:

يؤكد **جمار** على أن الإيجاز والدقة هما من أهم مميزات المصطلح القانوني لذا بات من الضروري العمل على تحقيق الجودة المنشودة في الوثائق القانونية المختلفة من خلال مراعاة النقاط السالفة الذكر أثناء نقله لأنه مهما اختلفت التقنيات المستعملة يبقى تماسك النص المتخصص متوقفا على المصطلح كما تتوقف الترجمة الموفقة على مدى الإلمام بمفهوم المصطلح القانوني.

فيتعيّن على المترجم التّركيز على هذه المعايير، إضافة إلى اختيار التقنيّة التّرجميّة الأنسب من أجل نقل المصطلح القانونيّ، كما نذكر أنّ المصطلح القانونيّ عنصر رئيسيّ في الصّياغة الّتي تطرّقنا إليها في الفصل الثانيّ من البحث.

6.3- الكفاءات الترجمية:

لا يمكن الحديث عن جودة التّرجمة وتقييمها وتقويمها دون التطرّق إلى الكفاءة الترجميّة، ذلك لأنّ معرفة الكفاءات المطلوبة يساعد في تكوين المترجم وفي ضبط المسار الترجميّ

. واقترحت **تساو** نموذج للكفاءة الترجمية و الذي سنستعرضه فيما يلي:

1.6.3- تصنيف تساو للكفاءات الترجمية:

صنفت **تساو** الكفاءة الترجمية إلى ثلاث متغيرات تتفاعل فيما بينها ضمن سياق الترجمة، وهي المهارة الترجمية اللغوية والمهارة المعرفية البنيوية و المهارة الترجمية الإستراتيجية. فالمهارة

الترجمية اللغوية و المهارة الترجمية الإستراتيجية هما المكونان الأساسيان للقدرة التواصلية اللغوية، و عندما تضاف إليهما المهارة المعرفية البنيوية فكلهم يمثلون استعمال اللغة التواصلية في الترجمة (بن شريف، 2017).

1.1.6.3-المهارة الترجمية اللغوية:

كان **نوبرت** من بين الأوائل الذين تحدثوا عن المهارة اللغوية في الترجمة و التي تعتبرها **تساو** تمكن المترجم في اللغتين المنقول منها و المنقول إليها، ينبغي لهذا التحكم أن يكون على مستويات عدة و بنفس الدرجة،أي على المترجم أن يتقن اللغتين بنفس الدرجة لأنه إذا تفاوت التحكم بين اللغتين قد يؤدي ذلك إلى خلل بجودة الترجمة. كما تعتقد **تساو** بأن المهارات اللغوية الترجمية تتمحور حول مهارات إنتاج اللغة وتلقيها أي مهارات كتابة اللغتين المنقول منها و إليها و مهارة التواصل. وبالاعتماد على مخطط **باكمان** للمهارة اللغوية الوحيدة (بن شريف، 2017).

أسست **تساو** نموذجها المتعلق بالمهارات اللغوية في الترجمة المبني على اللغتين المنقول منها وإليها وتقسمها إلى ما يلي (بن شريف، 2017):

- **المهارة التنظيمية في اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها:** والتي تضم بدورها:

- **المهارة النحوية:**

وهي تحكم عالي المستوى في النحو والمفردات و القواعد الدلالية التي تحكم علاقات الجمل في اللغتين المنقول منها و إليها، أما فيما يخص الترجمة القانونية فإن المهارة النحوية تتلخص في معرفة المترجم بالخصائص النحوية للغتين القانونيتين المنقول منها و إليها مثل طول الجمل، استعمال مفردات و تعابير قديمة و عبارات قانونية جاهزة. بالإضافة إلى الزمن والشرط وجواب الشرط وأدوات الربط الخاصة بكل لغة معنية بالعملية الترجمية (بن شريف، 2017).

- **المهارة النصية:**

تعتمد على المعرفة بالثقافات الضرورية الخاصة بإنتاج نص معين من خلال تجميع الكلام بطريقة متناسقة ومبنية على البلاغة والتناسق (بن شريف، 2017).

تحيل الإتفاقات في مجال الترجمة القانونية إلى القواعد الشكلية التي تحكم إنتاج النص القانوني وخصائصه اللسانية، ففي العقد القانوني اتبع محرره عدة مراحل تفضي إلى تحرريه بشكله النهائي و لذلك من الضروري للمترجم أن يكون له اطلاع كبير بتقنيات التحرير في اللغتين المنقول منها و إليها يعيد إنتاج هذه الخصائص القانونية. كما شددت **تساو** على المترجم إعادة إنتاج هذه الخصائص القانونية الشكلية واللسانية بحسب قواعد اللغة القانونية المنقول إليها (بن شريف، 2017).

- **المهارة البراغماتية:** و تشتمل على (بن شريف، 2017):

- **المهارة الأدائية:** أي عمل لفظي أو مكتوب يحفز مستمعه أو قارئه على القيام بعمل أو سلوك معين، وتعني المهارة البراغماتية أيضا المعرفة بالاتفاقات البراغماتية من أجل تحسين وظائف اللغة مثل استعمال الأفعال الأدائية في اللغة القانونية التي تسمح أو تمنع سلوكا معينا.
- **المهارة السوسيو لسانية:** التي ترتبط بالسياق الذي تستعمل فيه اللغة و سجلاتها المختلفة و القدرة على استعمال سجل لغوي تبعا لسياقه المكافئ له. بالإضافة إلى المرجعية الثقافية للثقافتين القانونيتين المنقول منها و إليها. "في الترجمة خصوصا تتضمن المهارة البراغماتية الألفة بفهم و تفسير الإتفاقات و القواعد البراغماتية و السوسيو لسانية المتعلقة 571بالنص المنقول منه، و القدرة على إعادة إنتاجها بشكل مناسب تبعا لاتفاقات اللغة المنقول إليها.

نجد أنّ المهارة الترجميّة حسب تساو تكتسي أبعادا مختلفة، فهي لا تنحصر في المهارة اللّغويّة فحسب، خاصّة إذا ما ركّزنا على النّص القانونيّ الّذي يكتسب طابعا إلزاميّا وبعدا اجتماعيّا، فلا نركّز في حديثنا عن الكفاءات عن المهارة اللّغويّة فقط، ولكنّنا نشير إلى أنّ هذه المهارة ترتبط نوعا ما بالصّياغة القانونيّة، في حين أنّ المهارات الأخرى ترتبط بعوامل تفسير النّص القانونيّ الّتي سلّطنا عليها الضّوء سابقا.

2.1.6.3- مهارة بنيات المعرفة الترجمية:

المعرفة ضرورة حتمية في الترجمة لأنها تمكن المترجم من استعمالها لفهم اللغة المنقول منها و إعادة إنتاج المعنى في اللغة المنقول إليها وصنفت **تساو** المعرفة إلى (بن شريف، 2017):

- المعرفة الترجمية العامة:

وهي المعرفة بالعالم التي تضم كل ما له علاقة بالمعلومات البيئية والثقافة المادية، والنظام الإجتماعي الخاص بالمجتمع اللساني المنقول منه وإليه.

- المعرفة الترجمية المتخصصة:

و هي الإطلاع الجيد على ميدان التخصص و موضوع الترجمة مثل القانون الذي يقتضي المعرفة بكل ما يسبق القانون من اقتراح و تحرير و الفكر القانوني، والأنظمة القانونية والمؤسسات القانونية وتاريخ القانون وتقاليده و المهن القانونية كالممارسين. "ففي الترجمة المتخصصة على غرار الترجمة القانونية يمكن تعزيز و تكثيف البنيات العميقة للمعرفة و لا ينبغي أن تكون مماثلة لتلك التي يمتلكها أهل الاختصاص."

- المهارة الترجمية الأدبية:

و تحيل إلى كل ما له علاقة بالأعمال الأدبية و الدراسات الأدبية، فالمعرفة بالبنيات المذكورة تتفاعل من أجل إنجاز التواصل ضمن سياق ما بين لغوي و ما بين ثقافي.

3.1.6.3- المهارة الترجمية الإستراتيجية:

وهي القدرة الذهنية التي يحتاجها المترجم لتنفيذ مهمة الترجمة ضمن سياق ما بين لساني و ما بين ثقافي من أجل تحقيق أهداف تواصلية، هذه المهارة تضم القدرة على تحويل نص اللغة المنقول منها وتركيبه في نص اللغة المنقول إليها و هي "تجسد القدرة الذهنية على تثبيت مكونات المهارة الترجمية اللغوية و البنيات المعرفية في نشاطات ترجمية مربوطة بالسياق. (بن شريف، 2017).

و تقسم **تساو** المهارة الترجمية إلى قسمين: المهارة الترجمية العامة و المهارة الخاصة حيث تتقاسم المهارة الأولى بعض الخصائص التي تميز المتكلم وحيد اللغة و هي التقييم و التنظيم و التنفيذ. كما تعني هذه المهارة الترجمية العامة بالنسبة للمترجمين تحضير الفعل الترجمي وتقييم منتج الترجمة و مراجعته (بن شريف، 2017).

و بخصوص المهارة الثانية أي المهارة الترجمية الخاصة التي يمتلكها المترجم تظن **تساو** بأنها مهارة لا يمتلكها المتكلم ثنائي اللغة، فرغم معرفته للغتين إلا أنه لا يمتلك مهارة نقل نص من لغة إلى أخرى. لكن إذا ما تدرب على تطوير المهارتين الترجمية العامة والخاصة قد يتأتى له ذلك. (بن شريف، 2017).

وإذا ما ربطنا هذه المعارف بترجمة النّص القانونيّ، فإنّنا نجد أنّ الخلفيّة القانونيّة ضروريّة لفهم النّص وإعادة صياغته، خاصّة وأنّ تفسير النّص القانونيّ لا يقتصر على العوامل الدّاخليّة مثلما ذكرناه سابقا، بل قد يتعلّق بعوامل خارجيّة تساعد على فهمه وتفسيره وإعادة صياغته.

7.3- تكوين المترجم القانوني:

نظرا للمسؤوليات المدنية والجزائية التي قد تترتب عن أي فهم خاطئ للنص الأصلي وبالتالي ترجمة غير وفية وغير مطابقة له لذا كان من الضروري وحسب **لادميرال** توطيد العلاقة بين التكوين و متطلبات سوق العمل و يؤكد على ذلك بقوله:

« Il convient d'insister sur l'aller et retour permanent qu'une formation à la traduction doit mettre en œuvre entre, d'une part, les contenus d'une

formation qui doit tenir compte des besoins du marché et, d'autre part une formation du marché qui ne comprend pas toujours quel est son besoin. »(Ladmiral, 2005 p 29.)

إذ لا تنحصر الترجمة في مسألة اللغات و المصطلحات فقط بل تحتاج إلى نظرة كاملة و شاملة على عكس ما يعتقده اللسانيون و القانونيون و هو ما خلصت إليه **سارسفيتش** بقولها:

"(…) Despite the emphasis on preserving the letter of law, legal translation is not a process of transcoding, i.e., translating a string of words from one language into another. As in other areas of translation, the basic unit of legal translation is the text, not the word(…)."(Sarcevic, 1997 p 5)

لذلك حث **بوكيه** على قراءة نصوص قانونية محررة باللغتين المنقول منها وإليها من أجل التعود على النصوص القانونية وطريقة كتابتها ولغتها المستعملة، ما يسهل عملية فهم النصوص القانونية واقترح **بوكيه** برنامجا تعليميا للترجمة القانونية يتضمن ما يلي:

– القسم الأول: الظاهرة القانونية تعريفها وحدودها:

– الدرس 01: الظاهرة القانونية: القانون كعلم والقانون كظاهرة موضوع هذا العلم، الدلائل اللسانية والدلائل غير اللسانية للقانون، تعريفات وحدود القانون ووظائفه، المصادر الرسمية والمصادر المادية للقانون.

– الدرس 02: القانون النصي: قراءة النصوص القانونية ونظريات التفسير: التأويل القانوني والقياس القضائي والمنطق القانوني.

- الدرس 03:الممارسة القضائية ونظرية الدليل.

- الدرس 04:الخطاب، اللغة، لسانيات القانون، اللسانيات القانونية و الترجمة القانونية.

- القسم الثاني: من الظاهرة القانونية إلى جوهر القانون: الوضع في السياق.

- الدرس 05:

الوضع في السياق المادي: الفروع الكبرى للقانون: الوطني والدولي الخاص والعام، استقلالية فروع القانون، تطبيق القوانين في الزمن.

الوضع في السياق الزمني: من القانون الروماني إلى القانون الحديث، الوضع في السياق الجغرافي والوطني: عائلات القانون الحديث، النصوص العظيمة للقانون الفرنسي.

- القسم الثالث: علم وجود القانون.

الدرس 06: القانون الخاص: القانون المدني.

- الدرس 07: قانون الأفراد، الأهلية القانونية، الموطن.

- الدرس 08: القانون العائلي: الزواج والطلاق.

- الدرس09:قانون العائلة: النسب.

- الدرس10:قانون الميراث.

– الدرس11:الالتزامات: النظرية العامة للالتزام، العقود، العقد القانوني، التراضي و عيب الإرادة.

– الدرس 12:قانون الالتزامات: العقود الخاصة: عقد البيع، ضمان بشأن عيب الشيء المبيع و المسؤولية عن المنتج.

– الدرس13:عقد الإيجار، عقد العمل و عقد التأمين، قانون التأمينات الاجتماعية، المصادر الأخرى للالتزامات. هل توجد تصاعدية لمصادر الالتزامات؟

– الدرس14:الحقوق الشخصية.

– الدرس15:قانون الممتلكات.

– الدرس16:القانون التجاري: قانون المؤسسات و السجل التجاري، قانون الشيك و الصرف.

– الدرس 17:قانون الملكية الفكرية: حقوق التأليف، حقوق الماركات و قانون براءات الاختراع.

– الدرس 18: القانون الجزائي العام.

– الدرس19: القانون الجزائي الخاص.

– الدرس20:الإجراء المدني و الإجراء الجزائي، الملاحقة بسب الديون.

– الدرس21:القانون الدولي الخاص. القانون العام.

- الدرس22:القانون الدستوري: الحريات الفردية.

- الدرس23:القانون الإداري العام و المنازعات.

- الدرس24:نموذج عن قانون المنازعات الإدارية.

- الدرس25:القانون الإداري الخاص: عناصر القانوني الضريبي، القانون الدولي.

- الدرس26:المبادئ الأساسية للقانون الإنساني و قانون المعاهدات.

- الدرس27:ابستملوجيا القانون، فلسفة القانون.

- الدرس28:حوصلة.

ونشير هنا إلى أهميّة التّركيز على تكوين المترجم القانونيّ تكوينا مزدوجا في التّرجمة والقانون، ذلك لأنّ التّكوين الترجميّ يساعده على تحديد خياراته الترجميّة من استراتيجيّات وتقنيّات، في حين أنّ التّكوين القانونيّ يساعده على اكتساب تلك الخلفيّة الّتي تسمح له بفهم النّص، إضافة إلى التمكّن من تقنيّات تفسيره وصياغته صياغة قانونيّة محكمة.

8.3- خلاصة الفصل:

رغم الشوط الكبير الذي قطعه مجال تقييم جودة الترجمة و تدفق الدراسات و البحوث فيه إلا أنه لا يزال في مرحلة الطفولة من حيث التقييم الموضوعي بعيدا عن أهواء المقيم و أذواقه، و من حيث فهم ما يدور في ذهن المترجم إذ يتعين على المقيم فهم كيفية و سبب لجوء المترجم لخيارات محددة دون غيرها و انتهاجه لاستراتيجيات بعينها مما يبرر القرارات الترجمية المتخذة و تقبلها كحلول ناجعة لا تصنيفها كأخطاء لأن تصنيف الخطأ كخطأ أمر نسبي مهما تعددت المعايير الموضوعة للتصنيف كما أن فداحة الخطأ و بساطته متعلقة بمدى تأثيره على المعنى العام للنص و هو أمر لا يمكن الفصل فيه إلا إذا حكم الذوق ما يحيل إلى الذاتية. و كل حديث عن تقييم الترجمة مقرون بالحديث عن مهارات المترجم و قدراته الذهنية، فبالإضافة إلى المهارات العامة و الخاصة التي تحدثت عنها **تساو** لا بد للمترجم القانوني أن يتحلى بالصبر لأن الترجمة القانونية تحتاج إلى ممارسة و تدريب طويل و بحث في المعاجم و القواميس و المراجع كما يعني الصبر مراجعة الترجمة أكثر من مرة و أن يحاول دائما التأكد منها.

ونظرا لحساسية الترجمة القانونية وجب تدريسها بجودة عالية وتسليح الطلبة بكافة الوسائل والأدوات التي تمكنهم من تلبية احتياجات سوق العمل.

الفصل الرابع

النظرية التأويلية

0.4- تمهيد الفصل:

لقد كانت مشكلة المعنى محط اهتمام العديد من العلماء و منهم **إيزر** إذ طرح جملة من الأسئلة حول علاقة النص بالمعنى من قبيل: كيف يكون للنص معنى لدى القارئ؟ و هل للنص معنى حقيقي؟ و في أي ظروف؟ و استبعد بأن في النص معنى قصده الكاتب و وجب على القارئ استخراجه، بل المعنى هو نتيجة تفاعل بين النص و القارئ، ... (حسن 1999 ص 124.)

من أهم ما يعتمد عليه قارئ النص هو قدرته على التأويل، و إلا ظل النص بين يديه جامدا، حبيس لغته في دلالتها المركزية أو في بعدها التداولي، لذا وجدنا أنفسنا مضطرين إلى الإسهاب في الحديث عن التأويل لأنه مهمة القارئ إذ يسعى إلى استنطاق النص و تأويله.

فالنص بصفة عامة والقانوني منه بصفة خاصة يستدعي تجاوز القشرة السطحية للنص والقيام بعملية تنقيب عن المعنى بالنزول إلى المستوى الأعمق و البحث في الزوايا و لتجاويف عن أي رمز أو معنى يعيد تشكيل النص.

1.4- تاريخ التأويل أو الهرمينوطيقا:

1.1.4- ما قبل الرومانسية:

ترتبط كلمة تأويل "هيرمينيا" بتفسير العهد القديم، حتى أن الكلمة ذاتها تعني التعليم أو التوجيه و هي تنطلق من مذهب "النص الكامل" (غادامير/ تر: ناظم وصالح، 2003)، بمعنى أن دور الفهم ليس تجاوز نص الكاتب بقدر ما يتحدد التأويل في شرح و تبسيط نص مطلق الكمال لا يتحمل أية إضافة أو إفراغ.

ترتبط كلمة هرمينوطيقا بالفعل اليوناني (Hermeneueim) الذي يشتمل على ثلاثة معان:عبر على فكرة بواسطة الكلام، عرف شيئا ما و أشار إليه و عرضه، أول و ترجم (غادامير/ تر: ناظم وصالح، 2003.) ومن ذلك Hermeneia التي تعني العبارة وهو عنوان لأحد كتب أرسطو Peri Hermeneia وما عرفه العرب تحت عنوان "في العبارة " وأيضا "تأويل فكرة ما" و كذا الإيضاح و التفسير.

و هناك أسطورة يونانية تعيد لفظة الهرمينوطيقا إلى **(هرمس ابن تزوس و مايا) Zeus et Maea** رسول الآلهة، و حامي التجارة و الأسفار على الأرض و البحر، و بهذا اقترن معنى الهرمينوطيقا من جهة بأصل مقدس و هو رسائل الآلهة، و من جهة أخرى بحرية البشرية في تأويل العبارة (من أجل فهم ما بعث به على نحو ملغز غامض لا بد من تأويله.) (الرّويني نيجان وسعد البازغي، 2002، ص. 88).

و من هنا نستنتج أن الهيرمنوطيقا ظهرت أولا لتأويل القوانين و التعاليم الإلهية و بذلك كان ارتباط التأويل وثيقا بالقوانين و الأعراف. و في هذا يقول **غادامير**: "هذا أمر واضح (التأويل) في الكتابات المتأخرة بهذا المعنى القديم و الذي نجده في التأويل اللاهوتي أو القانوني القريب العهد..." (غادمير/ تر: ناظم وصالح،2003 ص 64.)

ونستدل على ذلك أيضا بالوصايا العشر المذكورة في سفر التكوين والتي أصبحت ستمائة وثلاثة وعشرين وصية، دونها الراهب **أسدراس** في القرن الرابع قبل الميلاد من أجل تقنين كل جوانب الحياة وهو ما يساهم في تطوير القانون الشفهي، فبمجرد نقل التراث التشريعي من الكلام الشفهي إلى نص مكتوب، لاحت في الأفق فكرة الهرمينوطيقا الأصلية، إذ لا يمكن حدوث مثل هذا النقل دون الوقوع في منهج تأويلي. فالكتب المقدسة، كما نزلت على النبيين موسى وعيسى عليهما السلام إنما تم تناقلها سمعا. ورغم أن القرآن والسنة قد تم جمعهما في كتب إلا أنهما لم يسلما من التأويل، ولا يخفى على أحد أن الآيات القرآنية والأحاديث هي أساس التشريع الإسلامي وبما أن النصوص التشريعية محصورة ومعدودة والوقائع بين البشر غير متناهية ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى فلا مناص من التأويل لتغطية الوقائع الجديدة وهكذا تطور التأويل القانوني، وإذا تأملنا مصادر التشريع الجزائري نجدها أربعة وهي القرآن والسنة والقياس (التأويل) والإجماع (رويلي ميجان وسعد البازغي، 2002).

فالهرمينوطيقا هي فن تفسير النصوص المقدسة كما هو في الثقافة اليونانية القديمة و المسيحية القديمة و هو بالتالي، مرادف تام لمعنى تفسير القرآن الكريم بوصفه النص الأكثر قداسة في الثقافة الإسلامية.

إن الحمولة الفلسفية التي احتوتها الهرمينوطيقا والتي جعلتها تتجاوز فن التفسير القديم للنصوص المقدسة إلى فهم الآليات التي تقف وراء الفهم بعمومه ووراء استنباط مختلف المعاني والدلالات التي أفضت بالمترجمين العرب إلى شبه إجماع على ترجمتها بالتأويلية أو علم التأويل وقلما ترجمت بالتفسيرية.

و يشرح **غادامير** في كتابه "الحقيقة و المنهج" كيف أن ظروفا متراكمة من تاريخ التطور العلمي و السياسي و الديني في أوروبا أدت بالتأويل إلى أخذ مقدمات تأويلية حديثة تحت تأثير حركة الإصلاح الدينية التي ثارت على الكنيسة، المحتكر الأساسي للتأويل القديم للنص المقدس و حركة الأنوار التي اقترحت بدورها رؤيا أكثر ثورية للعالم من خلال اعتماد نتائج العلم كقاعدة لإعادة مراجعة النظرة التقليدية للوجود و التي كان يحكمها الدين الكنسي و الإقطاع و من بين هذه المقدمات: اعتبار الكتب المقدسة ككتب تاريخية تحكمها الظروف التاريخية لكتاب متعددين، و ليست وحيا منزلا(Gadamer, 1976)، و هذا نتيجة تطبيق المناهج التاريخية و الفيلولوجية اللغوية التي تتخذ الرياضيات و المنطق مثلها الأعلى و هو ما غير زاوية النظر إلى مضامين النصوص جذريا. ويكون الإنسان بهذا قد انتقل من هرمينوطيقا الإيمان إلى هرمينوطيقا الشك على حد قول **دافيد جاسبر**. (جاسبر، 1991.)

ما لبثت الهرمينوطيقا أن دخلت عصرا جديدا ألهمه علماء ومفكرين أمثال **إيمانويل كانط،** وجون **جاك روسو** و اهتمت التأويلية في هذه المرحلة بفهم فردية المؤلف و أهوائه و رغباته.

2.1.4- التأويلية عند شلايرماخر (بداية الرومانسية):

احتل **شلايرماخر** الريادة في التأسيس لإشكالية علمية مستقلة تخص النصوص عامة، بشرية كانت أو دينية، أي أنه ساوى بين النصوص الدينية والبشرية زاعما أن كتاب النص الديني هم بشر أيضا، وقد نتفق معه إذا كان القصد هو ما أصاب التوراة والإنجيل من تحريف. كما دعا إلى ضرورة دراسة حياة المؤلف، ليكون على بصيرة من أمره لفهم النص، ولقد كان هدف الهيرمنوطيقا لديه ولدى جميع الرومانسيين من أمثاله هو فهم المؤلف أكثر مما فهم نفسه.

يعرف **شلايرماخر** التأويلية على أنها فن الفهم ويؤكد على أن الفهم فهم واحد من حيث ماهيته، سواء أتعلق الأمر بنصوص تشريعية أو دينية أو أدبية (غادامير/ تر: ناظم وصالح، 2003). فعلى الرغم من الفروق بين هذه النصوص إلا أن وراء هذه الاختلافات تكمن وحدة أصلية، فجميع هذه النصوص تتجلى في جسد لغوي، ومن ثم فلابد من النحو لكشف معنى العبارة، فالفكرة العامة تتفاعل مع البنية اللغوية لتكون المعنى أيا كان صنف النص.

لقد قامت تأويلية **شلايرماخر** على مبدأ آخر هو: أن النص عبارة عن وسيط لغوي ينقل فكر المؤلف إلى القارئ و بالتالي هو يشير في جانبه اللغوي إلى اللغة بكاملها، و يشير في

جانبه النفسي إلى الفكر الذاتي لمبدعه، و العلاقة بين الجانبين هي علاقة جدلية.(شوقي، 2000).

حاول **شلايرماخر** التوحيد بين الفهم والتأويل واعتبر اللحظة اللغوية عاملا في فهم النص انطلاقا من تلمس لغته ثم ما لبث أن تحول عن فكرته وذهب إلى أن التأويلية تتجاوز اللغة وتتوقف على العملية الذهنية للمؤلف: ذلك أن اللغة لم تعد مرادفة للفكر في رأي **شلايرماخر**.

3.1.4- التأويلية التجاوزية عند غادامير:

إن التأويل الفلسفي عند غادامير يتناول كلية الثقافة كمنتج إنساني وصناعة تحوي كلا من الفن واللغة والتاريخ والتي تقدم لنا نفسها من أجل إعادة قراءتها قراءة نقدية واعية تقف على متغيراتها عبر تحولات في الماضي والحاضر، لتصل بنا إلى إرجاع الظواهر إلى صيرورتها الأولى أمام الفكر، فالفكر ليس مجرد قوى تفرض نفسها وإنما هو اتحاد القوة والمعنى معا. و ما لم يكتشف الوعي ذلك المعنى فإن الواقع يرتد إلى مستوى اللامعقول فتضيع جهود كل ثقافة جادة من أجل جعل العالم قابلا للفهم.(Gadamer, 1976)

1.3.1.4- أسس التأويل عند غادامير:

تتمثّل أسس التّأويل عند غادامير في الاتي (لزهر فارس، 2005):

أولا: السؤال فن التفكير: إن عملية طرح السؤال هي محرك كل تفكير تجديدي تجاوزي المرتكز أساسا على عقلية نقدية، إذ أن فاعلية السؤال من شأنها أن تخترق كل صمت يتميز به النص

التراثي، وتحيل إلى طرح السؤال الذي يتجه إلى جوهر الموضوع ليكشف عنه الغموض الذي كان يعتريه ويضفي عليه المعنى الذي كان متخفيا، هنا تظهر أهمية طرح السؤال المناسب في إثارته للجوانب التي بظهورها تتجلى المعاني.

يؤكد **غادامير** أن لثقافة المؤول ونفسيته دورا مهما في فهم النصوص سواء أكانت علمية أو فنية، ويتفق **غادامير** مع أستاذه **هيدغر** على مبدأ العالمية أو الكوكبية في الفهم، بمعنى تخطي المؤول عتبات المنغلق والانفتاح على ما هو أبعد من ذلك، فالتأويل فعل عالمي فهو لا ينحصر في دراسة النص الأدبي، بل يتجاوزه إلى فهم النصوص القانونية والجمالية والتاريخية، كما يهدف فعل التأويل إلى إضاءة مناطق معتمة في ذهنية الكائن ونفسيته.

ثانيا: الفهم التاريخي: يقول **غادامير** أن فهم النص يرتكز على استيعاب كل اللحظات الزمنية، و التاريخ هو الذي يصنع كل الفروض المسبقة و الأحكام القبلية التي تمارس سحرها و سلطتها على ذات القارئ، و تلك الفروض ليست أحكاما يقينية، بل نسبية قابلة للغربلة و الدحض والتعديل بوساطة فن الفهم و يسعى النص القديم إلى إثارة دلالاته الأولى، إذ تحاول أن تطفو على السطح و في هذه الحالة يفترض بالقارئ الواعي بأصول التأويل، و فن الحوار أن يتعامل مع النص و كأنه لا يمتلك تلك الفروض، حتى يخرج بقراءة منتجة، من خلال العودة إلى زمن النص الخاص.

ثالثا: اندماج الأفق: "طرح **غادامير** مفهوم اندماج الآفاق ليصبح النص، نص بنية وحدث، فالبنية تجعل من النص عملا عالميا يتجاوز زمانه ومكانه الأصلي أما الحدث فهو الذي يربطه بالظروف التاريخية التي ولدته." (بارة، 2004 ص 134.)

رابعا: إقصاء الذات:و هذا يعني أن النص معزول عن منتجه و عن مقصديته، إذن فالكتابة تالية لوجود النص، و ليست ضرورة منطقية لوجوده، و التاريخ الأدبي يخبرنا أن نصوصا كثيرة ولدت شفوية، و انتقلت بكيانها الكامل عبر الرواية.

2.3.1.4- آليات التأويل عند غادامير:

تختصر آليات التأويل عند **غادامير** في ثلاث خطوات هي: الدائرة الجمالية، الدائرة التاريخية، والدائرة اللغوية (كما هو مذكور عند لزهر فارس، 2005، ص. 197 – 198):

– **الدائرة الجمالية:** تتعلق هذه الدائرة بحياة المبدع الذي أخرج النص إلى الوجود، وينطلق من الفن بمعناه الأنثروبولوجي، ويقصد بذلك استرجاع تجربة المبدع، فيتقصى القارئ حيثيات العصر الذي عاش فيه، ويستقرئ معالمه وأحداثه، حتى يكتسب الخبرة الجمالية الكافية التي تشكل لديه ثقافة عن تلك الشخصية وعن العصر من جهة أخرى.

تدمج هذه المرحلة من التأويل النص في مناخه الثقافي الخاص من خلال معرفة الأسس الجمالية و المرتكزات و القيم الفكرية التي تظم العادات و التقاليد و العلاقات الاجتماعية و فضاء المعرفة و الفكر و الدين في عصر المنتج الأول، كي يتم تكريس الاتصال اللامتناهي

للخطاب و ضمان حضوره الخفي داخل غياب يعاد استحضاره باستمرار. (فوكو، 2001، ص 28.)

– **الدائرة التاريخية:**حاول **غادامير** أنسنة التاريخ بتحويله إلى ذات تجادل و تفرض علينا كينونتها، و تظهر ثرائها و تميزها كي يبين أن تاريخ الأدب و الإرث الإنساني هو تراث كوني، و إن كان يبدو محليا، فهو يستحق الفهم في ضوء رؤى و مفاهيم حداثية ذات سمة كوكبية عالمية أي أن التاريخ كذات يحتاج إلى التفكيك و التشريح بغية الفهم و إعادة الفهم فالنص جزأ لا يتجزأ من التاريخ الإنساني العالمي و لا يتحقق فهمه إلا من خلال الحوار بين القارئ و العناصر التاريخية.

– **الدائرة اللغوية:** تعد الدائرة اللغوية دائرة التأويل بامتياز فاللغة هي الوسط الذي تجري فيه عملية الفهم، من خلال الإحاطة بجزئيات النص، من أصوات و أشكال تعبيرية فقد عد **غادامير** اللغة الكائن الذي يمكن أن يفهم فهي صوت الذات، كما تحتوي الوجود الذي يتحدث من خلال رموزها، كما يرى أن هناك وحدة بين الفكر و اللغة.

تعدّ الدّائرة اللّغويّة أهمّ عناصر التّأويل، فاللّغة هي المدخل والمخرج، فمنها ينطلق الفهم لتحليل النّصوص سواء أكانت قانونيّة أم غير قانونيّة، وبها تعاد الصّياغة ويخرج النّص في لغة أخرى.

ويقول فيلسوف التأويل **بول ريكور**: "هناك مدخلان يؤديان إلى المشكل المطروح من طرف فعل الترجمة؛ أن نأخذ كلمة "ترجمة" بالمعنى الدقيق الذي يعني نقل رسالة لسانية من لغة إلى

أخرى، أو نأخذه بالمعنى الواسع كمرادف لتأويل كل مجموعة دالة داخل نفس الجماعة اللغوية."

(ريكور/ تر: حسين حمزي، 2008، ص 32.)

وبالفعل، فالعلاقة بين الترجمة والتأويل تتسم بشيء من التعقيد والتداخل، حيث أن التطرق إلى مفهوم أحدهما أصبح يقود إلى الحديث عن الآخر، لاسيما بعد أن غدت مبادئ

التأويلية في أواخر تطورها المهيب، مع النصف الأول من هذا القرن، تسيطر على نظريات النص الأدبي، والعمليات الواقعة عليه بما فيها الترجمة، التي تبحث بدورها عن تحديد المعنى في هذا النص.

تستند النظرية التأويلية في الترجمة – نظرية المعنى، كما تسمى أيضا بنظرية مدرسة باريس– على مبدأ الاشتغال على الخطاب/ النص وليس على اللغات. وتشتمل العملية الترجمية وفق هذا التصور أي المنهج التأويلي (على ثلاث مراحل هي: الأولى الفهم، والثانية التفريغ، والثالثة إعادة صياغة النص في مجمله.)

يتم التركيز على هذه الخطوات بشكل خاص وعلى مجموعة من العناصر المعرفية المكملة التي تساعد على فهم المعنى وإيجاد المكافئ المناسب وليس المقابل. وعليه، يمكننا القول بأن الترجمة هي ناتج قراءات معمقة تؤدي إلى الوصول إلى قصدية كاتب النص.

تتميز الأعمال الأدبية كما هو متعارف عليه بشحناتها الدلالية و طاقاتها التعبيرية غير النمطية مما يجعلها عصية على الفهم و الإدراك، و بالتالي فهي تستوجب عناء و مشقة

الإنتقال بمضامينها و معانيها من ضفة النص المنقول منه إلى النص المنقول إليه، غير أن هذه الرحلة محفوفة بمخاطر تشويه النص المنقول منه ويعد تفعيل الجوانب الإستكشافية لدى المتلقي بمثابة الأرضية الأساسية التي تقوم عليها المقاربات التأويلية، والتي وإن بدت متحررة من كل سلطة أو قيد إلا أنها تخضع لسلطان القصدية أو القصد. و لاشك أن كل إجراء تأويلي يقوم على قدرة المتلقي، على تعرية مقاصد المؤلف الحقيقية مما يحول دون الولوج إلى متاهات التأويل المضللة التي تنفتح على فضاء دلالي لا نهائي، يتخطى أحيانا كثيرة حدود النص ومعالمه. وللإشارة فإن هذه المقاصد تقع موقع الركن المركزي في المقاربات التأويلية، وهي التي تحدد هوية النص موضوع الترجمة وانتمائه الحضاري والثقافي. و لا ريب في أن تلك المقاصد لا يمكن تطويقها إلا من خلال جملة من الضوابط كما يشير إلى ذلك **طه عبد الرحمان** بقوله: "أن المحجوب من النص هو فضاء الإنفتاح الدلالي، غير أن العوامل الذاتية للمتلقي هي التي تحرك دواعي التحريف والإفتراء على النص، وبقدر حجم التأويل المنحرف يحدث الإنزلاق إلى متاهات التسلط والإملاء، فالجزء المسكوت عنه مكون مركزي في كل النصوص الأدبية، وهو الأصل في العملية التأويلية، و منعا للإنزلاق، والتسيب في قراءة النص الأدبي لا بد من وضع موانع وحواجز لكثير من القراءات المنفلتة." (عبد الرحمان، 1994، ص139.)

إن النص الواحد إذن يمكن أن يظهر للقارئ بأكثر من وجه و ينتج أكثر من دلالة على اختلاف القراء و حالاتهم و عصورهم و في هذا المعنى تنقل **نسيمة الغيث** عن **دريدا** قوله:

"طبيعة الرسالة التي تنقلها الرموز هي نوع من أكاليل الزهور تحددها الثقافة التي يعيش فيها المرسل، فالزهور ليس لها معنى طبيعي، بل لها معنى تحدده الثقافة و التقاليد." (الغيث، 2000 ص 23.)

فالزهرة بلونها وشكلها كقيمة إنسانية لا يمكن أن يتفق عليها كل الناس و جميع الشعوب، و في هذا القول إشارة إلى أن الدال الواحد تتعدد مدلولاته حسب المتلقين و ثقافاتهم و مخزوناتهم فالنص ذو طبيعة زئبقية لا يهدأ له حال و لا يستقر على معنى نهائي و في هذا يقول **جاك دريدا:** "إن التأويل إنما يجعلنا نفهم عبارة مضمرة، دلالة لا تزال محتجبة، إن العلامات المعبرة ليس عزمها على القول إلا على قدر ما نستطيع تقويلها مع ما يحتمل فنيا."(دريدا، 2005 ص 70.)

2.4- النص وبناء المعنى:

1.2.4- أنواع المعنى:

إن عملية الرجوع إلى المعجم لا تبدو كافية في مسيرة البحث عن معاني الكلمات، لأن الكلمات في بطن المعجم ساكنة، وإنما تدب فيها الحياة حين تتظافر في التراكيب فتكتسي طبقات من المعاني، فالكلمة الواحدة قد تعني في تركيب معين شيئا، لا تعنيه في تركيب ثان. وعليه قسم **جيفري ليتش** المعنى إلى سبعة أنواع (مختار، 1998، ص.36):

- **المعنى الأساسي أو المركزي أو الصريح:** "وهو العامل الرئيسي للاتصال اللغوي، أي هو المضمون الإخباري أو المنطقي المباشر و يتحقق في كل قول صحيح نحويا ودلاليا"

- **المعنى الضمني أو الإضافي أو العرضي:** "و هو المعنى الذي يملكه اللفظ عن طريق ما يشير إليه جانب معناه المركزي." أي هو التداعيات التي تحضرها كلمة ما، فحين نقول: ثعلب مثلا فزيادة على دلالتها على هذا الحيوان الصحراوي الصغير، فهي تستدعي الخبث و الحيلة لأنهما موجودان بصفة ضمنية في هذا الحيوان، و الفرق بين المعنى الضمني و الصريح كما ذهب إليه **ليتش** هو أن المعنى الضمني حادث على اللغة و يتغير من عصر إلى آخر و من مجتمع إلى آخر كما أنه مفتوح بينما المركزي مغلق.

- **المعنى الأسلوبي:** وهو تلك الكلمات أو التعبيرات التي يمكن من خلالها الكشف على الظروف الإجتماعية لمستعملها أو المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها، كما يكشف عن مستويات أخرى مثل التخصص ودرجة العلاقة بين المتكلم والمخاطب ورتبة اللغة المستخدمة (أدبية، رسمية، عادية...) ونوع اللغة (لغة الشعر، لغة النثر، لغة القانون، لغة علم...) والواسطة (مقال، خطبة ...)

لقد توصل **ليتش** من دراسته للمعنى الأسلوبي إلى نتيجة مفادها:" لن نجد كلمتين تتفقان في معنييهما الصريح والأسلوبي." (الغذامي، 2006 ص 121.)

فالفرق واضح في الاستعمال رغم تقارب المعنى في قولنا: زوجة فلان، وحرم فلان، وامرأة فلان، فالأولى اجتماعية، والثانية رسمية، والثالثة عامية.

– **المعنى النفسي أو المعنى الإنفعالي:**"و يقصد به ما يتضمنه القول من عواطف و أحاسيس اتجاه من يخاطبه، و يظهر بصفة جلية في الخطاب الشفوي من خلال النبر و التنغيم و سرعة النطق و نموذج الصوت لذا فهو معنى مقيد لمتحدث واحد لا يتميز بالعمومية، كما يظهر في الرسائل و الأشعار."(الغذامي، 2006 ص 121.)

– **المعنى الإنعكاسي:** و نجده في الكلمات ذات المعاني الصريحة و المتنوعة أو حين نستخدم الكلمة في معنى مختلف عن المعنى القريب لها فتسعى الكلمة إلى استبعاد دلالة و إحضار أخرى "مما يحدث في المتلقي أثرا أسلوبيا مدهشا في تعامله مع الكلمة مدا و جزرا."(الغذامي، 2006 ص 122.)

– **المعنى الإنتظامي:** "و يحتوي على الترابطات التي تملكها كلمة على أساس معاني الكلمات التي تميل أن تقع معها." (مختار، 1998، ص 41.)

وذلك مثل كلمتي: "جميل ووسيم حيث تتجه الأولى نحو الأنثى (ليلى جميلة/ فكرة جميلة) و يكون التوجه الثاني نحو الذكر على نحو (يوسف وسيم)" (الغذامي، 2006 ص 123.)

– **المعنى الموضوعي:** "و هو المعنى العباري الذي يرتبط عادة بالإختيار بين تركيبات نحوية مسموح بها كالإختيار بين جملة المبني للمعلوم و المبني للمجهول، كما أنه يرتبط بطريقة

المتكلم أو الكاتب في تنظيم الرسالة عن طريق ترتيب الكلمات و إبرازها و تأكيدها." (مختار، 1998 ص 41.) فاختلاف التركيب في جملة يؤدي إلى اختلاف في المعنى، فتقديم المبتدأ وتأخيره يحمل دلالة حسب التقديم والتأخير.

نستنتج من خلال دراستنا لأنواع المعنى أنّ النّص مفتوح للتّفسير، فالعامل النّفسي والاجتماعيّ والثقافيّ وحتّى التّلازم اللّفظيّ قد يتسبّب في فهم مختلف ومتباين للكلمات والعبارات، وبالتّالي النّقل الخاطئ للنّصوص، وعليه لا مناصّ من استنتاج المعنى من سياقه القريب والبعيد.

3.4- التناص:

إن هذه الأنواع (أنواع المعنى) لا يمكن إدراكها معزولة عن مؤثرات و معالم تهدي إليها و تعطي للغة تأويلها كتداخل النصوص و تعالقها في ما يسمى بالتناص، كما لا يمكن عزلها عن سياقاتها، فما دور التناص و السياق في تأويل النص القانوني و الكشف عن أسراره بهتك الحجب عنه؟

يرجع الفضل في ظهور مصطلح التناص للباحثة البلغارية الفرنسية **جوليا كريستيفا** التي استطاعت أن تكتشف هذا المصطلح بل وتعطي الانطلاقة الأولى له وعرفته على أنه "تفاعل نّصي يحدث داخل نص واحد." (كريستيفا،1991 ص 78) أما **بارت** فيرى أنه نتاج تفاعل نصوص لا حصر لها مخزونة في ذهن المبدع. (شرفي عبد الكريم، 1430 هـ، ص. 64 –

65) ويقول أيضا أنه: نسيج من الاقتباسات والإحالات والأصداء من اللغات والثقافات السابقة أو المعاصرة التي تخترقه بكامله. (شرفي عبد الكريم، 1430 هـ، ص. 64 – 65).

ونجد هذه الفكرة جلية في النص القانوني إذ أثبتت الدراسات التاريخية و تقفي مراحل تطور القوانين الوضعية أن كل قانون هو سليل قانون آخر و هذا ما يمكن تمثله في القانون المدني الجزائري الذي انسل إلى حد كبير من القانون المدني الفرنسي، كما نجد تشابها كبيرا بين القانون المدني الجزائري و المصري من حيث الصياغة حيث تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يسري القانون على جميع المواد التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي و قواعد العدالة."(القانون المدني، 2007.)

وورد نفس النص في القانون المدني المصري، المادة 33: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإن لم يجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة." كما نلحظ هذه الظاهرة (تداخل النصوص القانونية) بكثرة في العقود، إذ يلجأ محرر العقد إلى إدراج مواد قانونية أو أجزاء منها في العقد للتعبير عن إرادة طرفي العقد.

وخلاصة القول أنّ النصوص القانونية ليست وليدة الصدفة أو العدم، بل ثمة ما يؤكد وجود نصوص قانونية متشابكة ومتداخلة مع نصوص أخرى كان لها السبق في التأسيس لنصوص قانونية تشابهها أو تكاد تقترب من معناها مع اختلاف في الصياغة، والاطّلاع على هذه النصوص يسهل مهمة المترجم التأويلية ويقوي دلالة الخطاب القانوني أثناء الترجمة. فإذا قيل مثلا أن العقد شريعة المتعاقدين، فأكيد أنه سبق هذه المادة مواد أخرى تعرف العقد، فقيل أنّ العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. فالاطلاع على المادة الأخيرة يحدد سياق المادة الأولى ويجعل دلالتها واضحة وتأويلها سليما.

4.4- الغموض في النصوص القانونية:

"الغامض" في اللغة هو ما احتمل أكثر من دلالة و بالتالي أكثر من تأويل...

(Rey & Rey- Debove.)

وقبل التحدّث عن الغموض في النّصوص القانونيّة، نشير إلى أنّ ويليام إمبسون WILLIAM EMPSON قد تحدّث عن الغموض بصفة عامّة وذكر أنماطه الّتي سنذكرها في الشقّ القادم من الدّراسة.

1.4.4- أنماط الغموض: نميز بين سبعة أنماط من الغموض هي(Empson, 1996.)

النمط الأول: يحدث النمط الأول عندما يتضمن النص الحديث عن أمور متعددة في آن واحد سواء أكان عن طريق إجراء مقارنة بينها أو مجرد سرد لها، مما يؤدي إلى إحداث قطيعة في تسلسل الأفكار وبالتالي يعجز المتلقي عن تتبع هذا الكم الهائل من المعلومات و استيعابه.

– **النمط الثاني:** يتمثل في وجود تركيب نحوي في النص يسمح بفهم أكثر من معنى، و هو ما يسمى بالتركيب النحوي المزدوج و وجود مثل هذا التركيب يسمح بتعدد التأويلات على مستوى النص الواحد.

– **النمط الثالث:** يتمثل في احتواء النص على تراكيب و مفردات ذات صيغ عامة و دلالة مشتركة، و يقع الإشتراك عندما نعبر بكلمة واحدة عن مفهومين أو فكرتين مختلفتين

– **النمط الرابع:** يتسبب هذا النمط في فهم معنيين مختلفين في آن واحد، و هو حال بعض ألفاظ النصوص المتخصصة التي تحمل معنى عام و آخر متخصص.

يتمثل في احتواء النص على تراكيب، يتضح من خلالها نوع من التعقيد في تفكير المؤلف.

– **النمط الخامس:** يختص هذا النوع بنمط من الكتابات عالم ما وراء الطبيعة حيث تتخلل لغة المؤلف عبارات و جملا مختلطة ببعضها، و ينجم هذا عن عدم تحكمه في الفكرة التي يرغب التعبير عليها.

– **النمط السادس:** يحدث هذا الأخير عندما تظهر في لغة الكاتب تراكيب عديدة، ذات معان متناقضة، فتختلط عندها الأمور ،و هو ما يضطرّه إلى ابتكار و وضع تفاسير و ربما خلق نص جديد.

استعمال مثل هذه التراكيب يلغي الوظيفة التواصلية للنص، وذلك بسبب غياب المعنى، فيضطر المتلقي إلى اختراع المعنى من عنده، وهو ليس بالضرورة ما يقصده الكاتب.

– **النمط السابع:** يتمثل في نوع من التناقض يقع أحيانا في لغة الكاتب، فيتبين من خلاله أن الكاتب يعرف حالة من التشتت الذهني.

2.4.4- أسباب الغموض:

ترجع **ماريان ليديرار** الغموض إلى اللغة لا إلى النص فتقول:

« …etdecroireàl'ambiguïtédutextelaoùiln'yaqu'ambiguïtédelalangue. »
(Lederer, 1994 p 30.)

- **غموض المعنى من الناحية المعجمية:**

نسمي بالغموض المعجمي، الغموض الحاصل عل مستوى المفردات، ويرجع الغموض المعجمي إما لكون المفردات غريبة و نادرة الإستعمال، يغيب معناها عن المتلقي، أو بسبب تعدد دلالاتها، على اعتبار أن لكل مفردة معنيين على الأقل.

(Spinelli&Ferrand, 2005.)

يؤكد علم النفس اللغوي أن صعوبة المفردات و عدم وضوح دلالاتها للمتلقي يشكل عائقا أمام عملية الفهم، فقد يتوقف معنى الجملة أحيانا على كلمة، إن أدركتها أدركت المعنى وإن جهلتها غاب عنك المعنى.(Quiroga-Clare, n.d.)

وتكون المفردات غامضة إما لأنها (حلمي، 1988، ص. 79 – 80):

- **متواطئة:** "هو ما أطلق على الألفاظ المختلفة من حيث العدد والمتفقة من حيث المعنى كلفظة "جسم" تطلق للدلالة على الأرض والسماء والإنسان" أطلقنا على هذه الكلمات لفظ "جسم" لأنها تشترك في دلالتها على الجسمية، أي أنها متفقة في المعنى

الذي سمي لأجله الجسم جسما، بصيغة أخرى تتوفر فيها شروط الجسمية.

- **مشتركة:**"و هي الألفاظ التي تستعمل للدلالة على معان مختلفة و على معان متضادة مثل كلمة "قرء" التي تستعمل للدلالة على الطهر و الحيض في آن واحد.

- **مشكلة:**هو التشابه الذي يحصل بين الألفاظ المتواطئة و الألفاظ المشتركة إلى درجة يصبح التفريق بينها أمرا شبه مستحيل، فكلمة "النور" تدل على الشمس و النار من جهة فهي مشتركة و تدل على العقل من جهة أخرى فهي متواطئة و يتمثل التشابه في كونها ألفاظ تدل على معنى الضوء فالشمس تضيء بعد ظلام ليل طويل والعقل الذي يهتدي به الإنسان ينير ويضيء حياة الناس بعد ظلام الجهل.

– **غموض المعنى من ناحية التراكيب:** "يقع الغموض على مستوى التراكيب بسبب جملة أو جزء منها كما ينجم بسبب الفرد الذي قد يسيء أحيانا استخدام أو توظيف ما توفره له اللغة من مادة، أسماء وأفعال وتراكيب فعلية واسمية... الخ."(مرتاض، 2001ص 29.)

كما أن لكل لغة بنية تركيبية تميزها عن غيرها فليس من الضروري أن تتطابق اللغات لا في وضوحها ولا في غموضها وبصيغة أخرى: ما يبدو غامضا في اللغة العربية مثلا لا يستلزم غموضه في اللغة الانجليزية.

يقسم الغموض من ناحية التراكيب إلى قسمين:

- **الغموض الصوتي:** " ويقصد به تكرار الصوت أو الفونيم بطريقة تلفت انتباه القارئ فيهتم بقراءة الفونيمات التي تكرر ذكرها أو لعل اهتمام المتلقي بهذه الفونيمات يجعله يحيد عن الغاية والهدف الذين وجد من أجلهما النص وهو إدراك المعنى ويتضح ذلك بالمثال التالي: (التحليل الدلالي لمدلولات الوحدات الدالة الدنيا.) يوضح هذا المثال ما أشرنا إليه سابقا، فتكرر حرف الدال والفعل دل ومشتقاته قد يشتت تركيز المتلقي ويسبب صعوبة في إدراك المعنى. (مرتاض، 2003 ص32.)
- **الغموض النحوي:** "يحدث الغموض على ى مستوى البنية النحوية عندما يكون التركيب النحوي غير مألوف كاحتواء الجملة على إضافات يصعب على الذهن تتبعها و بالتالي استيعابها."(مرتاض، 2003 ص33.)

كما يحدث الغموض على مستوى التراكيب بسبب عدم تناسق الجمل فيما بينها، وهو ما يسمح بوجود تأويلين، فالجملة:

"The contract concluded between the parties with bad intentions."

تقبل معنيين أولاهما أن الأطراف ذوو النوايا السيئة قد حرروا عقدا، وثانيهما أن العقد حرر بنوايا سيئة.

ويحدث الغموض أيضا بسبب الاستعمال العشوائي لعلامات الوقف، ففي جملة:

"The agent Peter shall pay the sum of …"

إذا تموضعت الفاصلة بعد agent The فسيكون العميل متكلما يخبرنا عن المبلغ الذي سيدفعه بيتر، أما إذا وضعت الفاصلة بعد بيتر فيكون الدفع لزاما على العميل الذي يدعى بيتر.

يعد استعمال أقل عدد ممكن من الكلمات أو ما يسمى باقتصاد اللغة حديث الساعة ومطلب كل كاتب و لقد لجأت اللغة العربية و الانجليزية كغيرها من اللغات لجأت إلى توظيف بعض الصيغ التي ترمي من خلالها إلى الجمع بين جملتين أو أكثر مثل : و/ أو، وOr/ and. لقد حققت هذه الصيغة اختصار جملة واحدة على الأقل، لكنها بالمقابل خلقت إشكالا على مستوى الفهم، فالقارئ يجد نفسه أمام خيارات عديدة (يوسف وعبّود، بدون تاريخ).

فنحن نفهم منها ما يلي: إما العنصر الأول أو العنصر الثاني، أو كلاهما معا، ويزداد الأمر تعقيدا حين يكون الاختيار بين أكثر من عنصرين (يوسف وعبّود، بدون تاريخ).

ونضرب مثلا لذلك بما يأتي: أ و ب و/أو ج ففي هذه الحالة يكون المقصود إما: "**أو** ب**و**ج" أو "أ **و** ب **أو** ج" أو"**أو** ب **و**من المحتمل ج" (يوسف وعبّود، بدون تاريخ).

وفي حديثنا عن النّص القانونيّ، فإنّنا نركّز على الغموض المعجميّ المتمثّل في المصطلحات القانونيّة متعدّدة الدّلالات والتّأويلات، كما نركّز على الغموض التركيبيّ، خاصّة وأنّ عدم التحكّم في قواعد الصّياغة القانونيّة الّتي ذكرناها سابقا سبب رئيسيّ في حدوثه.

- **غموض المعنى من ناحية السياق:** تعد نظرية السياق عند اللغويين الغرب حجر الأساس

في المدرسة اللغوية الاجتماعية التي أسسها **فيرث** في بريطانيا، والتي وسع فيها نظريته اللغوية بمعالجة جميع الظروف اللغوية لتحديد المعنى، ومن ثم حاول إثبات صدق مقولته بأن المعنى وظيفة السياق. (فريد، 1984).

حيث يؤكد أن اللغة تدرس في ضوء الظروف الاجتماعية المحيطة بها؛ لأنها مزيج من عوامل العادة، و العرف، و التقليد، و عناصر الماضي، و الإبداع، و كل ذلك يشكل لغة المستقبل، و عندما تتكلم فإنك تصهر كل هذه العوامل في خلق فعلي للملفوظ، ونتاج لغتك و شخصيتك هو أسلوبك، في هذا الارتباط حقل واسع للبحث في الأسلوبية.

ومن أجل ذلك نرى **أولمان Ulmann** أكد على الفرق بين اللغة والكلام، فاللغة ثابتة مستقرة والكلام عابر سريع الزوال، واللغة تفرض علينا من الخارج في حين أن الكلام نشاط متعمد مقصود، كما أن اللغة اجتماعية والكلام فردي. ويقول أيضا أن نظرية السياق إذا طبقت بحكمة تمثل حجر الأساس في علم المعنى. وقد قادت بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في هذا الشأن. فقد قدمت لنا وسائل فنية حديثة لتحديد معاني الكلمات، فكل كلماتنا تقريبا تحتاج على الأقل إلى بعض الإيضاح المستمد من السياق، سواء أكان هذا السياق لفظيا أو غير لفظي. فالحقائق الإضافية المستمدة من السياق تحدد الصور الأسلوبية للكلمة، كما تعد ضرورية في تفسير المشترك اللفظي(Ulmann, 1986) .

بل وسع أولمان مفهوم السياق قائلا: "إن السياق على هذ االتفسير ينبغي أن يشمل – لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب – بل والقطعة كلها والكتاب كله وهو ما يطلق عليه سياق النص."(الداية، 1985، ص 218.)

وأما عناصر سياق الحال، فقد رأى **فيرث** أنها جزء من أدوات علم اللغة، ولهذا اقترح الاعتناء بالعناصر التالية (شويتي، 2017، ص. 76):

- الملامح الوثيقة بالمشتركين، كالأشخاص، والخصائص الذاتية المميزة للحدث الكلامي أو غير الكلامي لهؤلاء المشتركين.
- الأشياء ذات الصلة بالموضوع والتي تفيد في فهمه.
- تأثيرات الحدث الكلامي.

لقد حاول **فيرث** أن يطبق أفكار **مالينوفسكي**. وقد ذهب أن الكلمات أو العبارات أو الجمل إنما تؤدي وظيفتها في إطار موقف خارجي. كما أن عناصر الوحدة اللغوية لا يعمل أي منها إلا في ضوء علاقته بالعناصر الأخرى. والمراد بالوحدة اللغوية هنا الجملة وليست الكلمة أو العبارة. و جانب مراعاة السياق الخارجي، فقد ذهب **فيرث** إلى ضرورة مراعاة السياق اللغوي، و يعني به مجموعة الوظائف من عناصر أداء المقال التي تحوزها الوحدة اللغوية أي الجملة (شويتي، 2017).

- **دلالة السياق على الحذف:**

من أهم الأبواب التي يظهر فيها السياق، باب الحذف، حيث تدل القرائن الواردة فيه على المعنى المحذوف، وقد قسمت العرب دلالة الألفاظ على المعاني إلى أقسام ثلاثة هي (ابن جني، 2008 ص 326):

– الأول: أن يكون المعنى مساويا للفظ.

– الثاني:أن يكون اللفظ زائدا عن المعنى فاضلا عنه.

– الثالث: أن يكون المعنى زائدا عن اللفظ، أي أنه لفظ موجز يدل على معنى طويل على وجه الإشارة و اللمحة، و لقد تحدث **ابن جني** (2008) في اللفظ و فصل فيه، بما يبين إدراكه لأهمية السياق في استنباط المعاني المحذوفة، "فلقد حذفت العرب الجملة و المفرد و الحرف و الحركة، و ليس شيء من ذلك إلاعن دليل عليه...".

فأما الجملة على نحو قولهم في القسم: والله لا فعلت، وأصله أقسم بالله وحذف الفعل و الفاعل و بقيت الحال، من الجار و الجواب، دليلا على الجملة المحذوفة. وكذلك الأفعال في الأمر و النهي و التحضيض، و كذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم، إن خيرا فخيرا، و إن شرا فشرا، أي: إن فعل المرء خيرا جزي خيرا، و إن شرا جزي شرا." (ابن جنيّ، 2008).

و غرض أهل العربية من الحذف الإيجاز و الاختصار و لكنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى غموض المعنى خاصة إذا لم يتمكن المتلقي من إيجاد قرائن من السياق تدل على المحذوف (ابن جنيّ، 2008).

- **دور السياق في إجلاء التضمين:**

الأصل الذي تتبني عليه فكرة التضمين في اللغة: "أن الفعل إذا جاء بمعنى فعل آخر، و كان أحدهما يتعدى بحرف و الآخر بحرف فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين محل الآخر إذانا أن هذا الفعل جاء محل الآخر و يقف على ذلك من خلال السياق." (ابن جنيّ، 2008، ص. 310).

و مثال ذلك قوله تعالى :"أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" (البقرة، الآية 187) و نحن لا نقول رفثت إلى المرأة، بل رفثت بها أو معها، و لكن لما كان الرفث هنا بمعنى الإفضاء و الفعل أفضى يتعدى ب: إلى، جيء بالحرف "إلى" إشعارا و إذانا بأن رفث جاء بمعنى أفضى (ابن جنيّ، 2008).

- **دور السياق في تخصيص الصفة بالموصوف:**

أشار**ابن جني** (2008) إلى أن الكثير من الصفات قد تتحدد في الدلالة، لا يتغير لفظها في كل منها، و ذلك مثل اجتماع المذكر و المؤنث في الصفة المؤنثة نحو: رجل نسابة و امرأة نسابة و رجل علامة و امرأة علامة... و التاء في هذه الأمثلة لم تلحق لتأنيث الموصوف

، و إنما للدلالة على بلوغ الصفة غايتها و منتهاها في الموصوف و لتخصيص أي من الجنسين هو المقصود كان الفيصل هو السياق الذي ترد فيه الصفة.

وقد يجتمع المذكر والمؤنث في الصفة المذكرة على نحو: رجل خصم و امرأة خصم، و رجل عدل و امرأة عدل، و رجل ضيف وامرأة ضيف و لا يمكن تخصيص الصفة في هذه الحالة إلا بالنظر إلى السياق، نظرا لاحتمالها العديد من الأوجه، و هذا سببه المشترك اللفظي لتوارد المعاني المختلفة على اللفظة الواحدة، و قد يكون ذلك في غير الصفة مثل كلمة الفلك التي تدل على المفرد و المؤنث، حسب السياق الذي ترد فيه (ابن جنيّ، 2008).

- **تخصيص معاني الصيغ التي تحمل أكثر من دلالة:**

تظهر أهمية السياق في التمييز بين معاني الصيغ الصرفية التي تحمل أكثر من دلالة لأن "الصيغ أيضا صالحة لهذا التعدد والاحتمال، ويكفي أن ننظر في معنى صيغة مثل (أفعل) لتجد أن معناها يكون للتعددية ومصادفة الشيء على صفة، والسلب والإزالة... كما نجد صيغة (فعّل) تفيد التكثير، ونسبة الشيء إلى أصل الفعل، وتوجيه الشيء، وقبول الشيء." (تمام، 1994 ص 164.)

وإذا نظرنا إلى صيغة (فاعل) باعتبارها مبنى غير موضوع في سياق متصل فسنجدها تؤدي معنيين:

اسم فاعل من فعل مثل كتب، (كاتب اسم الفاعل).

الأمر من فاعَل مثل: كاتَبَ، كاتِب، (صيغة أمر).

وإذا كان الأمر كذلك فعلينا أن نبحث على القرائن التي تخصص استخدام الكلمة بأحد المعنيين دون الآخر. "و لذلك فإننا نلجأ إلى السياق لتحديد المعاني الصرفية الدقيقة لتجاوز مشكلة الغموض التي قد تطرأ على دلالة بعض الصيغ، فالسياق هو أحد أهم الوسائل التي يستعان بها في إيضاح معاني الكلمات التي تحمل أكثر من توجيه."(ابن جني، 2008)

- **أهمية السياق في تحديد المعاني النحوية:**

من المعلوم أن تحديد وظيفة الجملة في الكلمة لا يتم إلا بتظافر مجموعة من القرائن المختلفة، لفظية كانت أو معنوية "و لذلك يمكن إعراب الكلمة الخالية من العلامة الإعرابية،

بحيث لا تظهر فيها علامة على الإطلاق، و إعرابها في هذه الحال لا تقوم به العلامة، و لا تدل عليه، و إنما الذي يدل عليه فهم قرينة السياق التي تصب فيها كل القرائن." (عبد اللطيف، 1984 ص 300.)

"و إن كانت العلامة الإعرابية ظاهرة، فإن ذلك لا يعني إهمال النظر في مدلول الكلمة الذي يستفاد من السياق لتحديد المعاني النحوية التي يمكن أن تدل عليها. و يكفي في ذلك العلم بأن الإسم المرفوع صالح لأن يكون: فاعلا أو نائب فاعل، أو اسم كان، أو مبتدأ، أو خبر، أو تابعا مرفوعا...،(تمام، 1994 ص 165.) "فالاسم المرفوع محتمل لكل معنى من المعاني السابقة، فإذا نظر إليها من خلال السياق الوارد فيه، فإنه لن يفيد إلا معنى واحدا، تحدده القرائن اللفظية و المعنوية و الحالية." (تمام، 1994 ص 165.)

5.4- المكملات المعرفية:

الترجمة تعني الفهم أولا، ولا تكفي العلامات اللسانية التي تشكل النص أو الخطاب للفهم، بل يحتاج المترجم بالإضافة إلى معرفة اللغة، مكملات أخرى غير لغوية تساعده على إدراك المعنى وتحصيله، و تسمى هذه المعارف المضافة إلى المعارف اللسانية "المكملات المعرفية".

وتعرفها **ماريان ليديرار**على أنها:"عناصر سديدة مفاهيمية و شعورية، من المحمول المعرفي و السياق المعرفي، تتحد مع الدلالات اللسانية للخطاب أو النص لتشكيل المعنى، و المكملات

المعرفية ضرورية لتأويل النصوص الشفوية أو المكتوبة، تماما كضرورة المعارف اللسانية."(Lederer, 1994)

إذن المكملات المعرفية هي كل المعارف التي يستحضرها المترجم لفهم النص المراد ترجمته، و تتضمن معرفة الموضوع و السياق المعرفي للنص، لأن عملية الترجمة تستلزم الفهم في اللغة المصدر، و هذا الفهم لا يأتي من خلال فهم العناصر اللسانية فحسب، بل يتجاوز الإطار اللساني للنص، فالمترجم يستحضر معارفه و مهاراته المتعلقة بتحليل الخطاب داخل سياقه العام، و يتم ذلك بإضافة المكملات المعرفية إلى المعارف اللسانية، و تتضمن المكملات المعرفية المحمول المعرفي، أي المعارف الموسوعية و الثقافة العامة و المعرفية المتخصصة و هي كل مخزن في الذاكرة في شكل مجرد ينهل منه االفرد لفهم النصوص.(Lederer, 1994)

و بالرجوع إلى معجم مصطلحات تعليم الترجمة نجد التعريف التالي: "المكملات المعرفية هي الدرايات الخارجة عن اللغة التي يجندها المترجم خلال بحثه عن معادل، و تساهم في تكوين المعنى. يدخل في إطار المكملات المعرفية، المعلومات المتعلقة بالمؤلف و القارئ المستهدف، و معرفة الميدان الذي ينتمي إليه النص، و السياق المعرفي."(دوليل،لي و كورمييه،ص126.)

أما **مونيك كورمييه** تعرفها في مسردهاالموسوم ب:

Glossaire de théorie interprétative de la traduction et de l'interprétation.

«Compléments cognitifs: Éléments de connaissances mobilisées par un en même temps que concepts attachés de façon stable aux signes linguistiques. Ils

aident le traducteur ou l'interprète à comprendre un texte ou un discours et à en constituer le sens. »

* Les compléments cognitifs qui interviennent dans la constitution du sens sont: l'auteur, le contexte verbal, le contexte cognitif, le contexte temporel et spatial, le destinataire, la situation et les connaissances thématiques pertinentes.»(Cormier,1985.)

وخلاصة القول هي أن المكملات المعرفية هي المعارف التي تنتج عندما يضاف إلى المخزون المعرفي للمتلقي عناصر جديدة من النص المقروء، عناصر سديدة من الذاكرة طويلة المدى، و التي بالتحامها مع المكون اللغوي للرسالة تتشكل فرضيات المعنى.

يعد مصطلح المعارف السديدة من المصطلحات المستحدثة التي جاءت بها مدرسة باريس ويقصد بها:"الدلالة المحددة التي تكتسبها مفردة أو تعبير. و تساهم الدلالة السديدة في بناء المعنى إذ يأخذ المترجم معطيات النص والمعطيات المعرفية بعين الاعتبار."(دوليل، وكورمييه 2002 ص 86)

خلاصة الفصل:

مهما تعددت اللغات و اختلفت أنماط النصوص المترجمة، فإن الترجمة هي بحث عن المعنى و إعادة التعبير عنه، فهم القاسمان المشتركان بين كل المترجمين، و رحلة البحث عن المعنى لا تبدأ بمجرد احتكاك المتلقي بالنص بل تبدأ قبل ذلك بكثير، لأن تحصيل المعنى هو عملية تفاعل المترجم مع النص، و الفرق بين العبارتين هو أن الاحتكاك بالنص يعني الاطّلاع على رموزه اللغوية و محاولة استنتاج محتواه الدّلالي وهو ما يخالف مبادئ المدرسة التأويلية، هذا لا يعني أن المدرسة التأويلية لا تهتم بالجانب اللغوي بل بالعكس، فهم يؤكدون على أهمية إتقان المترجم للغة إتقانا بالغا و تاما و لكن و كما تقول **ماريان ليديرار**:

« Pour étudier le processus de la traduction sur le plan théorique, il est important d'écarter les problèmes d'ordre linguistique et de postuler une connaissance des deux langues telle que la traduction s'accuse pas d'erreurs sur ce plan.›› (Lederer, 1994)

إذن فالمعارف اللغوية مهمة وشرط أساسي للترجمة و لكن التنظير للترجمة يستدعي التسليم بأنهامكتسبة.

و أما حين نقول أن البحث عن المعنى هو تفاعل المترجم مع النصف هذا يتضمن التقاء الصياغة اللّغوية التي نراها على الورق في ذهن المترجم مع المعارف التي تكون في جعبته أثناء القراءة ،فالمعنى هو نتاج تلاحم الدلالة اللغوية مع المعارف الموسوعية للمترجم.

إذا كان المعنى هو الغاية التي تسعى اللّغة إلى بلوغها، و هو العنصر الرئيس للعلاقات بين بني البشر، و هو أيضا الهدف الّذي ترمي إليه الترجمة ففي النظرية التأويلية الترجمة

ليست مجرد نقل لغوي و إنما فهم و تعبير، و إذا كان مانعبر عنه هو المعنى، فالأحرى أن نتوقف عند هذا المصطلح و نعطيه حقه و مستحقه.

قد يشوب المعنى بعض اللبس و الغموض و كما سبق الذكر فالغموض سببه إحدى ثلاث:

المعجم: إذ قد تتعدد دلالة المفردة بسبب امتلاكها لمعنى عام و آخر خاص أو بسبب تغير معاني الكلمات و تطوره بمرور الوقت.

النحو: فتركيب الجملة أحيانا يجعل من الصعب تحديد الفاعل المنسوب إلى الفعل أو تحديد الصفة المنسوبة إلى الموصوف، كما أن الجمل غير المتناسقة قد تعيق التأويل الصحيح كتعدد الجمل الموصولة. كما أن الإستعمال الخاطئ لعلامات الوقف أو غيابها تماما عن النص القانوني قد يؤدي إلى غموض المعنى والوقوع في مزالق سوءالفهم.

السياق: يعد السياق ورقة مهمة في تحديد المعنى السليم للنص سواء أكان سياقا لغويا أو سياقا معرفيا.

من الحلول التي تم اقتراحها في ترجمة الغموض ما جاء به **نيدا** أن نختار أقرب تأويل من بين التأويلات المطروحة، و نوظفه في الجملة ثم نضيف في آخر الصفحة باقي الإحتمالات الممكنة.

لم تأت هذه النظرية بالحل الجذري لهذه الظاهرة، و إنما يبقى مجرد حل وسط، فكيف لنا أن نحدد أي تأويل هو الأقرب للمعنى، و لو أننا استطعنا ذلك فهذا يعني أننا قد تمكنا من المعنى، أما المقاربة الحالية، فهي المقاربة التي جاءت بها **ماريان ليديرير**حيث تهدف أولا إلى

اكتشاف الغموض الذي جاء في النص، و هو ليس بالأمر الذي يستعصى على المترجم القيام به، ثم الإحتفاظ به و الإبقاء عليه، أي نقله في سياق غامض يفتقر كذلك إلى الوضوح. لأن ذلك يمثل جزء من مقصدية الكاتب، لكن هذا لا يمنع من إضافة نقاط يشرح فيها سبب اختياره لهذه الترجمة أو تلك.

قد يكون هذا الرأي مقبولا في النصوص الأدبية حيث يسعى المترجم إلى الوصول إلى مقصدية الكاتب و الحفاظ عليها إلا أن الحال يختلف في النصوص القانونية فالمترجم القانوني يسعى إلى إفهام المتلقي كلما هو غامض و تيسير كلما هو مبهم.

الفصل التطبيقي

دراسة تحليليّة نقديّة مقارنة لبعض النّماذج من العقود المترجمة من العربيّة إلى الانجليزيّة

تمهيد الفصل:

سنحاول في هذا الفصل تحليل بعض النّماذج المأخوذة من العقود المترجمة من العربيّة إلى الانجليزيّة من أجل تحديد معايير تقييم التّرجمة القانونيّة بالاستناد إلى قواعد التّفسير والصّياغة القانونيّة.

وسنشرع في التّعريف بمدوّتنا المتمثّلة في عقدي بيع وإيجار، قدّمناهما لأربع مترجمين رسميّين من أجل القيام بدراسة مقارنة.

ونشير إلى أنّنا سنستعين بنموذج رايس التّقييمي الّذي أشرنا إليه في الفصل النّظريّ، مع تطبيق قواعد التّفسير والصّياغة القانونيّة من أجل الحكم على جودة التّرجمات.

1.5 – منهجية التحليل:

ارتأينا في هذه المرحلة من البحث و استنادا إلى المحطات التي توقفنا عندها بالدراسة و التحليل أن نعرض نوعين من العقود المدنية على اعتبار تطرقنا إليها في الشق النظري و و قع اختيارنا على عقدي البيع و الإيجار و لم يكن اختيارنا لهما اعتباطيا و لكن بعد تحر وبحث أحالانا إلى نتيجة مفادها أن هذين العقدين من أكثر العقود تداولا في بلدنا إلى جانب عقود العمل، وأكثرها عرضة للنزاع بسبب الصياغة غير الدقيقة بالعودة إلى معايير الجودة المذكورة في الفصل الثالث التي تفتح باب التأويل.

عمدنا إلى طلب أربع ترجمات لكل عقد حتى نتمكن من الحكم على جودة الترجمة القانونية بين اللغتين العربية و الإنجليزية في بلدنا و قد يبدو لأول وهلة أن المدونة صغيرة ولكن القاعدة في الحكم على الجودة هو أن تكون عينة الدراسة صغيرة حتى نتمكن من الإحاطة بجميع جوانبها بخصوص ضبط المتغيرات و سهولة رصدها، و متنوعة لنفي عنصر الصدفة، ففي دراستنا مثلا صغرنا العينة المتمثلة في عقدين فقط ولكننا عددنا الترجمات و نوعناها من حيث المترجمين الذين طلبنا منهم الترجمات، فلو أننا اعتمدنا على ترجمة واحدة لكان احتمال اختيار مترجم مبتدئ أو محترف واردا و عليه يكون حكمنا مضللا، لذلك تعمدنا توزيع العقود المختارة على أربع مكاتب ترجمة و للعلم أيضا أننا لم نعط أي تعليمات للمترجمين تخص طريقة الترجمة، أي أن المترجمين الأربعة كانوا مقيدين بالنص القانوني الذي وضعناه بين أيديهم فقط و سلمت الترجمة بعد أسبوع من تاريخ طلبها. بعد أن عرفنا عقدي البيع والإيجار وبينا خصائص كل منها و شكلها المواد التي جرت العادة أن يتضمناها سنقوم في هذا الجزء بإجراء دراسة تحليلية نقدية مقارنة لبعض البنود المنتقاة من هذين العقدين علما أننا عمدنا إلى تفسير النموذج المختار بتقسيم الجمل القانونية الطويلة خاصة لاستخراج الفاعل القانوني و الفعل القانوني و تصنيف الجمل الفرعية المقيدة للمعنى حسب وظائفها لتبسيط الجمل وبلوغ المعنى المراد و اقترحنا ترجمات للنماذج المختارة بعد التحليل و البحث في العقود التي تمكنا من الإطلاع عليها من أصل إنجليزي أو أمريكي، حاولنا خلال تحليلنا للنماذج دمج معايير الجودة التي اقترحتها كاتارينا رايس و جوليان هاوس وكذا تقنيات الترجمة المستعملة للتمكن من الحكم على جودة الترجمة

أما فيما يخص المصطلحات فقد حاولنا الاستعانة بقضاة ليشرحوا لنا الفروق الدقيقة بين المصطلحات التي وقع المترجمون في لبس خلال ترجمتها كما أفادونا بالنزاعات التي قد تطرأ في حالة الخطأ في ترجمتها و الحقوق التي قد تضيع بسبب ذلك.

لن يكون صائبا أن نخوض في دراسة المدونة دون استهلال بقراءة متفحصة لها ولأسلوبها.

2.5- عقد البيع وعقد الإيجار:

سنحاول في هذا الشقّ من الدّراسة التّعريف بعقدي البيع والإيجار باعتبارهما مدوّنة البحث، حيث إنّنا استعننا بالقانون المدنيّ الجزائريّ من أجل تعريفهما.

1.2.5 تعريف عقد البيع وعقد الإيجار

يعد عقد البيع من أكثر العقود المدنية شيوعا في الحياة اليومية وتضاعفت أهميته خاصة بعد التطور الصناعي و تقدم أساليب توزيع المنتجات، لذا اهتم المشرع الجزائري بتنظيمه و أدرجه في قائمة العقود الناقلة للملكية و وصفه البعض بأنه قوام الحياة المدنية و التجارية.

وعرف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 315 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيئ أو حق مالي في مقابل ثمن نقدي

أمّا عقد الإيجار، فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء بدل إيجار معلوم، ونصت على هذا التعريف المادة 467 من قانون 07- 05

المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 / 09 / 1975

يظهر من هذا التعريف أن العناصر الأساسية لعقد الإيجار هي الأجرة و المدة و الشيء المؤجر: وهو الشيء المعين بذاته، غير قابل للإستهلاك، و إذا كان قابلا لاستهلاك نكون بصدد عقد قرض استهلاكي لأن عقد الإيجار يلزم المستأجر برد الشيء المؤجر ذاته عند انتهاء مدة الإيجار.

3.5- تحليل النماذج:

سنحاول تحليل بعض النّماذج من المدوّنة وإسقاط ما ذكرناه نظريّا، حيث سنستند إلى معايير الجودة المذكورة في الشقّ النّظريّ ومن ثمّ نبيّن دور التّفسير والصّياغة في تحسينها.

النموذج الأول:

النص المنقول منه	**المترجم الأول**	**المترجم الثاني**	**المترجم الثالث**	**المترجم الرابع**
بيع شقة	حذف العنوان	FLAT SALE	SALE OF A FLAT	SALE DEED FOR FLAT

التحليل:

حذف المترجم الأول عنوان العقد رغم أن عنوان العقد من أهم عناصره كما سبق ذكره في الفصول السابقة فهو يحدد موضوع العقد وحتى القوانين التي تطبق عليه.

وترجمه المترجم الثاني ب:**FLAT SALE**

وهو نسخ اسمي إذ تساعد هذه التقنية في الحفاظ على نفس المستوى من الدقة مع ضمان جودة الترجمة.

و يقول **محمد أبو ريشة** أن هذه الصيغ في القانون غير مستحبة و المشهور في لغة القانون صيغة:**SALE OF A FLAT**

و هو اختيار المترجم الثالث وهو **توسيع لغوي** أضاف المترجم حرف الجر لبيان نوع المبيع لذا تفضل هذه الصيغة في الترجمة لبساطتها وخلوها من أي لبس.

أما المترجم الرابع فقد استعمل عبارة:**DEED FOR FLAT SALE**

و الملاحظ إضافة كلمة: **DEED** أي أن الإجراء الترجمي هو **الإضافة** التي تترجم بسند والوثيقة بين أيدينا هي عقد بيع شقة و حذفت كلمة عقد حتى في النص المنقول منه رغم أهميتها و الفرق بين العقد و السند هو أن العقد اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني أو الالتزام به و يكون كتابيا أو شفهيا، أما السند فهو دليل كتابي على واقعة أو حدث و بذلك نجد أن سند البيع**DEED FOR SALE**

مصطلح عام يثبت واقعة البيع و قد يكون وصل بيع أو عقد بيع و في أثناء بحثنا وجدنا أنه في الواقع لا وجود لعبارة عقد شراء في القانون بل يوجد فواتيرشراء، و قد تتداخل عبارة عقد البيع مع عبارة أخرى هي سند الملكية و الفرق بينهما هو أن عقد البيع يلزم كلا الطرفين بالإلتزام ببنود العقد كطريقة الدفع مثلا و لا يؤكد ملكية العقار و لا يعطيه الحق في التصرف في العقار كبيعه أو تأجيره، و لا يمكن الحصول على سند الملكية إلا بعد دفع ثمنه كاملا و

قد يكون سند الملكية هبة أو شهادة توثيقية تثبت انتقال الملكية عن طريق الوراثة أو عقد بيع، وعليه فإن هذا الإجراء الترجمي لم يكن مناسبا في هذا المقام.

و بعد تفحصنا لعقود بيع من أصل إنكليزي وجدنا أن العبارة المعتمدة للدلالة على عقد بيع شقة هو:**CONTRACT FOR SALE OF A FLAT**

النموذج الثاني:

النص المنقول منه	المترجم الأول:	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
حضر كل من البائع السيد.... المولود ب.... في... حسب شهادة ميلاد رقم... و المشترية السيدة ... المولودة ب...	Appeared the seller Mister…, born in…, on…, according to his certificate No… The buyer:Madame…	Appeared, the seller Mr… born in…,on…, according to his certificate No… The buyer:Mrs…	Appeared, the seller Mr… born in…,on…,as per birth certificate No… The buyer:Mrs…	Appeared, The Vendor / Mr…, born in…, on…, according to his certificate No… The Vendee/ Mrs…

التحليل:

اتفق المترجمون الأربعة على استعمال مصطلح **Appeared** للدلالة على حضور أطراف وهو تطويع انتقل المترجم من السبب إلى النتيجة لأن الظهور نتيجة الحظور، و رغم صحة هذا المصطلح و وروده في العقود من أصل إنكليزي إلا أن صيغة أخرى كانت لها حصة الأسد في العقود الإنكليزية و هي:

In the presence of Mr…

و الجدير بالذكر هو أن هذه الصيغة كان استعمالها كبيرا في عقود الزواج خاصة في بداية العقد.

Ex:In my presence and by my ministration, I priest marriage registrar of… and in the presence of…

أما في عقود البيع و الإيجار فتشيع الصيغة التالية:

This contract is made and entred into by and between Mr…

و تترجم ب: حرر هذا العقد بين كل من السيد … و السيد …

و حضور طرفي العقد إجباري أثناء إبرام العقد و إذا تعذر على أحدهما الحضور يحرر وكالة يحدد فيها الشخص الذي ينوب عنه و الموضوع أي سبب إمضاء الوكالة. كما أن هناك ملاحظة أخرى في هذا النموذج تخص اختيار المترجم الرابع لمصطلح **Vendor** لترجمة بائع و اتفاق المترجمين الآخرين على نقلها باستخدام كلمة **Seller و** تعد كل الترجمات مقابلة جاهزة يلجأ فيها المترجم للقاموس و المشكل في هذه التقنية هو أن القواميس لا تحصي كل

السياقات ولا كل الحالات التي قد يرد بها المصطلح فبدل أن يوجه المترجم إلى الترجمة الصحيحة يضلله، فاستخدام هذه التقنية لابد أن يرفق بخلفية علمية.

في الواقع كلا الكلمتين تؤدي المعنى المطلوب و لكن لم نجد لكلمة **Vendor** أثرا في حدود إطلاعنا في العقود المترجمة في المشرق العربي (مصر، الأردن) و استخدام هذه الكلمة يعطي لمحة عن أصول المترجم و المكان الذي تمت فيه الترجمة إذ يبدو جليا أنه متأثر باللغة الفرنسية و أن الترجمة تمت في بلد فرانكوفوني و إذا تقفينا أصول هذه الكلمة نجد:

Vendor: borrowed from Anglo-french Vendur, Vendour, from latin Vendere, first known use in1594, in the meaning of seller, more common in legal use. (Meriam-Webster, n.d.)

اختار المترجم الأول كلمة: **Salaried**

للدلالة على عامل ونقلها البقية بكلمة: **Employee**

و الإجراء المستعمل هو المقابل الجاهز و كما قد أسلفنا الذكر لهذه التقنية مخاطرها إذا لم ينتبه المترجم لها وهو بالفعل ما لاحظناه في هذا النموذج، **فالعامل** حسب قاموس المعاني هو كل من يعمل في مهنة أو صنعة لحسابه الخاص تمكنه من التمتع ببعض الحقوق القانونية الأساسية و لكنها أقل درجة من الموظف و قد يكون عاملا لحساب شخص آخر. (المعاني،د.ت) أما:

Salaried: A person receiving a salary who receives a fixed amount payable at certain times, that may be weekly, bi- weekly or monthly. In contrast a non-salaried: is an employee receiving an hourly or daily rate or wage. (pepoleHum, n.d.)

الموظف: هو فرد ذو دخل شهري و يعمل بموجب عقد عمل و يتمتع بحماية قانونية تتمثل الحماية من الطرد التعسفي، دفع التعويضات و غيرها. أما العامل فلا يتمتع بهذه الحقوق، و مع ذلك فالقانون يضمن للعامل بعض الحقوق كالحد الأدنى للأجور و التمييز و غيره. (مصطفى،2020.)

قد لا تؤثر ترجمة هذا المصطلح ب: **Salaried/ Employee** في هذا السياق (عقد البيع) و لكن تأثيره لا ريب كان ليكون بالغا في عقد العمل هذا لأن ترجمة عامل ب: **Employee** ترفعه إلى درجة الموظف و تعطيه حقوقا ليست له و العكس صحيح أي أن ترجمة موظف ب: **Salaried** قد تسلب الموظف حقوقه و كما أسلفنا الذكر في الفصول الأولى في حال وقوع خلل كهذا فإن القاضي لا يأخذ فقط بحرفية العقد بل يبحث في بنود العقد الأخرى (عوامل تفسير العقد الداخلية) عن قرائن تحدد وضع العامل الفعلي كالأجر فإذا كان ثابتا و يدفع كل شهر أو حسب فترات منتظمة عد موظفا. و يمكن للمترجم أيضا الإستعانة بهذه القرائن في حال التبس عليه الأمر خلال الترجمة.

النموذج الثالث:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
حسب شهادة ميلاده رقم...، من جنسية جزائرية، عامل، الساكن ب: ...، الحمل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...	According to his birth certificate No…, of Algerian nationality, salaried, residing at …, holder of ID No:…	According to his birth certificate No…, of Algerian nationality, Employee, residing at…,bearing the National Identity card No:	As per birth certificate No…, Algerian nationality, Employee, residing at…, holder of National Identity card No: …	According to his birth certificate No…, of Algerian nationality, Employee, residing at…,bearing the National Identity card No: …

التحليل:

تتضمن هذه الفقرة البيانات الشخصية و تشمل بصفة رئيسية: بيانات تحقيق الشخصية، رقم البطاقة و مكان و تاريخ صدورها و محل الإقامة و قد يضاف رقم بطاقة الضمان الإجتماعي في عقود العمل و نقلها المترجمون الأربعة بترجمة حرفية أدت المعنى المطلوب، و لكن يفضل صياغة هذا البند باستعمال تقنية التقليص بالجوء إلى المختصرات التالية:

Mr: …

ID No: …

Issued: …

From:…

Nationality: …

Address: …

ونلاحظ أن هذه المتخصرات غير موجودة في اللغة العربية

النموذج الرابع:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
الذي صرح بموجب هذا العقد و هو يتمتع بكامل قواه العقلية و البدنية، أنه باع العقار المعين فيما بعد، ملتزما بكافة الضمانات القانونية و العادية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن.	Who hereby declared enjoying of all his mental and physical capacities, having sold the following real eastate to:	Who hereby declared, in full physical and mental strength, that he has subsequently sold the designated property, subject to all normal and statutory warranties in force, to	Who stated under there this deed, enjoying from all his mental and physical abilities that he sold the hereinafter real- estate, committing to all legal and ordinary guarantees in force, in such matters, to	Who has declared under the present, that he has sold by binding himself to all the ordinary guarantees of facts and of law the most extensive in such a matter to

التحليل:

بدأ المترجمون الأربعة بترجمة الاسم الموصول **الذي** ب: **Who** ترجمة حرفية و يعد استخدام هذا الضمير عيبا من عيوب الصياغة القانونية التي تؤدي إلى لبس نصي كما ذكرنا في الفصل الثاني و يفضل الإتيان بالفاعل القانوني نفسه أي أن نقول أقر البائع أو أقر المشتري إلخ و أن تترجم ب:

Seller hereto declared, or Buyer hereto declared…

كما اختار المترجمان الأول و الثالث ترجمة عبارة **يتمتع بكامل قواه العقلية** ب:

Enjoying of all his mental and physical capacities

وهي ترجمة حرفية مع وجود إبدال نحوي حيث تم قلب الفعل **يتمتع** إلى حال:

Enjoying

هذه التقنية تسمح للمترجم بنقل معنى النص المنقول منه بصيغة أفضل تلائم قواعد اللغة المقول إليها وتُجنب المترجم الوقوع في ركاكة الأسلوب.

والثاني ترجمها ب:**In full physical and mental strength .**

و هذه الترجمة إبدال تراكيبي حيث أخر المفعول به كما حذف الفعل ولم يؤثر هذا الأسلوب على المعنى، و لكن المترجم يؤاخذ على قوله: **In full**

بدلا من **at full** و هو خطأ في استعمال حروف الجر لم يؤثر على المعنى في هذه الحالة.

و حذف المترجم الرابع هذه العبارة كاملة رغم أهميتها في بيان أهلية البائع.

وتعد هذه العبارة مشهورة ومتكررة ولطالما صادفناها في العقود من أصل إنكليزي كمايأتي:

The first party declares that he is physically and mentally competent, or he has physical and mental capacity.

أما العبارة الإسنادية **أنه باع العقار المعين فيما بعد** فقد أخفق المترجمون الأربعة في ترجمتها فهي تعني أن العقار سيتم وصفه لاحقا و لكن المترجمين على اعتبار ترجماتهم فهموا أن البائع باع العقار فيما بعد و على هذا تكون الترجمة:

He sold the real- estate hereinafter described...

أما عبارة **ملتزما بكافة الضمانات القانونية و العادية** فقد حذفها المترجم الأول ونقلها المترجم الثاني كما يأتي:

Subject to all normal and statutory warranties in force.

ونقلها المترجم الثالث بعبارة:

Committing to all legal and ordinary guarantees in force.

أما الرابع فليس ببعيد عن الثالث حيث قال:

Binding himself to all the ordinary guarantees of facts and of law.

و كل هذه الترجمات نقل حرفي عن اللغة العربية قد ينم عن ضعف في أصول الصياغة القانونية الإنكليزية لدى المترجمين، و تنم أيضا عن نقص الخبرة القانونية و عن غياب البحث الوثائقي خاصة و أنها عبارة شائعة في العقود فمجرد الرجوع لعقود محررة باللغة الإنكليزية يحل المشكلة و هكذا وجدنا هذه العبارة في العقود من أصل إنكليزي كما يلي:

With all legal and ordinary guarantees applicable in such cases.

و بهذا تصبح العبارة كاملة بعد التحليل:

The first party hereto declares having physical and mental capacity that he sold with all ordinary and legal guarantees applicable in such case the real-estate hereinafter described.

النموذج الخامس:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
نسخة من هذا العقد سجل بمفتشية التسجيل و الطابع لولاية...، بتاريخ ...، قائمة ...، و شهر بالمحافظة العقارية ب: ...، بتاريخ...، مجلد...، رقم...	A copy of this deed is registred at the registration and stamp inspectorate of the county of …, on…, list…, published at the land conservatory of…, on…, volume…	Acopy of this coctract was registred with the registration and stamp inspectorate of the wilayat of…, on…, list…,and published at the… real-estate governorate on…, volume…	A copy from this deed will be registred in registration and stamp inspectoratethe province of …, on…, list…, and published in the land registry of…, on…, volume…	A copy of this deed is registred at the registration and stamp inspectorate of the province of…, on…, and was published in the land conservation of…, on…, volume…

التحليل:

لم يوفق أي من المترجمين الأربعة في ترجمة المحافظة العقارية و لجأوا جميعا إلى النسخ المعجمي لترجمتها، و المحافظة العقارية هي الإدارة التي تسجل العقارات و تشهر تسجيلها و تسمى في المغرب و الجزائر بالمحافظة العقارية، و في مصر مصلحة الشهر العقاري وفي سوريا بالطابو و في السعودية السجل العقاري.

المترجم الأول و الرابع نقلاها ب: the land conservatory نسخ عن النص المنقول منه أما الثان فنقلها ب:the… real-estate governorate أما المترجم الثالث فاختار نسخا عن العبارة المتداولة في السعوديةthe land registry أما مقابلها في اللغة الإنجليزية فهو:

Land Registry Office

ولم يكن استعمال تقنية النسخ في هذه الحالة مناسبا بسبب وجود مكافئ لهذه العبارة في الغة المنقول منها **و وقع المترجمون في لبس/ خلل في ترجمتهم لكلمة** ولاية، **فالمترجم الأول نقلها باستخدام كلمة** COUNTY مقابل جاهز **تقترحه القواميس بالإضافة إلى مصطلح آخر سنأتي على ذكره لاحقا و تعني هذه الكلمة في اللغة الإنجليزية مايلي:**

A territorial division of some countries, forming the chief unit of local administration. (National Geographic, n.d.)

و تترجم بمقاطعة و إقليم و المقاطعة في القانون الجزائري هي:

المقاطعة الإدارية هي وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة الجزائرية، تندرج ضمن إطار المركزية الإدارية في صورة عدم التركيز الإداري، استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 15/140 وفق مجموعة من المعايير بهدف تقريب الإدارة من المواطن والحد من البيروقراطية وكذا تحسين وترقية الخدمة العمومية، يسيرها والي منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.ويمارس الوالي المنتدب مهامه و صلاحياته تحت سلطة والي الولاية، تساعده في أداء تلك المهام أجهزة وهياكل تابعة وخاضعة له تتمثل في: الإدارة العامة، المديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة. تعتبر جزء من الولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تابعة تبعية مطلقة لها. (الخذاري و الخليفي، 2017.) وعليه نجد أن كلمة **County** لا تناسب هذا السياق.

و نقلها المترجم الثاني باستعمال كلمة:**Wilayat** ولجأإلى تقنية الإقتراض وهي الإختيار الصائب خاصة أن الوثيقة موجهة للإستعمال في الجزائر.

ونقلها المترجم الثالث و الرابع باستعمال كلمة:**Province** **مقابل جاهز** تقترحه القواميس و التي تعني:

A **province** is an area of land that is part of a country, similar to a state or a county. It can also be an area of land under political control by an outside country, similar to a colony. Provinces are usually units of government. (National Geographic, n.d.)

وتترجم أيضا بمقاطعة أو إقليم ولكننا بعد أن قارننا التقسيم الإداري الجزائري و الأمريكي وجدنا أن الولاية في الجزائر يقابلها ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعرف ب: **Province**

و عليه فهذه الكلمة مناسبة إذا كانت الترجمة موجهة للإستعمال في بلد أجنبي مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

و أثار انتباهنا أيضا ترجمة المترجمين الأربعة كلمة شهر بكلمة: **Published**

مقابل جاهز تقترحه القواميس و تعني شهر ولكن في لغة القانون الشهر هو تسجيل للعقار.

و لنتمكن من التفريق بين الشهر و التسجيل ألقينا نظرة على نظام التسجيل بالمحافظة العقارية فوجدنا أنه أي المحافظة العقارية في الجزائر تتكون من قطاع التسجيل و قطاع التوثيق، و ينقسم قطاع التسجيل بدوره إلى نظامين: نظام الشهر الشخصي و نظام التسجيل العيني فالأول نظام قانوني قديم للتسجيل العقاري، ابتكره المستعمر الأجنبي في المستعمرات المحتلة، لتمكين الأجانب من تملك الأراضي و مزاحمة المواطنين الأصليين في تملك الأراضي و التعامل عليها و التصرف بها، يتخذ من الأشخاص أساسا و موردا له ، بحيث يتم البحث عن الملكيات و الحقوق العينية الأخرى في فهارس هجائية تضم أسماء الأشخاص.

أما نظام التسجيل العيني فهو نظام قانوني حديث نسبيا للتسجيل العقاري، وهو النظام القانوني المنتشر تقريبا بجميع دول العالم، والذي يتخذ من العقارات ذاتها أساسا له، بحيث يضع لكل وحدة عقارية صحيفة يدرج فيها بيانات العقار والمتعاملين عليه والحقوق المتعلقة به.

في حين أن قطاع التوثيق لا تعد أعماله واختصاصاته ولا تحصى وأشمل وأعم من قطاع الشهر من توثيق كافه أنواع العقود المسماة وغير المسماة وسواء ما تعلق منها بحق عيني أو حق شخصي أو حتى أحوال شخصية وشرعية من زواج وطلاق مع الأجانب والأجانب مع

بعضهم وإجراءات التبني وحضانة الأطفال وتصرفات الولاية والوصاية والقوامة وعقود الهبة والوصية وعقود القسمة وتوزيع حصص الميراث ..الخ حتى إشهادالإسلام لمن يريد أن يعتنق الدين الإسلامي الحنيف لا يعترف القانون رسميا باعتناقه الدين الإسلامي إلا إذا تم بإحدى مكاتب التوثيق لتقديمها للمحاكم، ومحاضر الصلح المدنية والجنائية و التجارية من عقود تأسيس وحل الشركات والمؤسسات بكافة أنواعها.

وبما أن الشهر و التسجيل يحيلان إلى شيء واحد مع اختلاف في طريقة التسجيل و بما أن هذان النظامان خاصان ببعض الدول العربية كمصر و الجزائر و لا نجده في الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن القول أن ترجمة الشهر و التسجيل بمصطلح واحد هو:**Registration** حل وارد، وعند بحثنا في كتب ترجمة العقود المدنية لكل من مصطفى المرشدي ومحمود صبرة وجدناهما استخدما مصطلح **Notarize** لترجمة كلمة الشهر، ربما لأن التوثيق كلمة شاملة أي كلمة جامعة تحمل أساسا دلاليا مشتركا تنضوي تحته الشهر و التسجيل.

وقمنا أيضا بالإطلاع على عقود الزواج حيث وردت عبارة **إشهار الزواج** و ترجمت ب:**Notarize marriage**

و وردت أيضا عبارة توثيق الزواج و ترجمت ب: **Legalize marriage**

النموذج السادس:

النص النقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
تتسلم المشترية الشقة المبيعة بكامل **مرافقها** الحالية وعلى الحالة التي توجد عليها الآن دون أن يكون لها الحق في الرجوع على البائع...	To take possession of the sold real-estate in its current state, with no to return to the seller for the defect of the surface of the land or …	The buyer receives the sold apartment with its current facilities, and the condition it is in now, without having the right to recourse to against the seller, whether with regard to the poor surface of the land…	The buyer will take the sold flat with all its current easements and in its condition without recourse against the seller for the bad condition of the ground or …	The vendee will take the sold flat in its current state without any appeal against the vendor because of bad condition of the soil or basement or …

التحليل:

جاء الفعل المضارع **تتسلم** للدلالة على الإلزام و يدل المضارع في اللغة العربية أيضا على الحال و ما يستقبل من الزمان(المستقبل) ويقابله في اللغة الإنجليزية صيغة:**Shall+ verb**

ولم يطبق أي من المترجمين الأربعة هذه القاعدة مما أدى إلى إضعاف الإلزام وكشف عن عدم وعي كبير بقواعد الصياغة القانونية باللغة الإنكليزية لدى المترجمين الأربعة.

كما لم يوفقوا في نقل الفعل **تتسلم**، و إذا قمنا بتأويل هذا الفعل نجد أن الإلزام يقع على البائع و عليه يمكن ترجمته باستعمال صيغة المبني للمجهول فنقول:

The flat shall be handed over to the buyer…

أو باستخدام صيغة المبني للمعلوم وهي المفضلة في الصياغة القانونية بسبب تبيانها للفاعل القانوني فنقول:

The seller shall surrender possession of said premises to the buyer.

كما لاحظنا وقوع المترجمين الأربع في لبس (لبس دلالي، المفردة تحمل أكثر من معنى) خلال ترجمتهم لكلمة: **المرافق** و اتفقوا على نقلها بعبارة:**Facilities و هو مقابل جاهز**

وتدل هذه الأخيرة على الهياكل و المنشآت التي تكون تابعة لعمارة أو منتجع سياحي كحمام السباحة وغيره.

والمقصود بالمرافق هنا في هذا العقد هو خدمات الماء و الكهرباء و الغاز والصرف الصحي ... وعليه تكون الكلمة الأنسب لهذا السياق:**Utilities** ونخلص إلى أن التقنية

المستعملة في الترجمة كانت مضللة، وكانت لتحقق نتائج أفضل لو كانت مرفوقة بفهم جيد للنص المنقول منه

النموذج السابع:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الثالث
طبقا للأمر رقم: ...، المؤرخ في: ...، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.	Pursuant to the ordinance No:…, dated: …, relating to the obligation of insurance against natural disasters and **compensation** of victims.	In accordance with ordinance: …, dated: …, relating to the mandatory insurance of natural disasters and**compensation** for victims.	In accordance with ordinance No: …, dated: …, relating to the obligation of insurance against the natural disasters and **compensation** of victims.	The aforementioned flat is insured in accordance with ordinance No: …, of…, which includes insurance against natural disasters according to the insurance certificate.

التحليل:

اتفق ثلاثة مترجمين على نقل كلمة تعويض بعبارة:**Compensation مقابل جاهز**

و حذفها المترجم الرابع تقنية التقليص التي لم تكن في محلها، و رغم شيوع كلمة أخرى في العقود و تحمل الدلالة نفسها إلا أنها لم تظهر في الترجمات الأربعة و هي كلمة: **Damages** بصيغة الجمع لأن كلمة:**Damage** بصيغة المفرد تأخذ معنى آخر و هو الضرر و الفرق بين:**Compensation/ Damages**

هو:

Compensation: it is a concept that attempts to redress any wrongdoing to an individual or any losses suffered by him because of the guilt of any other person in monetary terms. It is an attempt to make amends or to express sorrow to the victim. (Lawsuit Legal, n.d.)

As for **damages**: are monetary awards given to victims of accidents to compensate for the losses suffered by them wether physical, emotional, or financial. Damages are not always compensatory in nature, as there are damages awarded to deter an individual from committing a crime again. There are also damages charged for contempt of court that there are not compensatory in nature. (Layman Litigation, n.d.)

و بما أن كلمة تعويضات كلمة تؤدي كلا المعنيين (لبس دلالي) و لم نجد في السياق ما يرجح كفة إحدى الكلمات المقترحة: **Compensation/ Damages** و بما أن كلمة:**Damages** كلمة شاملة تتضمن معنى كلمة: **Compensation**

فإن الأفضل اختيار كلمة:**Damages**

وخلال تفحصنا لبعض العقود التجارية في كتاب العقود التجارية لمصطفى المرشدي وجدنا عبارة أخرى مماثلة هي: **Liquidated damages**

التي تترجم بالتعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي حيث يقر القانون المدني الجزائري بجواز تقدير التعويض الذي يدفعه أحد أطراف العقد للآخر في حال إخلاله بالتزاماته مقدما والاتفاق يبقى على ركن الضرر فلا يحكم بالتعويض إذا لم يترتب على إخلال أحد الأطراف بالتزامه أي ضرر.

كما ترجم المترجمون الأربعة عبارة **المتعلقة** باستخدام عبارة: **Relating to و هو نسخ** وهو خطأ صرفي لأن: **Relating to**

تعني تربط بين:

Ex: you lost your wallet one day and a friend of yours told you they lost their too. You are relating to them you experienced similar situation.

والأصح أن نقول:

Related to: means there is a connection between things or persons…

التي تعني "متعلق ب".

النموذج الثامن:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
كما يؤكد الموثق حسب علمه اعتمادا على تصريح الطرفين بأن هذا العقد لم يعدل بأي سند قانوني	The undersigned notary states that this deed is not modified or contradicted by any legal basis.	He certifies that this contract expresses has not been mended by any legal basis.	As well as in his acknowledge this deed wasn't amended…	The notary also declared that to his knowledge and on the basis of the declarations of the two parties, this deed has not been modified…

التحليل:

نقل كل من المترجمين الأول و الرابع كلمة يعدل باستخدام كلمة: **Modified مقابل جاهز** و التي تعني:

Modify: if you modify something you change it slightly, usually in order to improve it. (Cambridge Dictionary, n.d.)

و نقلها المترجم الثاني و الثالث باستخدام كلمة: **Amended مقابل جاهز** و التي تعني:

Amend: means to improve, or remove faults or to alter or revise. (Merriam-Webster, n.d.)

و تعني كلمة **عدل** وازن، وأقام و سوى ويقصد بتعديل الوثيقة القانونية إدخال إضافة أو حذف أو تغيير عليها وتعديل الحكم بتأييد جزء منه و إلغاء الجزء الآخر.

نلاحظ أن المعنى المراد من كل هذه المترادفات هو التغيير سواء أكان جوهريا أوشكليا طفيفا أو كبيرا، لذلك يمكن القول بصحة كلتا الترجمتين، و لكننا لاحظنا في العقود المحررة باللغة الإنكليزية كثرة استخدام كلمة: **Amended** إلى جانب: **altered, changed**

وقوبلت في اللغة العربية ب: **تحريف أو تغيير أو تحوير**.

النموذج التاسع:

النص المنقول منه	**المترجم الأول**	**المترجم الثاني**	**المترجم الثالث**	**المترجم الرابع**
المادة 113: تتعلق باتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو تنازل عن محل تجاري أو قسمة.	Article 113: relating to an agreement for the purpose of concealing a portion of the price of a sale of real estate or an assignment of business or a partition.	Article 113: relates to any agreement aiming to con concealing part of the real estate sale price or the assignment of commercial premises.	Article 113: It is about the agreement on the hiding of a part from the price of the real-estate sale or waiver on a commercial premises or dividing–up.	Article: 113 Agreement which aims to conceal part of the price of a sale of real-estate or a transfer of business or an exchange.

التحليل:

نقل كل من المترجم الأول و الثاني كلمة تنازل باستعمال عبارة: **Assignment مقابل جاهز**

و نقلها المترجم الثالث باستعمال كلمة: **Waiver**

و هو توسيع لغوي غير موفق حيث أخطأ في استعماله لأن كلمة: **Waiver** لأنها لا تقترن بحرف الجر: **On** في الواقع يقال:

Waive the right/ Waive the claim…

أما المترجم الرابع فقد نقلها باستعمال كلمة:

Transfer

وهو تعميم يؤدي المعنى المنشود في هذا العقد إلا أن الكلمات المعروفة في لغة القانون هي:**Waive/assign**

و من التعريف نتلمس الفرق بينهما هو:

A **waiver** is the voluntary relinquishmentor surrender of some known right or privilege.

Regulatory agencies of state departments or the federal government may issue waivers to exempt companies from certain regulations. For example, a United States law restricted the size of banks, but when banks exceeded these sizes, they obtained waivers. (Hous. L. Rev, n.d.)

Assignment: is a legal term used in the context of the laws of contract and of property. In both instances, assignment is the process whereby a person, the assignor, transfers rights or benefits to another, the assignee. An assignment may not transfer a duty, burden or detriment without the express agreement of the

assignee. The right or benefit being assigned may be a gift (such as a waiver) or it may be paid for with a contractual consideration such as money.

The rights may be vested or contingent, and may include an equitable interest.Mortgages and loans are relatively straightforward and amenable to assignment. An assignor may assign rights, such as a mortgage note issued by a third party borrower, and this would require the latter to make repayments to the assignee. (Stimmel Law, n.d.)

A related concept of assignment is **novation** wherein, by agreement with all parties, one contracting party is replaced by a new party. While **novation** requires the consent of all parties, assignment needs no consent from other non-assigning parties. However, in the case of assignment, the consent of the non-assigning party may be required by a contractual provision.

فخلاصة القول هي أن:**Waive**هو تنازل بدون مقابل يحمل صفة الهدية، أما**Assign** فهو تنازل بمقابل، و لاحظنا استخدامهما كمترادفات في العديد من العقود إذ وجدنا بنودا بعنوان:

Waivers and Assignments

و ترجمت ب: التنازلات كما وجدنا في قناة يوتيوب للأستاذ فراس حمدي عقدا يتضمن بندين متفرقين أحدهما يحمل عنوان:**Waivers** والآخر يحمل عنوان:**Assignment**

كما ترجم المترجم الأول قسمة العقار ب: **Partition إقتصاد لغوي** و كان اختياره موفقا فعقد قسمة العقار معروف في القانون و يعرف باللغة الإنكليزية ب:**Act of partition**

و حذف المترجم الثاني العبارة و قد يترتب عن هذا الحذف نزاع، فقد يحتج الطرف البائع أنه لم يذكر أن العقار خاضع لأية قسمة و في الواقع هو مذكور في العقد الأصلي.

في الغالب يكون في العقد بند يتحدث عن اللغة التي حرر بها العقد و التي تغلب في حالة وقوع نزاع و في هذه الحالة يرجع القاضي إلى النص الأصلي و يغلب معانيه(عوامل تفسير مستمدة من داخل العقد.) وفي حال عدم إيراد بند اللغة في العقد يرجع القاضي إلى النص الأصلي لأن الأعراف تقضي بذلك فالقاعدة الفقهية تقول: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا."

وترجم المترجم الثالث قسمة ب: **Dividing–up**

باستعمال التعميم وهي ترجمة صحيحة أما الرابع فترجمها ب: **Exchange**

و هذا المعنى بعيد كل البعد عن مقصد العقد.

النموذج العاشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
علاوة على ما تقدم في هذا البيع تم بعد إيجاب وقبول الطرفين المتعاقدين بثمن أصلي قدره...، **دفع منه مبلغ الخمس قدره...، من طرف المشترية بأمر من الموثق و لفائدة البائع أما الباقي فدفعته له خارج المكتب و بهذا تمت المخالصة و الإبراء النهائي بين الطرفين**	This sale is carried out, after approval and acceptance of parties, with a price of …, on which 1/5 amounted to…, is paid by the buyer, under the order of te notary. The remaining amount is paid outside of the notary office, thus a discharge is herein given to the parties.	Moreoverthis sale was made after the offer and acceptance between the two contractingparties at aprincipal price of…, and of which the sum of one fifth 1/5 amounting to …, was paid by the buyer, by order of the notary and for the benefit of the seller.	In addition to the foregoing, it was agreed between the contracting parties with joint agreement to fix the sale price at…, from which 1/5 was deposited, ie the amount of…, by the buyer, upon request from the notary in the the account of the seller. The remaining amount was	The sale is done and accepted for the principal price of…, from this sum, the 1/5 that's to say …, is payed by the vendee to vendor by order of the notary. This rest was paid outside the notary's office. Thus, the sale was fully discharged before the notary.

المتعاقدين بمجلس هذا العقد.			paid outside the notary office, from which final discharge betwezn the contracting parties.	

التحليل:

علاوة على ما تقدم: عبارة تمهيدية تبعتها الجملة الرئيسية: تم البيع ثم طريقة الدفع: الخمس في مكتب الموثق و الباقي خارج المكتب. وجد المترجمون صعوبة في ترجمة عبارة دفع منه مبلغ الخمس، استخدم المترجم الأول عبارة: on which 1/5 إقتصاد لغوي حيث تم حذف الفعل مبلغ، كما استخدم كلمة خمس عوضا عن الرمز 1/5 وتسمى تقنية التنويع أي انتقال المترجم من الرموز اللغوية إلى الرموز غير اللغوية أو العكس وهو عيب في الصياغة القانونية إذ يحبذ في حالة الأرقام استعمال الرموز اللغوية و غير اللغوية درءا للخطأ.

واستخدم الثاني عبارة: وهي ترجمة حرفية مع حذف الفعل يدفع

Of which the sum of one fifth 1/5.

و الثالث بعبارة: From which 1/5

مع خطإ في اختيار حرف الجر المناسب وتكرر نفس الخطأ مع المترجم الرابع والرابع بعبارة:from this sum, the 1/5

و تمثل كلمة خمس و الباقي تكرارا تضمينيا فخمس يشير إلى جزء من المبلغ و الباقي يشير إلى جزء آخر و خمس و الباقي كلمتان متضمنتان في كلمة المبلغ. و بمجرد معرفتنا أن خمس و الباقي كلمتان متضمنتان في كلمة المبلغ يسهل اقتراح الترجمة الصحيحة و اختيار حرف الجر المناسب و ورد هذا البند في عقود من أصل إنكليزي كما يلي:

The sale of said premises is made in consideration of …, of which one fifth have been paid in cash …

Or: The agreed total sale price is…, of which a fifth have been paid in cash…

كما لاحظنا خطأ في ترجمة الإيجاب والقبول حيث اقترح المترجم الأول:

Approval and acceptance

لجأ المترجم إلى تقنية المقابلات الجاهزة فكانت الترجمة سليمة من حيث المعنى و لكن وجود عبارة نمطية مستعملة يجعل هذا الإختيار غير محبذ.

واقترح الثاني:Offer and acceptance

ولجأ أيضا المترجم الثاني إلى تقنية المقابلات الجاهزة فاهتدى من خلالها إلى هذه العبارة و هي العبارة النمطية المستخدمة في جميع العقود.نلاحظ أن نفس التقنية أفظت مرة إلى نتائج غير موفقة و مرة أخرى أفظت إلى ترجمة مثلى.

و اقترح الثالث:

it was agreed between the contracting parties with joint agreement

وهذه العبارة صحيحة من حيث المعنى غير صائبة من حيث التركيب إذ يقال:

The parties agreed jointly to…

و اقترح الرابع: Accepted كان النقل ناقصا فالمترجم نقل القبول وحذف الإيجاب و هو تقليص بحسب تقنيات الترجمة لدى مورينا و ألبير و يبدو أن المشكلة وقعت على مستوى فهم المترجم للنص المنقول منه إذ اعتقد أن الإيجاب و القبول يعبراء على أمر واحد .

كما أسلفنا الذكر، الإيجاب و القبول شرطان من شروط صحة العقد وعدم توفرهما أو الخطأ في نقلهما يتسبب في بطلان العقد.

النموذج الحادي عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
يجب على البائع العمل على رفع اليد أثناء شهر من يوم الإبلاغ الذي يجعل لها بموطنها المختار و على نفقتها.	The seller shall release this registration in a month as from the day of notice that will be addressed to the elected address at his own expenses.	The seller must work to bring the release of mortagage and the cancellation certificate within one month of the notification sent to him in his chosen domicile and at his expense.	He will be committed to bring the replevin and the radiation within the month following the notification that will be sent to him in his elected domicile.	The vendor will have to bring back the certificate of release and the certificate of cancellation at his own expense, during the month of the notice that will receive concerning these depts, at the residence he will declare thereafter.

التحليل:

جاءت هذه الجملة معبرة على إلزام رفع اليد على العقار المبيع و شطب العقد خلال شهر ابتداء من يوم الإبلاغ برفع اليد في العنوان الذي حددته المشترية و على نفقتها.

ورد في هذا النموذج مجاز ميت هو: رفع اليد، فمن كثرة تردده فقد مجازيته، و اكتسب الحقيقة من شدة الألفة و يترجم في الغالب بعبارات نمطية أي باستعمال المقابلات الجاهزة أو التكييفو اتفق المترجمون الأول و الثاني و الرابع على نقله ب: Release

و نقله الثالث ب: Replevin اتفق المترجمون الاربعة على استعمال تقنية المقابلات الجاهزة و كانت النتيجة مرضية في الحالات الأربعة.

جاءت كلمة رفع اليد من العبارة الفرنسية:Mainlevée

و يقابلها في اللغة الإنجليزية عبارة:Satisfaction of lien

و عكس عبارة رفع اليد هو وضع اليد و هي أيضا مجاز ميت و يقابلها في اللغة الإنكليزية العبارة النمطية:Adverse possession

النموذج الثاني عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
عقد إيجار تجاري	Commercial lease agreement.	Commercial lease agreement.	Commercial lease agreement.	Commercial lease agreement.

التحليل:

اتفق المترجمون الأربعة على النسخ في نقل العبارة الآتية: عقد إيجار تجاري

Commercial lease agreement.

Lease عبارة قديمة و مهجورة نوعا ما و اقتصر استعمالها على اللغة القانونية فقط، و رغم أن استخدام مثل هذه العبارات يعطي هيبة للعقد و صيغة رسمية إلا أن الصياغة القانونية الحديثة تنفر من مثل هذه العبارات، و تفضل العبارات الحديثة على غرار:

Rental contract, Tenancy agreement.

و أيا كان المصطلح المتبنى في الترجمة، فالعرف يقتضي أن يوحد المترجم مصطلحاته، فإذا اختار ترجمة عقد الإيجار بـ:**Commercial lease agreement**

فمن الضروري أن يترجم المؤجر و المستأجر بـ: **Lessor and Lessee**

و إذا اختار: **Tenancy agreement**

فعليه ترجمة المؤجر و المستأجر بـ:**Landlord and tenant**

و لكننا لاحظنا أن المترجم الثالث لم يلتزم بهذه القاعدة حيث نقل عقد الإيجار بـ:

Commercial lease agreement

و لكنه غير المصطلح عند ترجمته للمؤجر و المستأجر و اختار:

Landlord and tenant

و تسمى هذه التقنية بالاستبدال ولكنها غير محبذة في الترجمة القانونية بسب عدم توحيد المصطلحات.

النموذج الثالث عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
الطرف المستأجر شركة ذات مسؤولية محدودة ...،المؤسسة بموجب عقد تأسيسي تلقاه الأستاذ...	Formed by the instrument of incorporation received by me…	Formed by the instrument of incorporation received by me…	Founded by virtue of memorandum of association drafted by Maitre…	Incorporated by the incorporation instrument taken by Me…

التحليل:

نلاحظ أن المترجم الأول و الثاني نقلا لفظ المؤسسة ب: اسم المفعول من الفعل أسس و ليس بمعنى الشركة باستعمال تقنية النسخ : **Formed by**

و الثالث نقله أيضا باستعمال نفس التقنية بـ: **Founded by**

و الرابع نقلها باستعمال تقنية النسخ لأنها متلازمة لفظية:**Incorporated by**

و في الواقع إن كلمة Founded تتلازم مع كلمة: Association مما يجعلها أفضل اختيار كما يمكن ترجمتها بعبارات أخرى وردت في العقود المحررة بالإنكليزية نذكر منها:

Setting up a company

Establishing a company

Starting a company

Incorporating

كما وقع المترجمون الأول و الثاني و الرابع في لبس خلال ترجمتهم لعبارة عقد تأسيسي فلجأو إلى تقنية التعميم و استعملوا عبارة:**Instrument of incorporation** و يقصد بها:

Instrument of incorporation: some legal instrument by which some legal entity which is not a natural person is made to exist. Extends the definition of an instrument of incorporation to constrain corporate bylaws.

ووفق المترجم الرابع في ترجمته حيث استعمل تقنية المقابلات الجاهزة و اقترح عبارة:

Memorandum of association

The memorandum contains the names of all the subscribers, the people who were there at the founding point of the company e.g. initial shareholders.

و قبل الخوض في مفهوم العقد التأسيسي لمؤسسة ذات مسؤولية محدودة لابد من معرفة خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة لا يزيد عدد المساهمين فيها عن 50 مساهما و تستمد اسمها من الخاصية التي تميزها و هي أن المسؤولية التي تقع على عاتق المساهمين بها محدودة بقدر مساهمة كل منهم في الشركة و تختصر ب: ش.ذ.م.م و يقابلها باللغة الإنكليزية:

Company with limited liability (C.W.L.L)

وهذه العبارة نادرة الاستعمال في العقود المحررة باللغة الإنكليزية.

ويعرف هذا النوع من الشركات في الأردن ب: شركة محدودة المسؤولية وتختصر ب: ش.م.م وهي ترجمة مباشرة من العبارةالإنكليزية:

Limited liability Company (L.L.C).

وهي العبارة المتداولة في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا.

و لتباشر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنشطتها تستصدر عقد تأسيسيا و هي وثيقة تتضمن معلومات عن الشركة كاسمها و مقرها و غرضها و رأس مالها و لا يجوز تعديله إلا بموافقة الجهة التي أصدرته و يترجم بـ:

Memorandum of association

و تتداخل هذه العبارة مع عبارة أخرى هي: النظام الأساسي ويعرف بالنظام الداخلي للمؤسسة و يقصد به القواعد التي تحكم الشركة و صلاحيات مديريها و عمل موظفيها و يترجم بـ:**Article of association**

النموذج الرابع عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
إن الأموال العقارية المعرفة أعلاه هي ملك للطرف المؤجر السيد…	The real estate above described is owned by the lessor party Mister…	The ownership of the aforementioned property devoloved to the seller through purchase under a notarial contract written by Maitre…	The here above designated estate is a property of Mr …	The above described real-estae is owned by the lessor party Mr…

التحليل:

عبارة "المعرفة أعلاه"من العبارات المرجعية التي تشير إلى موقع نص ما و قد ترجمها المترجمون الأربعة بعبارات مختلفة و لكنها صحيحة جميعا فنقلها الأول بعبارة **above described** و هو إبدال حيث أبدل شبه الجملة أعلاه ب حرف الجر **above** و الثاني ب: **aforementioned** و هو أيضا إبدال تم إبدال الجملة الاسمية ب صفة و الثالث ب: **above designated** و الرابع ب:**The above described** و كلاهما إبدال حيث أبدل المترجم شبه الجملة أعلاه ب: حرف الجر، لكن المأخذ في هذا الجزء حسب أدامز كين هو أن هذه العبارات لا فائدة من ذكرها ولا من ترجمتها فهو أسلوب قانوني يثقل العقد يمكن الاستغناء عنه لتصبح العبارة كالآتي: إن هذه الأموال العقارية ملك للطرف المؤجر و هو أسلوب واضح و جلي لأننا في هذا العقد لا نتحدث عن عقار آخر غير العين المؤجرة و نفس الشيء ينطبق على الترجمة فتصبح العبارة كالآتي:

The real estate is owned by the lessor party…

النموذج الخامس عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
مدة الإيجار	Lease term.	Lease duration.	Term of the lease.	Lease term.

التحليل:

من ناحية الدلالة كل الترجمات صحيحة حيث لجأ المترجم الأول و الثاني و الرابع إلى تقنية النسخ فاقترح الأول و الرابع عبارة:**Lease term** و الثاني: **Lease duration:** أما الثالث فقد استعمل تقنية التوسيع اللغوي، لكن المترجمان الأول و الثالث و الرابع استخدموا لفظ: Term الذي يحمل دلالتين: (شرط و مدة) و في هذا النموذج يشير إلى المدة و سيرد لاحقا في هذا العقد بمعنى شرط و يفضل في مثل هذه الحالات و درء للبس أن يبحث المترجم عن مكافئ آخر و لهذا كانت عبارة: Duration أكثر ملاءمة.

كما أنه ورد في النص المنقول منه خطأ يعده القضاة فادحا و هو عدم تحديد زمن انتهاء العقد، فتاريخ: 31/ 12/ 2019 يفتح المجال لثغرة قانونية مدتها 24 ساعة فكان الأجدر تحديد تاريخ انقضاء العقد كما يلي: منتصف ليلة : 30/ 12/ 2019 أو منتصف نهار يوم: 31/ 12/ 2019 فالمدة من العناصر الجوهرية في عقد الإيجار، لأنه من العقود الزمنية التي تتحدد فيه التزامات و حقوق الطرفين تبعا لمدة العقد، و لهذا نصت المادة 467 المعدلة أنه يجب أن تكون مدة العقد معلومة و بالتالي استبعد المشرع الجزائري العقود غير المحددة و العقود الأبدية، إذ على أساس هذه المدة يتعين مقدار المنفعة التي سيحققها المستأجر و مقدار الأجرة التي سيحققها المؤجر.

و يمكن للمترجم المحترف أن يستفيد من هذه الملاحظات و ينبه العميل إليها.

النموذج السادس عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
مقابل الإيجار	Lease cost.	Rent	The rental	Rent amount

التحليل:

وقع المترجم الأول في لبس حين استعمل عبارة **Lease cost** لترجمة مقابل الإيجار و تعني هذه العبارة الأعباء الإيجارية و رغم ورود بند الأعباء الإيجارية لاحقا في العقد إلا أن المترجم لم ينتبه لخطإه و اختار تغيير العبارة إلى: **Lease charges**

لجا المترجم الثاني إلى تقنية الاقتصاد اللغوي لترجمة العبارة السالفة الذكر حيث حذف كلمة مقابل و اكتفى بترجمة كلمة الإيجار بلفظ: **Rent** و كان اختياره صائبا.و بنفس التقنية نقل المترجم الثاني هذه العبارة و اقترح **Rental** أما الرابع فقد لجأ إلى التخصيص في ترجمة لفظ المقابل لما قابلها ب: **Amount** التي تعني المبلغ، لأن المقابل قد يكون مبلغا ماليا أو أي عوضا يتفق عليه الطرفان، وكان اختياره أيضا صائبا، و لكن هذه التقنية قد تفضي إلى النزاع لو لم يكن مقابل الإيجار مبلغا ماليا.

و عنصر الأجرة أو بدل الإيجار هو المبلغ المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه في مقابل حصوله على المنفعة و جاء في المادة 1/ 467 ق.م أن بدل الإيجار قد يكون نقدا أو بتقديم

أي عمل آخر، كأن يؤجر شخص أرضا مقابل بدل إيجار يتمثل في نسبة معينة من المحصول و يجب أن تكون الأجرة حقيقية و جدية، لا تكون مقدارا تافها يقترب من العدم .

النموذج السابع عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
الإلتزامات الواقعة على عاتق المستأجر	The commitments of the lesse.	Obligations of the lessee	The obligations of incumbent on the tenant.	Lessee's obligation

التحليل:

استعمل المترجم الأول تقنية الإقتصاد اللغوي فحذف عبارة: الواقعة على عاتق و لم يتأثر المعنى مطلقا بهذا الحذف بل بالعكس كانت العبارة أكثر سلاسة و و ضوحا من الترجمة الثالثة التي نقلها المترجم حرفيا ويبدو أن هنالك خطأ في هذه العبارة وهو قول المترجم: **The obligations <u>of</u> incumbent on the tenant** فحرف الجر لا داعي له في هذه الجملة.

الترجمات الأربعة صحيحة إلا أنه يوجد دوما طريقة أفضل للترجمة، فهذه العبارة تعد عنوانا لبند و يفضل أن تكون العناوين جملا اسمية فكان الأفضل القول في النص المنقول منه: إلتزامات المستأجر، و تترجم باستعمال الإقتصاد اللغوي بعبارة:Tenant's obligation

أو كما ترجمها المترجم الرابع:Lessee's obligation أو المترجم الثاني:

Obligation's of the lessee

النموذج الثامن عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
أن يأخذ محل الإيجار المعين أعلاه بالحالة التي هو عليها الآن و يصون و يحافظ عليه من خلال القيام بالترميمات الواجبة بحيث يعيده عند نهاية الإيجار على حالته عند استلامه له. كما له	The lessor shall take the premises above described in its initial state, he shall keep it in a condition through restorations, he shall be free to make any improvements that he shall	The lessee commits itself to take the rented premises "as is", to maintain them in good condition, so as to hand over to the lessor, at the end of the lease duration, as they were, the	The tenant takes the hereabove designated premises, in its current condition and and he preserves it and maintains it by doing all necessary repairs, in order he will give it back at the end of the	The lessor shall take the premises above described in its initial state, shall keep it in a good condition through restorations, he shall be free to make any improvements

that he deems fit, in such a way to return the premises in its initial state, however at the end of the lease term, shan't be entitled to claim any compensation from the lessor in rturn of the improvements made.	lease in the same condition, he is also free to do what he deems fit in terms of improvements and diagnostics.The tenant upon the expiry of the lease period, has no justificationto to ask the landlord for any compensation due to the improvements and updated diagnostics he made in the said property.	lessee is thus authorized to improve the premises but may not request from the lessor, at the end of the lease period, any indemnification for the lease said improvements.	appropriate in a way to return it in its initial state, however at the end of the lease duration, he shall not be entitled to claim any compensation from the lessor in rturn of the improvements made.	الحرية في إحداث ما يراه صالحا من تحسينات و تشخيصات، غير أنه لا يسوغ للمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار مطالبة المؤجر بأي تعويض بسبب التحسينات المحدثة بالعقار محل الإيجار.

التحليل:

إن هذا النوع من الجمل هو الذي يطرح إشكالا كبيرا أثناء الترجمة بسبب طولها و كثرة الإضافات لذلك يقترح (صبرة، 2003) تقسيم الجملة و استخراج الأفعال الرئيسية و الفاعلين القانونيين و الجمل الفرعية وهو ما قمنا به فعلا، فهذا الإلتزام يحتوي على فكرة أولى هي أن المستأجر يستلم العقار على الحالة التي هو عليها و الفكرة الثانية هي: المحافظة على العقار و إجراء الترميمات اللازمة و تسليمه على الحالة التي استلم عليها و الفكرة الثالثة: جواز إجراء أي تغييرات في العقار و عدم مطالبة المؤجر بتعويض. هذه التقسيمات تحرر المترجم من النص المنقول منه تجريد لغوي و تسهل إعادة صياغته بطريقة سلسة، و أثار انتباهنا أيضا في هذا النموذج سوء استخدام:**Shall**

فقد استخدمها المترجمون للدلالة على الإلزام و غير الإلزام فالمترجم الأول و الرابع اقترحا لعبارة: أن يأخذ محل الإيجار الترجمة التالية: **The lessor shall take the premises**

واستعملا تقنية التعويض لنقل الفعل المضارع يأخذ الذي يفيد الإلزام فأضافا shall للتعبير على الإلزام في اللغة الانجليزية لأن **take** بمفردها لا تفي بالغرض.

كما ترجما العبارة: له الحرية في إحداث ما يراه صالحا من تحسينات كما يلي:

He shall be free to make any improvements.

و هذه الجملة تعبر في الأصل على الجواز لذلك كان الأصح القول:

He may be free to make any improvements.

و اقترحا أيضا: **The tenant shall not be entitled** لترجمة صيغة الحظر: **لا يسوغ للمستأجر** وقلنا سابقا أن:**Shall** لا تستخدم للتعبير على الحقوق وعليه تكون الترجمة كمايأتي:**The tenant is not entitled to**

و استغنى المترجم الثاني عن: **Shall** و عبر على الإلزام باستعمال عبارة: **Commits** ومرة أخرى استعمل تقنية التعويض بإضافة الفعل: **Commits** لإبراز الإلزام الذي لا يعكسه الفعل المضارع بمفرده في اللغة الإنجليزية.

و عبر على الجواز: **له الحرية في إحداث ما يراه صالحا من تحسينات ب:**

The lessee is thus authorized to improve the premises

بالجوء إلى تقنية التطويع فالإذن أداة لبلوغ غاية الحرية و عبر على الحظر: **لا يسوغ للمستأجر ب lessor may not request from the** و هو نسخ: أداة نهي + فعل قوبلت بأداة نهي + فعل

و استغنى المترجم الثالث أيضا عن:**Shall** واستخدم: **takes** و لكن كما أسلفنا الذكر الفعل الضارع في اللغة الإنجليزية لا يعبر على الإلزام، و ورد هذا الشرط في العقود من أصل إنكليزي بالصيغة التالية:

-Tenant shall take the premises in a good repair and condition as the same are now.

-Tenant shall at the expiry of this rental agreement: maintain the premises clean and safe by making necessary repairs, and surrender possession of the premises in as good repair and condition as the same are now.

−Tenant may do any alterations, additions, without claiming any such charges from the landlord.

النموذج التاسع عشر:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
على الطرف المستأجر تحمل المضايقات و ترك الطرف المؤجر و القيام بمختلف الترميمات مهما كان نوعها صغيرة أم كبيرة ضف إلى ذلك التحسينات و التغييرات و البناءات الجديدة التي يراها المؤجر	The lessee will suffer from the disturbances and will allow the lessor to make the different restorations great or small as well as the modifications and improvements and new constructions work the	The lessee commits itself to bear any inconveniece resulting from refurbishment works made necessary during the lease duration, even if the works last more than (40) days, with no right for compensation	The tenant party must endure the harassment and leave the land lord to carry out various repairs of whatever kind, small or large, besides the improvements changes and new constructions	having the right to claim any unspecified The lessee shall put up with the disturbances and will allow the lessor to make different restorations, wether great or small, as well as modifications and

improvements, and new constructions, as deemed fit by him,even if these exceeds forty (40) days, withoutcompensation or reduction of the aforementioned rent.	that the landlord deems appropriate, even if the periode exceeds forty days without having the right to request any compensation or review the rent specified below.	or refund to the lesse.	lessor will consider it necessary to engage even if these last exseed frty (40) days, without having the right to claim an unspecified compensation or reduction of the lease aforementioned.	**ملائمة و لو تجاوزت مدتها أربعون (40) يوما دون أن يثبت له الحق في طلب أي تعويض أو مراجعة في مقابل الإيجار المعين أدناه.**

التحليل:

النقطة التي أثارت انتباهنا في هذا النموذج هو وجود مضافات كثيرة في الجملة القانونية، فحين يقول الموثق: على الطرف المستأجر تحمل المضايقات و ترك الطرف المؤجر القيام ب: ...، فعل + اسم مجرور تفيد الإلزام في اللغة العربية كما سبق الذكر في الفصل الثاني و تم الربط بين الجملة الأولى (على الطرف المستأجر تحمل المضايقات.) و الثانية (ترك

الطرف المؤجر القيام ب: ...)، بحرف الواو و هو ربط غير مباشر و يعني أن الجملة الأولى و الثانية تشتركان في حكم الإلزام أي أن الأصل أن نقول على الطرف المستأجر تحمل المضايقات و عليه ترك الطرف المؤجر القيام ب: ... و يعبر عن الإلزام في اللغة الإنكليزية ب:**Shall + verb, commit, or bind…**

و يقع كلا الإلزامين على المستأجر: الفاعل القانوني

أما العبارة التمهيدية التي تفيد التحكم اللإرادي: التي يراها المؤجر ملائمة. فتأتي بعدالإلزام الثاني لأنها جاءت لتقيده، أما العبارة العملية التي تتضمن تعليمات مؤقتة:تجاوزت مدتها أربعون (40) يوما فيمكن البدء بها أو تأخيرها بعد الإلزامين، وفي الأخير تأتي العبارة المرجعية التي تحدد نطاق الحكم: دون أن يثبت له الحق في طلب أي تعويض أو مراجعة في مقابل الإيجار المعين أدناه. و الملاحظ أن المترجمين الأربعة لجأوا إلى الترجمة الحرفية يقودهم فيها النص المنقول منه: فعبر المترجم الأول على الإلزام بفعل الأمر: **will allow** و هو أمر غير جائز.

أما المترجم الثاني فنقله باستعمال الفعل:

Commits و هو تعبير سليم و لكنه قال: **commits itself** و الصواب أن نقول:

Commits to

أما الإلزام الثاني فقد دمجه بطريقة ذكية في الأول بحيث جعل الإلزام الثاني ينتج من الإلزام الأول.

أما المترجم الثالث فقد عبر على الإلزام ب: **must**

وكما ذكرنا في الفصل الثاني يفضل استعمال must للتعبير على الحقوق.

أما المترجم الرابع فقد عبر على الإلزام ب: **Shall** و هو أفضل خيار

أما أداة الربط بين الجملتين الإلزاميتين فقد استعمل الأول و الثالث و الرابع: **And**

و هي أداة الربط المناسبة.

و ورد هذا الشرط في العقود من أصل إنكليزي كما يلي:

The tenant shall bear any nuisance, and allow the landlord to make any repairs, improvements, alteration, or addition to the building as landlord deems necessary, even if the period of work exceeds forty (40) days without claiming any damages or adjusting the existing rent.

النموذج العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
أن يؤدي جميع الضرائب و الرسوم	Pay all taxes, charges and expenses	The lessee shall pay taxes or other	He must pay all the taxes, fees, burdens	He shall pay all taxes, charges and

expenses incurred usally by lessee including especially the costs related to electricity, gas, water, phone and internet if it existing in the leased premises,payment of these two last sevices mst be made immediately after the reception of bills, he shall also pay cleaning, lightening expenses and otherwise to the municipality and show payment evidence to the	and costs that are borne and are usually subject to the tenants, especially the costs of electricity, gas, water, telephone and internet, if available in the leased property. For the last services he must pay their costs directly after receiving the invoices related to them. He must also pay all the costs of cleaning, lighting, and other costs that are paid	charges which are normally payable by lesses, in particulare those relating to the consumption of electricity, gas, water, telephone and internet, if these last two sevices are available in the premises currently rented, the lessee shall pay them upon receipt of the invoices relating to these services. The lessee must also pay the municipal	incurred usally by lessee including especially the costs related to electricity, gas, water, phone and internet if it exists in the leased place, these two last sevices immediately after the receipt of the bills, he shall also pay the expenses of cleaning, lightening and costs to the commune and show the payment evidence to the lessor	**و التكاليف التي يتحملها و يخضع لها عادة المستأجرون خاصة منها تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و الأنترنت إن توفرت بالعين المؤجرة هاتين الخدمتين الأخيرتين مباشرة بعد تلقيه الفاتورات المتعلقة بذلك، كما عليه الوفاء بكافة تكاليف التنظيف و الإنارة و غيرها التي تدفع للبلدية و عليه تبرير ذلك للمؤجر يوم إخلائه المحل**

lessor upon leaving the premises in such a way that lessor shall not be disturbed in this regard and incur only the property taxes.	to the municipality, and he must justify that to the landlord on the day he vacate the lease premises, so that he will not be charged in this regard. And he bears only the real-estate tax that falls on the property.	charges related to lighting and sanitation and provide proof of the payment to the lessor upon expiry of the lease, so that the lessor will not be held liable in this regard	apon leaving the premises in a way that lessor that lessor shall not be disturbed in this matter and incur only the property tax related to the real-estate.	**المؤجرة حتى لا يتم الرجوع عليه في شأن ذلك و يبقى يتحمل إلا الضريبة العقارية التي يخضع لها العقار.**

التحليل:

ذكر الموثق مجموعة من الأعباء التي لابد أن يتحملها المستأجر على سبيل المثال لا الحصر قائلا: أن **يؤدي جميع الضرائب والرسوم والتكاليف التي يتحملها ويخضع لها عادة المستأجرون خاصة منها تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و الأنترنت إن توفرت بالعين المؤجرة هاتين الخدمتين الأخيرتين وترجمها المترجمون الأربعة كما يأتي:**

الأول بقوله:

The lessee shall pay taxes or other charges which are normally payable by lesses, in particulare those relating to the consumption of electricity, gas, water, telephone and internet, if these last two sevices are available in the premises.

و الثاني بقوله:

The lessee shall pay taxes or other charges which are normally payable by lesses, in particulare those relating to the consumption of electricity, gas, water, telephone and internet, if these last two sevices are available in the premises.

و الثالث بقوله:

He must pay all the taxes, fees, burdens and costs that are borne and are usually subject to the tenants, especially the costs of electricity, gas, water, telephone and internet, if available in the leased property.

و الرابع بقوله:

He shall pay all taxes, charges and expenses incurred usally by lessee including especially the costs related to electricity, gas, water, phone and internet if it existing in the leased premises.

لاحظنا أن المترجمين الأربعة استخدموا تقنية **الاستبدال** أي استبدال علامات الوقف بوحدات معجمية أو العكس وفي هذه الحالة تم نقل أداة الإسناد : الواو بفاصلة في اللغة المنقول إليها و هو إجراء موفق بالنظر لخصائص الإسناد المتعلقة باللغة الإنجليزية ولكن هناك تفصيل صغير يخص هذا النموذج هو أن الجملة لتكون أبسط لو حررت كما يأتي: **أن يؤدي جميع الأعباء و الرسوم التي يتحملها المستأجرون عادة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:**

الكهرباء و الغاز و الماء و كذا الهاتف و الأنترنت إن توفرت بالعين، فربط الهاتف و الأنترنت ب: كذا، ليشير إلى أن هناك ملاحظة أو حكما خاصا بهما سيضاف لاحقا، وتتبع نفس الطريقة في اللغة الإنكليزية و لكن باستعمال فواصل و **And**

فعادة نربط بين الكلمات بفواصل و عندما نأتي على ذكر الكلمة الأخيرة نستعمل:**And**

و لكننا إذا ذكرنا عنصرين أو ثلاثة و ربطنا بينهم بفواصل ثم استعملنا:**And**

و أضفنا عنصرين آخرين أو ثلاثة فتلك قرينة تدل على أن العنصرين الآخرين بالإضافة إلى اشتراكهم مع العناصر الأخرى في نفس الحكم إلا أن هناك حكما آخر خاصا بهما سيأتي ذكره لاحقا و عليه تكون ترجمة هذه العبارة كالآتي:

He shall bear all and any taxes and charges a tenant may be held liable of electricity, gas,and telephone and internet if available subsequent to bill's receipt.

أما الجزء الثاني من هذا النموذج فهو إلزام ثان متعلق بتكاليف تنظيف العقار و الإنارة و هذا الإلزام مشروط بتقديم إثبات الدفع للمؤجر، فيما عدا الضريبة العقارية فتبقى واجبة على المؤجر وجاء بالصيغة الآتية: **كما عليه الوفاء بكافة تكاليف التنظيف و الإنارة و غيرها التي تدفع للبلدية و عليه تبرير ذلك للمؤجر يوم إخلائه المحل المؤجرة حتى لا يتم الرجوع عليه في شأن ذلك و يبقى يتحمل إلا الضريبة العقارية التي يخضع لها العقار**. و لاحظنا لبسا في هذا الجزء حتى في النص الأصلي إذ لم يبين على من تعود الضريبة العقارية وظل اللبس قائما حتى في الترجمات الأربعة لجأ المترجم الأول إلى الترجمة الحرفية و اقترح:

He shall also pay the expenses of cleaning, lightening and costs to the commune and show the payment evidence to the lessor apon leaving the premises in a way that lessor shall not be disturbed in this matter and incur only the property tax related to the real-estate..

ولجأ الثاني إلى **التقليص** فحذف تفصيلا مهما هو و يبقى يتحمل إلا الضريبة العقارية التي يخضع لها العقار مما قد يفتح باب النزاع لأنه صيغة استثناء باستعمال **إلا** ونقله المترجم الأول والثالث و الرابع باستعمال:**only**

و حذف المترجم الثالث صيغة الإستثناء رغم أنها جملة مهمة تقوم بتقييد حكم التكاليف المترتبة على المستأجر أي أنها تمنع دخول المستثنى في حكم المستثنى منه.

و اقترح الترجمة التالية:

The lessee must also pay the municipal charges related to lighting and sanitation and provide proof of the payment to the lessor upon expiry of the lease, so that the lessor will not be held liable in this regard

و الثالث لجأ إلى الترجمة الحرفية مع حذف كلمة يبقى وظل اللبس قائما فيما يخص من يتحمل الضريبة العقارية اقترح:

He must also pay all the costs of cleaning, lighting, and other costs that are paid to the municipality, and he must justify that to the landlord on the day he vacate the lease premises, so that he will not be charged in this regard. **And he bears only the real-estate tax that falls on the property.**

و لجأ المترجم الرابع إلى التقليص بحذف عبارة **التي يخضع لها العقار** و اقترح:

He shall also pay cleaning, lightening expenses and otherwise to the municipality and show payment evidence to the lessor upon leaving the premises in such a way that lessor shall not be disturbed in this regard **and incur only the property taxes.**

وبعد هذا التحليل نقترح الترجمة التالية:

Tenant shall also pay all municipal fees and other related levies payable by occupants, including without limitation to cleanliness and lighting, proof of payment is mandatory.

و نلاحظ ورود صيغة استثناء باستعمال إلا في هذا النموذج ونقله المترجم الأول والثالث و الرابع باستعمال: **only**

و حذف المترجم الثالث صيغة الإستثناء رغم أنها جملة مهمة تقوم بتقييد حكم التكاليف المترتبة على المستأجر أي أنها تمنع دخول المستثنى في حكم المستثنى منه.

النموذج الواحد و العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الثالث
عليه أن يؤمن ضد الحريق و الأخطار المحتملة عن عتاده و أثاثه	Insure its equipement furniture and employees against fire and potential	The lessee commits himself to take out an insurance policy against	He has to ensure against fires and potential dangers for his equipment	He shall insure equipement furniture and employees against fire

and potential risks before an accredited insurance company, for the duration of all the lease agreements and pay all the annual subscriptions and installments and show produce the payment evidence to the lessor upon request of the latter.	furniture and workers with the approved insurance company for the duration of the agreed lease period, and he must pay the due insurance premiums as well as the annual contributions required to be paid and he just justify that to the landlord by showing him the insurance policies as soon as they are requested.	fire and other risks covering equipment, furniture, employees and movables, to pay pertaining contributions, during the term of the lease, and present proof of payment at the request of the lessor.	risks at an accure insurance company, for the duration of all the lease agreements and show the payment evidence to the lessor upon request of the latter.	و مستخدميه لدى شركات التأمين المعتمدة خلال مدة الإيجار المبرم، فعليه تأدية أقساط التأمين المستحقة و كذا الإشتراكات السنوية المطلوب أداؤها ويبرر ذلك للطرف المؤجر من خلال استظهار له بوليصات التأمين بمجرد طلبها.

التحليل:

نلاحظ أن الموثق أخر المفعول به في النص المنقول منه مما يسبب لبسا في الجملة، فالأصل أن يقال: عليه أن يؤمن على عتاده و أثاثه و مستخدميه لدى شركات التأمين ضد الحريق و الأخطار المحتملة طوال مدة الإيجار كما أن ذكره للحريق بصيغة المفرد أدى إلى إحداث خلل في توازي الجملة، كم يمكن حذف الإلتزام الثاني **(عليه تأدية أقساط التأمين.)** لأنه متضمن في الإلتزام الأول، كما أن الفعل **أمن** يتعدى بفعل الجر **على** فنقول: **أمن على داره و ماله ضد الكوارث،** و لطالما كان سوء صياغة النصوص المنقول منها سببا في وقوع المترجمين في مزالق سوء الفهم و متى تمكن من تأويل النص تأويلا صحيحا كانت ترجمته صحيحة و سلسة و عليه يصاغ هذا البند كالآتي: عليه أن يؤمن عتاده و أثاثه و مستخدميه ضد الحرائق و الأخطار لدى شركات التأمين المعتمدة طوال مدة الإيجار، وإظهار بوليصات التأمين عند الطلب و تكون الترجمة كالآتي:

Tenant shall insure his equipment, furniture and employees against all potential dangers during lease period, and shall show insurance policy at request.

نلاحظ أن المترجم الأول و الثاني و الرابع استعملو تقنية المقابلات الجاهزة فنقلوا كلمة: أخطار باستعمال كلمة: **Risks**

و اختار المترجم الثالث كلمة:**dangers** باستعمال نفس التقنية وهي المقابل الجاهز و هي الإختيار الأفضل بالعودة إلى تعريفهما نجد:

Risk: is an exposure to harm that may provide advantage if successfully overcome. (KEN, 2023.)

But **danger**: is exposure to harm. (KEN, 2023.)

النموذج الثاني و العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
لا يسوغ للمستأجر الرجوع ضد المؤجر في حالة وقوع حوادث في عين الأماكن المؤجرة سواء له أو لمرؤوسيه أو زائريه من الغير لأي سبب كان.	The lessee shall not be entitled to exert of warranty claim near the lessor for the accident wich could occur to him, his workers, visitors or third whatever the reason is.	The lessee shall not request any indemnification in case of accident within the premises watsover.	It is not permissible for the tenant to recourse against the landlord in the event of accidentsoccuring in the location of the leased premises, wether for him or his subordinates or visitors and for any reason whatsoever	The lessee shall not be entitled to exert of warranty claim near the lessor for accidents that may occur to him, to his workers, visitors or third parties for any reason whatsoever.

التحليل:

عبر الموثق في هذا العقد عن الحظر باستخدام: **لا + سَوَّغَ** الذي يعني جاز و أباح و يعد استعمال هذه الصيغة قليلا في اللغة القانونية و نقله المترجم الأول و الثاني و الثالث ب: **shall not** باللجوء إلى النسخ

و لجأ المترجم الثالث إلى استخدام: **not permissible** ترجمة حرفية وتمكن من نقل المعنى المطلوب رغم ندرة استخدام هذه العبارة في لغة القانون.

كما أن هناك إحالة معجمية في هذا النموذج و هي: عين الأماكن المؤجرة فكلمة عين تحيل إلى الأماكن المؤجرة و العنصر الإحالي يتبع العنصر الإشاري في التأنيث و التذكير و الإفراد و الجمع لذا كان الأصح أن يقال في أعين الأماكن المؤجرة، كما ورد في معجم المعاني: جاء القوم أعينهم، و هذه العبارة العملية التي تفيد تحديد وتقييد مكان الحكم القانوني تم حذفها من قبل المترجم الأول، و يعد هذا خطأ فادحا لأنه حذف مجال امتداد الحكم،

ونقله المترجم الثاني ب: **within the premises** باستعمال تقنية القليص و حذف الإحالة المعجمية ولم يؤثر ذلك على المعنى.

أما المترجم الثالث فاقترح:**the location of the leased premises** فنقل الإحالة المعجمية **عين** باستعمال كلمة **location** وهو **ابتكار في الخطاب** من أهم التقنيات الإجراءات الترجمية

التي اقترحتها **ألبير و مولينا** ويتمثل في وضع مكافئ غير متوقع و لا يتوافق مع السياق و أسفر هذا الإجراء على نتيجة جيدة.

النموذج الثالث والعشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
على المستأجر وجوبا التحلي بالأخلاق و الأداب العامة المعتادة في المجتمع الجزائري، و العمل طيلة مدة العقد على المحافظة على علاقات الجوار و أن يمتنع عموما عن كل ما يتسبب في الإخلال بالنظام العام و الأداب	The lessee shall behave properly respecting the good morals and the public decency of Algerian society and shall strive to maintain good neighbourly relations throughout the duration of the lease abd generally refrain from anything that	The lessee is bound to respect the good morals and customs of Algerian society and to endeavor, throughout the duration of the lease, to maintain good neighbourly relations and to refrain, in general, from any act which many undermine	The tenant is required to display the usual principales and morals usually followed in Algerian society, and to work throughout the period of the contract to maintain neighbourly relations, and to obstain in general from everything	The lessee shall behave properly and respect the good morals and the public decency of Algerian society and shall strive to maintain good neighbourly relations throughout the duration of the lease and generally refrain from anything that

العامة و إلا اعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية عن تصرفاته.	may disturbe public order and good morals, should the opposite occur he will be considered personally responsible for his behavior.	public order, under penalty of being considered liable for such actions.	that causes a breach of public order and morals, otherwise he is considered personally responsible for his actions.	may disturb public order and good morals, should the opposite occur he will be deemed personally liable for his behavior.

التحليل:

جاءت صيغة الإلزام في النص المنقول منه باستعمال **حرف الجر (على)** + **اسم مجرور (المستأجر)** ثم أعاد الموثق صياغته باستخدام كلمة **وجوبا** لتأكيد الإلزام فجاءت الصياغة ثقيلة نوعا ما لأن هذا الأسلوب (أسلوب إعادة الصياغة) كما أسلفنا في الفصل الثاني يستخدم لتكرار محتوى النص بواسطة عبارات أخرى مختلفة ويلجأ إليه الصائغ القانوني لإضفاء تنوع يسهم في تحديد جوانب الحكم وتعيين عناصره وليس للتأكيد. ونلاحظ حذف المترجمين الأربعة لأسلوب إعادة الصياغة واكتفوا بصيغ الإلزام:

Shall, or bound, or required.

كما لاحظنا وجود تكرار جزئي في هذ ا النموذج وهو: اعتبر **مسؤولا مسؤولية** شخصية عن تصرفاته.

و يطلق عليه البلاغيون الجناس الناقص و يسمح هذا النوع من التكرار من استمرار المعنى و تأكيده وحذف المترجمون الأربعة هذا التكرار لأن الاحتفاظ بمثل هذه الأساليب في الترجمة يعد من أصعب التحديات التي يواجهها المترجم.

النموذج الرابع و العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
و يتمثل موضوعها الإجتماعي في: تجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي: – الكمبيوتر لواحقه و مستهلكاته. – تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية و أجهزة إعادة	Its social object as follows - Retail trade of hardware: computers peripherals, cosumable and accessories. - Retail trade of householde appliance, sound and image	Purpose of the company - Retail trade of computers peripherals, cosumable and accessories. - Retail trade of householde appliances and audionisual equipment. - Retail trade of all matrials	Corporate purpose: - Retail trade of computer equipment microcomputer, accessories and consumables. - Retail trade of householde electrical equipments, sound and photography equipments. - Retail trade of all equipments	Object of the company: - Retail trade of hardware: computers peripherals, consumables and accessories. - Retail trade of householde appliances, sound and image

reproducing devices. - Retail trade of any equipment and products related to the field of telephony and accessories and spare parts.	and products related to the field of telephony, accessories and spare parts.	and products related to telephony, their accessories and spare parts.	reproducing apparatus. - Retail trade of equipment and products related to the domain of telephony	الصوت و الصورة. – تجارة بالتجزئة لكل المعدات و المواد المرتبطة بميدان المهاتفة و لواحقها و قطع غيارها.

التحليل:

ورد في هذا النموذج كلمة ذات إحالة عامة و هي كلمة: **موضوع** و هي و سيلة للربط بين الكلمات في النص لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الإحالة إلى عناصر أخرى ف: **موضوع** كلمة رحبة تشمل في هذا النموذج: **التجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي.**

– تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية.

– تجارة بالتجزئة لكل المعدات و المواد المرتبطة بميدان المهاتفة.

و لم يواجه أي من المترجمين الأربعة أي صعوبة في نقل هذ الكلمة و إحالاتها ولجِأو إلى تقنية المقابل الجاهز، فاقترح الأول و الرابع كلمة: **purpose** أما الثاني و الثالث فاقترحا كلمة: **object** وكلها صحيحة ووردت في لغة القانون.

النموذج الخامس و العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
كما يوجد هذا العقار كما هو موصوف أعلاه، يمتد و يسترسل مع جميع منافعه و مرافقه من غير استثناء أو تحفظ و هو معروف أتم المعرفة من الطرف المستأجر الذي صرح للموثقة أدناه أنه رآه و عاينه و قبل به بالحالة التي هو عليها من غير شرط أو قيد.	Moreover this real-estate as above described exists and continues with all its eases and dependencies, without any exception or reservation, perfectly known by the lessee declared to the undersigned notary that has seen visited and accepted it in its current state purely and simply.	As this real-estate exists with all of its affluences and appurtenances, without any exception or reservation. The lessee has stated to the notary that he has visited it for the purpose of this deed and further states that he accepts it in its current state with neither condition nor constraint.	Such as the said premises exists extends and continues, with all its dependencies without any exception or reservation, well-known to the tenant who declares to the undersigned notary having seen, noted and accepted it in its current condition and at his own risk and peril.	Moreover this real-estate as above described exists and continues with all its eases

التحليل:

هذا النموذج حافل بالكلمات الشاملة مثل: **(يسترسل/ يمتد)**، **(استثناء/ تحفظ)**، **(رآه /عاينه)**، **(شرط/ قيد)** و هذا النوع من الكلمات الشاملة إذا ورد في النص القانوني عد ذلك تكرارا مرجعيا لدلالة الأساس المشترك الذي يجمع بين الكلمة الشاملة و الكلمات الأخرى الواردة معها التي تحمل أساسا دلاليا مشتركا، وعليه أثناء الترجمة يمكن الإتيان بكلمة تعبر على المعنى المشترك.

اختار المترجم الأول والثاني والرابع نقل التكرار **(يسترسل/ يمتد)** بكلمة واحدة وهي: **Continues** و هو اقتصاد لغوي لم يؤثرعلى معنى النص

أما المترجم الثالث ففضل الإحتفاظ بالتكرار والجوء إلى المقابلات الجاهزة واستعمال لفظتي:

extends and continues

و الفكرة في هذا البند هو أن العقار موجود و قائم إلى يومنا هذا لذا كان نقل التكرار بكلمة واحدة كافيا لنقل المعنى المطلوب. كما اتفق المترجمون الأربعة على ترجمة التكرار الثاني**(استثناء/ تحفظ)**، باستعمال المقابلات الجاهزة **ب:**

exception or reservation

و الفكرة في هذا التكرار هي أن العقار موجود و قائم بكل مرافقه المذكورة فعليا لذلك كان أيضا بإمكان المترجمين نقله بكلمة واحدة ك: **exception**

كما ورد تكرار شامل آخر هو **(رآه/ و عاينه)** فالرؤيا قد تقع بالعين المجردة أو بواسطة أداة أما المعاينة فيشترط فيها وقوع العين على العين و بحسب رأي القضاة: تكرار هذه الكلمات

تأكيد على أهمية التنقل إلى عين المكان و معاينة العقار لا مشاهدته صوره أو فيديو له، و إذا كان ذلك فلا بد للمترجم أن يأتي في اللغة المنقول إليها بكلمة أو عبارة تؤدي معنى المشاهدة بالعين المجردة و بما أن اللغة الإنكليزية قاصرة عن ذلك وجد المترجمون الأربعة صعوبة في ترجمتها. و وردت هذه العبارة في العقود من أصل عربي كما يلي:

يقر الطرف المستأجر بأنه عاين العقار المعاينة النافية للجهالة، و وردت في عقود من أصل انكليزي مايلي:

The lessee has examined the premises and shall be deemed to have completely and legally satisfied itself as to the condition.

و ورد أيضا بالصيغة التالية:

The lessee represents and warrants that he completed all physical examinations relating to the property.

و نلاحظ أن هذه العبارة تحمل معنى المشاهدة بالعين المجردة لذا تعد الإختيار الأنسب لترجمة هذا التكرار.

أما تكرار **(شرط/ قيد)** فالهدف منه هو تبيان قبول المستأجر العقار بحالته الراهنة وعلى علاته وأنه لم يبدي أي رفض وعليه كانت الترجمة التي اقترحها المترجم الأول و الثاني و الرابع: **Purely and simply** مقبولة باللجوء إلى المقابلات الجاهزة، أما اقتراح المترجم الثالث:

At his own risk and peril

فليست مقبولة لأنها تأخذ معنى آخر وهو: **على مسؤوليته الخاصة** وهذا المعنى ليس وارد في هذه الجملة.

أما فيما يخص التكرار الجزئي الوارد في هذا النموذج: **(معروف أتم المعرفة)** فيؤكد على أن المستأجر زار العقار و تفحصه بدقة. و تنوعت اقتراحات المترجمين ما بين:

Perfectly known by the lessee.

وهو اقتراح المترجم الأول والرابع وهو إبدال معجمي أبدل شبه الجملة **أتم المعرفة** بالحال **Perfectly** وهو أسلوب مقبول.

و لجأ المترجم الثاني إلى تقنية التقليص فحذف شبه الجملة **أتم المعرفة** و لم يكن لهذا الحذف تأثير على معنى النص أما الثالث فاقترح عبارة: **well- known to the tenant** وهو إبدال معجمي أبدل شبه الجملة **أتم المعرفة** بالصفة **well- known** و كذلك كان هذا الأسلوب مقبولا، فلم يحافظوا على المبنى إلا أنهم أدو المعنى المطلوب.

النموذج السادس و العشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
على المستأجر استغلال الأماكن المؤجرة لنفسه وفق الغرض المحدد لذلك.	The lessee shall use the leased place for himself for the determined purposes.	The lessee shall operate the currently leased property itself and for the agreed use.	The tenant shall exploit the rented premises for himself according to the specified purpose.	The lessee shall use the leased premises for himself for the set purpose.

التحليل:

ورد في هذا النموذج تكرار كلي و هو **المستأجر** الذي أحيل إليه لاحقا بلفظ: **نفسه** والإشكال في هذه الإحالة هو أنها إحالة بعيدة أي أن هناك مسافة بين الاسم الإحالي والاسم الإشاري ما يؤدي إلى لبس في فهم على من تعود الإحالة هل تعود على المستأجر أم على الاماكن المؤجرة، لذا ينصح الصائغون القانونيون بتجنب الإحالات البعيدة و توخي الإحلات القريبة لتفادي الغموض، وإذ قمنا بتأويل هذه العبارة و إعادة صياغتها ينتج لدينا: **يستغل المستأجر لنفسه الأماكن المؤجرة وفق الغرض المحدد لذلك.**

و يظهر غموض العبارة الأصلية في إخفاق المترجم الثاني في ترجمتها، إذ اعتبر كلمة نفسها تحيل إلى الأماكن المؤجرة فنقلها بعبارة:

The lessee shall operate the currently leased property itself.

و لم يقع باقي المترجمين في هذا الفخ و تمكنوا من فك شيفرة الإحالة فالمترجم الأول والثالث والرابع لجأوا إلى تقنية النسخ و اقترح الأول العبارة:

The lessee shall use the leased place **for himself** for the determined purposes.

أما المترجم الثالث فاقترح:

The tenant shall exploit **the rented premises for himself** according to the specified purpose.

أما الرابع فاقترح:

The lessee shall use the **leased premises for himself** for the set purpose.

النموذج السابع والعشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
في حالة إفلاس الطرف المستأجر أو يكون موضوع تصفية قضائية يفسخ هذا العقد بقوة القانون من تاريخ الحكم بالتفليس أو التصفية القضائية إن ظهر ذلك للطرف المؤجر دون أن يكون لدائني الطرف المستأجر مواصلة استغلال المحل المؤجر.	In the event of bankruptcy of the lessee, or in the event of judicial liquidation, this agreement will be terminated ipso jure from the date of judgment of bankruptcy or judicial liquidation if the lessor sees fit to do so, however the lessee's creditors shall not be able to continue to use the leased property.	In case of bankruptcy or judicial liquidation of the lessee, the deed may be terminated on the lessee, on the bankruptcy or judicial liquidation decision date, the lessee's creditors shall not be entitled to resume the use of the premises for the remaining lease term.	In the event tenant's bankruptcy or being in a state of judicial liquidation, this contract shall be terminated by force of law from the date of the ruling in bankruptcy or judicial liquidation, if this agrees to the landlord, the tenant's creditors shall not continue exploiting the leased premises.	In the event of bankruptcy of the lessee, or receivership, this agreement shall be terminated ipso jure from the date of bankruptcy or receivership judgment if deemed fit by the lessor, however the lessee's creditors shall not be able to carry on the use of the leased premises.

التحليل:

يعتمد الصائغ القانوني في بناء القواعد القانونية اعتمادا كبيرا على الربط الشرطي إذ يتيح له التماسك بين جملتي الجزاء و الشرط و استعمل الموثق في هذا العقد عبارة: **في حالة** للتعبير على الشرط كما أن الشرط هنا جاء مركبا أي أن هناك شرطان لمشروط واحد (جزاء واحد) وهذه الحالة شائعة في النصوص القانونية و الشرط الأول هو: **إفلاس المستأجر** و الشرط الثاني هو كونه موضوع **تصفية قضائية**.

أما الجزاء فهو: **فسخ العقد**، و قيد الفسخ بعبارة عملية تحدد الأسلوب القانوني وهي: **بقوة القانون**، التي نقلها المترجم الأول والرابع بعبارة:**ipso jure** وهو مقابل جاهز نجده في القواميس و هذا الاختيارصحيح من حيث المعنى إلا أن الصياغة القانونية الحديثة تحث على التخلي عن استعمال العبارات اللاتينية المهجورة.

و حذف المترجم الثاني العبارة أي استعمل تقنية التقليص

أما المترجم الثالث فاقترح:

by force of law ترجمة حرفية غير متداولة في لغة القانون، و وردت هذه العبارة في العقود المحررة باللغة الإنكليزية كما يلي:**.By operation of law/ by law**

كما قيد الجزاء بعبارة أخرى تتضمن معلومات مؤقتة: **من تاريخ الحكم بالتفليس أو التصفية القضائية**، نقلها المترجم الأول و الثالث و الرابع بعبارة:**From the date of...** وهي ترجمة حرفية واعتمد على تقنية الإبدال التراكيبي بتأخير كلمة **date** اقترح المترجم الثاني عبارة:

On the bankruptcy or judicial liquidation decision date

و هو اقتراح صحيح. و قيده أيضا بعبارة شرطية تفيد التحكم الإرادي وهي عبارة: **إن ظهر للمؤجر ذلك** نقلها المترجم الأول بعبارة:**If the lessor sees fit to do so.**

وهو تطويع فعال ومناسب لأنه حافظ على سلاسة الصياغة.

و حذف المترجم الثاني العبارة أما الثالث فاختار عبارة:**If this agrees to the landlord**

ولاحظنا خطأ في صياغة هذه العبارة حيث تصاغ كالآتي:

If the landlord agrees or consent / with the consent of the landlord.

و الرابع بعبارة:**If deemed fit by the lessor.**

و لجأ أيضا إلى التطويع وكانت الترجمة صحيحة وسليمة.

و عبر المترجم الأول والثالث والرابع عن صيغة الشرط بعبارة: **In the event** باللجوء إلى تقنية المقابلات الجاهزة وكان اختياره مناسبا.

أما المترجم الثاني فعبر عليها بعبارة:**In case of** وكان اختياره للمقابل الجاهز موفقا أيضا.

و ربط المترجمون الأربع بين الشرطين ب:**Or**

أما جواب الشرط أو الجزاء فقد تمت صياغته بإلزام من قبل المترجم الأول:

Will + verb و تعد هذه الصيغة ضعيفة في لغة القانون و لا تعبر عن إلزام وقوع الجزاء و بصيغة جواز:**May + verb** من قبل المترجم الثاني و هذه الصيغة مدعاة للشك أي أنه في حال تحقق الشرطين للمستأجر الخيار في فسخ العقد من عدمه و لكن الفعل المضارع **يفسخ** يفيد الوجوب في لغة القانون و هذه الترجمة مثيرة للنزاع.

وفق المترجمان الثالث و الرابع عندما استخدما:**Shall + verb** و هي الصيغة القانونية المعبرة على الإلزام.

و ورد في هذا النموذج أيضاإحالة نصية وهي: **يفسخ هذا العقد بقوة القانون من تاريخ الحكم بالتفليس أو التصفية القضائية إن ظهر ذلك.**

ذلك إحالة نصية تعود على **يفسخ هذا العقد بقوة القانون من تاريخ الحكم بالتفليس أو التصفية القضائية**، و يلجأ الصائغ القانوني لمثل هذه الإحالات للإختصار واجتناب التكرار

و احتفظ ثلاثة مترجمين بهذه الإحالة فنقلها الأول ب: **So** و هو إبدال نحوي قلب اسم الإشارة **ذلك** إلى حال **So**

و الثالث باستعمال المقابل الجاهز :**this**

وحذفها باقي المترجمين (الثاني والرابع). ولا يشكل هذا النوع من الإحالات صعوبة في الترجمة إذا تمكن المترجم من تحديد النص المحال إليه.

النموذج الثامن والعشرون:

النص المنقول منه	المترجم الأول	المترجم الثاني	المترجم الثالث	المترجم الرابع
أعلن الطرف المؤجر بأن العقار مؤمن ضد الكوارث الطبيعية طبقا للأمر المؤرخ في: ...، الموافق ل: ...، حسب عقد التأمين المبرم مع وكالة: ...، رمز: ...، وفق بوليصة التأمين رقم:	The lessor states that the real estate is insured against all the natural catastrophies in accordance to the ordinance dated on: …, corresponding to:…,accordin g to the	Pursuant to order dated: …, corresponding to: …, on the mandatory insurance contract against natural disasters, the premises had been insured by the lessor as evidence in the Insurance	The landlord declared that the leased premises is insured against natural disasters, in accordance with Decree dated on: …, corresponding to: …, concluded	The lessor states that the property is insured against all the natural disasters in accordance with the ordinance dated on: …, correspondin g to:…, follwing the

insurancecontract concluded with; …, agency code: …, insurance policy No: …, dated on: …, valid for a year till: … The lessor also committed to renew the contract regularly during the lease term and produce the same to the lessee upon his request.	with: …agency code: …, under an insurance contract No: …, dated on: …, The period of validity of the insurance is specified for one year until: … The landlord commited to renew the insurance contract along the leasing term.	contract entered into by the lessor and the… agency No: …, insurance policy No: …, date: …, in force for one year until: … The lessor undertakes to regularly renew the insurance contract for all the duration of the lease; the insurance contract shall be presented to the lessee at his request.	insurancecontract concluded with; …, agency code: …, insurance policy No: …, on: …, into force for one year until: … Lessor party also committed to renew the contract regularly throughout the lease duration and present it to the lessee at his request.	…، المؤرخة في: …، و السارية المفعول لمدة سنة واحدة إلى غاية: …، كما التزم الطرف المؤجر بتجديد عقد التأمين طول مدة الإيجار بصفة منتظمة و يدلي به للطرف المستأجر كلما طلب منه ذلك.

التحليل:

إذا قمنا بتقسيم هذه الجملة وجدنا أنها تتكون من جملة رئيسية هي: **تأمين العقار ضد الكوارث الطبيعية،** و لتحديد الكيفية و الزمان و المكان أضاف الصائغ القانوني جملا فرعية (عبارات مقيدة للمعنى) فأضاف عبارة: **طبقا للأمر المؤرخ في:...**

وهي عبارة مرجعية تشير إلى نص مستشهد به. ، ووفق المترجمون الأول و الثالث و الرابع باختيارهم عبارة: **in accordance With**

مع خطإ في اختيار حرف الجر لدى المترجم الأول إذ تستعمل عبارة: **in accordance** مع حرف الجر: **With** وليس حرف الجر **to**

فاعتمد المترجم الثاني على المقابل الجاهز تماما مثل المترجم الأول لترجمة هذ العبارة فاختار Pursuant to order datedو كان اختياره صائبا لأن هذه العبارة نمطية يكثر و رودها في العقود و كان هذا اقتراح المترجم الرابع و الثالث.

كما أضاف الصائغ عبارة مرجعية أخرى تشير إلى نص آخر مستشهد به و هي: **حسب عقد التأمين المبرم مع وكالة: ...،** ونقله المترجم الأول بالمقابل الجاهز و اقترح عبارة:

with According to the insurance contract concluded

و حذف المترجم الثاني و الثالث هذه العبارة و لم يتسبب الحذف في إخلال بالمعنى، أما المترجم الرابع فاختار أيضا المقابل الجاهز و اقترح عبارة:

Follwing the insurance contract concluded with

وهي عبارة مستعملة بكثرة في العقود المحررة باللغة الإنكليزية.

وختم الصائغ القانوني جملته بعبارة عملية تتضمن معلومات مؤقتة و هي: **السارية المفعول لمدة سنة واحدة**، اقترح المترجم الأول و الثاني عبارة:**Into force for one year**

وهي عبارة نمطية تستخدم مع الفعل: **Come** فيقال:.**Come into force for one year**

واقترح المترجم الثالث عبارة:

The period of validity of the insurance is specified for one year.

وتعد هذه العبارة ثقيلة نوعاما بسبب كثرة المضافات ويمكن إعادة صياغتها كما يلي:

Valid for a year

و كذلك كان اقتراح المترجم الرابع فلجأ إلى التقليص بحذف كلمتي **المفعول** و **لمدة** لنقلها وكانت ترجمته واضحة وسلسة.

4.5- خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل نماذج من المدونة و قمنا بتحليلها تحليلا لسانيا و تأويليا و تقفينا تقنيات الترجمة المتبناة من لدن كل مترجم باسقاط التقنيات التي اقترحتها مولينا و ألبير باعتبار تطبيقها على نصوص قانونية، كما قمنا بتقييم الترجمات استنادا إلى نموذج رايس و طرق التفسير القضائي المعتمدة في الجزائر وتقنيات الترجمة، فلاحظنا أن الخطأ في الترجمي قد يقع

- إما على مستوى فهم المترجم أي أنه تأويله كان خاطئا وفي هذه الحالة قد يجد في طرق التأويل القضائي ما ييسر الفهم يضبط التأويل.

– إما أن يكون على مستوى الصياغة فالمترجم فهم المعنى ولكن عدم تمكنه من أساليب الصاغة القانونية في اللغة المنقول إليها جعله يخفق في نقله.

– ومن خلال ملاحظتنا لبعض الحالات التي أخفق المترجمون في نقل المعنى باستخدام بعض التقنيات الترجمية كالترجمة الحرفية والنسخ تشكلت لدينا قناعة أن المترجمين لم يتمكنوا من التجرد من صيغ وأساليب النص المنقول منه أي أن الخطا وقع على مستوى التجريد اللغوي.

–لا يكاد يخلو نص قانوني من العبارات النمطية وتترجم أيضا بعبارات نمطية معروفة، فإذا تمكن المترجم من تقسيم الجملة القانونية و استخراج الفعل القانوني الرئيسي و تصنيف العبارات المقيدة للمعنى و إذا كان المترجم على إطلاع على هذه العبارات النمطية سهل عمل المترجم مهما طالت الجملة.

الخاتمة:

الترجمة القانونية هي نقل ثقافي ومصطلحي بامتياز ، تضع المترجم أمام مشكلات تتطلب توظيف مختلف الأساليب والجمل لنقل هذا المضمون الثقافي دون أن ينزاح عن المعنى الأصلي، كما يعمل جاهدا لتطويع لغته لكي تتناسب مع أساليب الصياغة القانونية في اللغة المنقول إليها لأن النص القانوني يقتضي صياغة معينة تقوم مقام الصناعة التي تعزز الرسالة التواصلية بين المترجم و المتلقي و لا يكتفي النص القانوني بالصياغة الواضحة وإنما يتوخى فيها من الدقة مما يحول دون سوء فهمه أو الانحراف بمدلوله.

انطلقنا من إشكالية بحثنا المتمثلة فيما يلي:

كيف يمكن تحسين جودة الصياغة القانونية من خلال الترجمة والتّفسير القضائي؟

ولقد انبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الفرعي الأول: كيف يمكن لأساليب التّفسير القضائي أن تخدم الترجمة القانونية؟

السؤال الفرعي الثاني: ما هي معايير تقييم جودة الترجمة القانونيّة؟

السؤال الفرعي الثالث: كيف تساعد قواعد الصياغة القانونية في ترجمة النص القانوني؟

وجهتنا هذه الأسئلة لسبر أغوار التّفسير القضائي وقواعده وحالاته من منطلق أنّه إذا اتبع المترجم والقاضي نفس المنهج التّفسيري فلا شك أنهما سيصلان لنفس النتيجة وهي الفهم الصحيح للنص القانوني، كما ولجنا باب الصياغة القانونية موقنين أننا سنجد في هذا الباب الوسائل و الآليات التي تضبط عمل المترجم القانوني كاختيار المصطلحات الحديثة و التخلي على المصطلحات القديمة، واستخدام الجمل البسيطة الواضحة وتجنب الجمل الطويلة. وكان لتقييم جودة الترجمة حظا في دراستنا إذ لا يمكن تحسين جودة النصوص القانونية دون إخضاعها لتقييم موضوعي فوجدنا طرقا متعددة للتقييم تختلف في بعض

الجوانب و تتفق في أخرى ويعود ذلك لاختلاف مشارب المنظرين ومنابعهم واتفقت الأغلبية على إحصاء الأخطاء و تصنيفها لتقييم الترجمة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا ما يلي:

– التّفسير السليم وتبسيط الجملة القانونية في النص المنقول منه هو أول خطوة نحو الترجمة الصحيحة ونجد في طرق التّفسير القضائي منهجا متكاملا لآليات الفهم. كما يرتبط التّفسير القضائيّ بدراسة العوامل المستمدّة من داخل العقد وخارجه، وعليه نفنّد الفرضيّة الأولى القائلة إنّ التّفسير بالنّسبة للمترجم يرتبط بالعوامل الدّاخليّة وبالتّفسير الدّاخليّ فقط، ذلك لأنّه يمكن له دراسة العوامل المستمدّة من خارج العقد كالأعراف القوليّة والفعليّة من أجل فهم النّص.

– لاحظنا أن عوامل التفسير القضائي المستمدة من داخل العقد يقابلها الجوانب اللسانية وأن عومل التفسير المستمدة من خارج العقد يقابلها الجوانب غير اللسانية بحسب نموذج رايس التقييمي مع بعض الاختلافات البسيطة التي نتحفظ عليها فإذا كانت دائرة اهتمام كل من المقيم و المؤول تركز على نفس الجوانب فلا شك أن نتيجة التقييم ستكون إيجابية، وعليه فإن التفسير القضائي ذو أهمية بالغة للمترجم. وعليه نؤكّد أنّ التّفسير القضائيّ قد يستخدم مع نماذج التّقييم الكيفيّة وخاصّة نموذج رايس لتحسين جودة التّرجمة القانونيّة، ذلك لأنّ تقنيّات التّفسير المستمدّة من داخل العقد وخارجه تساعدنا في مرحلة الفهم، في حين نلجأ إلى التقييم بعد مرحلة الفهم والصّياغة من أجل التأكّد من دقّة النّص القانونيّ المترجم.

– من أكثر المشاكل التي تواجه المترجم القانوني مشكلة المصطلحات حيث لاحظنا خلال تحليلنا للترجمات أن كل مترجم يقترح مصطلحا مختلفا عن المصطلح الذي اقترحه غيره، وقد نجد للمصطلح الواحد أربعة اقتراحات و قد تكون غير مناسبة، كما أن الخطأ مس مصطلحات شائعة و عبارات نمطية، وهذا يكشف عن ضعف جوهري لدى المترجمين في المصطلحية القانونية و تأويلها مما يؤدي إلى أخطاء في الترجمة و تأويلها من قبل المتلقي، وعليه نرى أنّ معايير تقييم جودة التّرجمة القانونيّة بجوانب لسانيّة كالمصطلحات والعبارات، وغير لسانيّة كالمرجعيّات الزمانيّة والمكانيّة، كما ترتبط أيضا بالتّفسير الدّقيق للنّص القانونيّ.

– طول الجملة القانونية وتعدد العبارات المقيدة للمعنى كان أحد أهم أسباب إخفاق بعض المترجمين في نقل المعنى الصحيح، وعليه نؤكّد على ضرورة الالتزام بقواعد الصّياغة القانونيّة من أجل التّحليل السّليم للجملة القانونيّة، وعليه نؤكّد على الفرضيّة الأخيرة.

– صياغة الزمن في الجملة القانونية، لاحظنا أن المترجمين يقفزون من الزمن الماضي إلى المضارع إلى المستقبل في الجملة القانونية مما يجعل الفهم والاستيعاب للجملة صعبا وتصبح الجمل القانونية غامضة.

– عدم إلمام المترجمين بأساليب الصياغة في اللغتين المنقول منها والمنقول إليها كصيغ التعبير على الإلزام والحظر والجواز فإذا جهل المترجم أن الفعل المضارع يعبر على الإلزام في اللغة العربية فكيف له أن ينقله إلى اللغة الإنكليزية، فالإطلاع على أساليب الصياغة أداة فعالة للوصول إلى المعنى الصحيح و كذا إعادة صياغته بكل دقة و أمانة.

– ضعف الخلفية القانونية لدى المترجمين و الإطلاع على القوانين باللغة المنقول إليها كان سببا في غموض الترجمات و عدم دقتها، و في بعض الأحيان عدم صحتها.

– تقنيات الترجمة معيار مهم جدا لتقييم جودة الترجمة، كون المترجم يلجأ إليها لتجاوز العقبات اللغوية والثقافية فتحليل التقنيات يكشف عما إذا اختار المترجم أنجع الحلول أم أن هنالك خيرا منها.

– لطالما كانت الصياغة القانونية السيئة للنص المنقول منه سببا لتأويل المترجم الخاطئ باعتباره المتلقي الأول مما يؤدي إلى ترجمة غير سليمة أو كما يسميها أندري لوفيفير إعادة الصياغة وبالتالي سوء تأويل النص المترجم من قبل متلقي الترجمة.

التوصيات:

– لجوء المترجم إلى البحث الوثائقي لإثراء مكاسبه المعرفية في مجال الترجمة القانونية والبحث عن الوحدات المعجمية المتخصصة من أجل توظيفها.

– الاستعانة بالعقود من أصل انكليزي والقوانين المحررة باللغة الإنكليزية أو اللغة المنقول إليها وفي حالة العقود يمكن الاستعانة ببنوك المدونات الرسمية الخاصة بالعقود بين اللغتين العربية و الإنجليزية و تسمى بالنصوص الموازية كبنوك محكمة العدل الدولية، فهي توفر جهدا كبيرا.

– ضرورة إطلاع المترجم على بنية الجملة القانونية وتحليلها وتحديد الفعل القانوني و الفاعل القانوني و الصيغة التي يعبر عليها الفعل، و كذا تقسيم العبارات المقيدة للمعنى و إبراز دورها في الجملة و أدوات الربط المستعملة.

– مراعاة المترجم للسياق الزماني و المكاني لترجمته فالترجمة القانونية مقيدة بالزمن الذي أنتجت فيه و المكان، فالعبارات و المصطلحات عرضة للانزياح الدلالي بمرور الزمان وتغير المكان.

– ضرورة الاستعانة بطرق التفسير القضائي سواء المستمدة من داخل العقد أو من خارج العقد للوصول إلى تأويل صحيح.

قائمة المصادر و المراجع

1. ابرهيم, م .(03 04 ,2019) .سراح تحليل الاخطاء .*الموسوعة العربية الشاملة* .
2. أبو ريشة, م. ي .(2015) .*دليل التدريب العملي في الترجمة القانونية الجزء الأول* .عمان- الأردن: شبكة المترجمين العرب.
3. أبولبن, و. ا .(18 12 ,2022) .تحليل الاخطاء.
4. أحمد , ي & ,.بني, ط .(2007) .*مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود : دراسة مقارنة-مع القانون المصري و القانون الإنجليزي* .جامعة عمان العربية.
5. أحمد, ب. ط .(2007) .*مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود : دراسة مقارنة-مع القانون المصري و القانون الإنجليزي* .جامعة عمان العربية.
6. الأصفهاني, ا .(1996-1995) .*المفردات في غريب القرآن- المجلد الخامس* .-بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز.
7. الأصفهاني, ا .(2004) .*معجم مفردات ألفاظ القرآن* . بيروت: دار الكتب العلمية.
8. الجهني, خ. ب .(23 11 ,2021). Récupéré sur الألوكة الشرعية : https://archive.org/details/a1145n/mode/2up?view=theater
9. الحكيم, ب. ع .(22 01 ,2021) .حسن النية في العقد . *الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الانسانية* , pp. 191-201.
10. الحميد, ا. ع .(1988) .*المشكلات العلمية في تنفذ العقد* . دار المطبوعات الجامعية.
11. الخالدي, ص. ع .(1996) .*التفسير و التأويل في القرآن الكريم* .الأردن: دار النفائس.
12. الخولي, ع .(2014) .*الأسس العامة لمهارات صياغة العقود (دراسة عملية تطبيقية* .(كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز: مركز حقوق للتدريب القانوني.
13. الدمشقي, ا. ا .(1994) .*بدائع الفوائد المجلد الأول* .دمشق: دار الخبر.
14. الدين, ك. ز .(1985) .*التعبير الإصطلاحين دراسة في تأصيل المصطلح و مفهومه و مجالاته الدلالية و أنماطه التركيبية* .مكتبة الأنجلو المصرية.
15. الرازاق, ا. ع .(s.d.) .*الوسيط في شرح القانون المدني ح4البيع و المقايضة* .القاهرة: دار إحياء التراث العربي القاهرة.
16. الرحمان, أ. ش .(2003) .*تفسير العقد و مضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الاثبات، دراسة فقهية وقضائية* . الإسكندرية: دار المعارف.
17. الرزاق, ا. ع .(1996) .شرح القانون المدني الجديد . *دار احياء التراث العربي* .
18. الزاهدي, ح. ت .(1994) .*تلخيص الاصول* . الكويت: مركز المخطوطات و التراث و الوثائق الكويت ط2.
19. الزاوي بوزريبة, م .(01 ,2018) .الترجمة و المعنى النص و سياقاته من منظور تأويلي .*الأكاجمية للدراسات الأجتماعية الإنسانية* .117 -111 .pp ,
20. الزرقاني, م. ع .(1995) .*مناهل العرفان في علوم القرآن* .بيروت: دار الكتاب العربي.

21. الزركشي, ب. ا .(1990) .*البرهان في علوم القرآن* .بيروت: دار المعرفة.
22. السائح, م. ب .(05 01 ,2016) .اساس للعقد بين الفقه الاسلامي و بعض القوانين المدنية . *الدراسات الاسلامية* , pp. 233-256.
23. السباعي, أ. ك .(2014) .*محاضرات في الترجمة القانونية* .مكتبة النور الإلكترونية.
24. السعود, ر. أ .(1996) .*الكتاب الموجود في عقد الايجار* . الاسكندرية : المعارف الاسكندرية.
25. السلمي, س. س .(07 12 ,2008) .التعبير الادبي . *مجلة الالوكة* .
26. السنهوري, ع. ا .(1964) .*الوسيط في شرح القانون المدني ج1* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. السيوطي, ع. ا) .هـ 1426 .(*الإتقان في علوم القرآن* .المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
28. الشواربي, ع. ا .(1974) .*فسخ العقد في ضوء القضاء و الفقه* .الإسكندرية: منشأة المعارف.
29. الشوكاني, ا .(1964) .*ارشاد الفحول* . القاهرة : دار المكتب الاسلامي.
30. الصحية, أ. ش .(2005) .*علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية و الطبية* .المملكة المغربية: أكاديميا انترناشونال: المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، معهد الدراسات المصطلحية.
31. الصغير, ص. ب .(2017) .*ضوابط في سن و صياغة القوانين* .الرياض: دار الألوكة للنشر.
32. الطيار, م. ب .(1432) .*التفسير اللغوي للقران الكريم* . دار ابن الجوزي.
33. العربي, ا. ب .(2003) .*أحكام القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية.
34. العلا, م. أ ,sur Consulté le 02 13, 2021 .(s.d.) .مدى-توافق-الشرط-المألوف-مع-نية-المتعاقدين : https://www.mohamah.net/law
35. العوجي, .. م .(715-714) .*القانون المدني الجزء الأول :العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية* .حلب: ، منشوارت الحلبي الحقوقية.
36. الفقي, ه Récupéré sur .(17 02 ,2022) .المكتبة الشاملة للعلوم القانونية : https://www.droitarabic.com/2018/06/pdf_13.html
37. القاصني, ع. ا .(2019) .*جمال الصباغة في علوم البلاغة* . مكتبة نور.
38. الكفوي, أ. ا .(1997) .*الكليات- معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية* . بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر.
39. المرشدي, م. م .(s.d.) .*ترجمة العقود التجارية* .ألإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
40. المنعم, ع. ف .(1974) .*النظرية العامة للالتزام* .بيروت: دار النهضة العربية.
41. المومن, ح .(s.d.) .*مبادئ الصياغة القانونية* .الأكاديمية العربية الدولية: المقررات الجامعية.
42. المهتار ،باسم .(2006) المصطلحات المتقاربة في القانون المدني ،شرح و مقارنة .ط1 لم تذكر دار للنشر .
43. الهزايمة, ف. أ .(2015) .التناص بين النظرية و التطبيق . *حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا* -1243 .pp , 1304.
44. أمير, ا. م .(31 07 ,2011) .أهم أنظمة تقييم الترجمة التداولية.247-236 .pp , *alralng* .
45. أنيس, إ., منتصر, ع., الصوالحي, ع & ,.خلف الله أحمد, م .(2004) .*معجم الوسيط الطبعة 4* .مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق العامة.

46.بلوطي , ح., بن عودة, ع & ,.مراكشي, خ .(28 12 ,2021) .المصطلح معيار لحودة الترجمة القانونية .في *الترجمة*.140 -124 .pp ,

47.بن الشريف, م. ه .(24 05 ,2017) .رسالة دكتوراه .*إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية* .جامعة وهران 2 كلية العلوم الإجتماعية.

48.بوصري, م. ب .(15 06 ,2022) .الغلط و التدلسي في القانون الجزائري . *البحقوق و العلوم الانسانية* .pp , 491-503.

49.بيومي, س .(2010) .*لغة القانون في ضوء علم لغة* .القاهرة: دار الكتب القانونية.

50.تومي ، أكلي (دون تاريخ) .مناهج البحث و تفسير النصوص في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي.الجزائر :برتي للنشر

51.حجازي, ع. ا .(1972) .*المدخل لدراسة العلوم القانونية جزء أول فقرة 395* .الكويت.

52.حدوارة, م .(2013) .أثر السياق في تحديد المعنى .*مجلة الحكمة للدراسات الأدبية و اللغوية*.16 -6 .pp ,

53.حزم, ا .(s.d.) .*الإحكام في أصول الأحكام* .بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.

54.حسن, ح .(s.d.) .*الميسر في الترجمة القانونية رحلة عملية إلى عالم الترجمة القانونية* .

55.حيدر, ع .(2003) .*درر الحكام شرح مجلة الأحكام* . بغداد: دار النهضة.

56.دريس, ك. ف .(2022) .*الوجيز في العقود الخاصة عقد البيع وعقد الكفالة ج1* .الجزائر : دار النشر مخبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري.

57.دغش, ع. م .(2008) .رسالة ماجستير .*المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة دراسة مقارنة* .جامعة النجاح الوطنية.

58.دوريو, ك .(2007) .*أسس تدريس الترجمة التقنية*) .ه. مقنص (.Trad ,بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

59.رحمون, ع .(15 03 ,2016) .تفسير العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي . *مجلة الحقوق و العلوم الاسلامية* .164-153 .pp ,

60.زقور, أ .(2007) .*المقارنة بين فقه المعاملات و القانون المدني الجزائر، آثار العقد ج2 طبعة أولى* .الجزائر: دار الأديب.

61.سعدون, ن & ,.بوتشاشة, ج .(28 06 ,2017) .البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية و الفرنسية في ظل لغة الإختصاص .*مجلة الأثر* .50 -37 .pp ,

62.سوار, و. ا .(1960) .رسالة دكتوراه . *التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي* .القاهرة.

63.سوار, و. ا .(1979) .*التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالفقه الغربي- الطبعة الثانية* . الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

64.شويتي, أ .(2017) .رسالة دكتوراه .*مفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية: القانون الإداري البلدي أنموذجا* .جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الآداب و اللغات.

65.صبرة, م. م .(2003) .*ترجمة العقود: مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية* . الإسكندرية: منشأة المعارف.

66.طعمية, أ .(1949) .المهارات اللغوية ،مستوياتها تدريسيا ،صعوباتها .*أهداف تحليل الاخطاء*.308-307 .pp ,

67. عامر رحمون. (2016). تفسير العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية* ، 153-164.

68. عبد العزيز, م. ح .(2003) .*الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة* .بيروت: دار الفكر العربي.

69. عبد الكريم يوسف, م., علي عبود, س., محمد يوسف, ك & ,.محمد يوسف, ن .(s.d.) .*الصياغة القانونية للعقد التجارية باللغتين العربية و الإنكليزية للمهتمين في إبرام العقود الحكومية بالقطاع العام و الخاص و المشترك في سورية* .

70. عبيد الله, م .(2022, 03 25). Récupéré sur الأستاذ مسعود عبيد الله: https://notaire-abidallah.weebly.com/16021575160616081606

عمار, م. ب .(2008/2009, 03 18) .*القواعد العامة للتفسير و تطبيقاتها في منازعات العمل و الضمان الإجتماعي* .وهران, جامعة وهران- السانية.

71. عمار, م. ب .(2008 2009) .*القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي* . كلية الحقوق قسم القانون الخاص جامعة وهران- السانية.

72. عمور, ع .(2021-06-28) .*جوهرة العقد دراسة على ضوء الفقه و القضاء الفرنسي* . مجلة الدرسات القانونية المقارنة.

73. عمور, ع .(2021-06-28) .*جوهرة العقد درسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي* .

74. فارس, أ. ب .(1979) .*معجم مقاييس اللغة* .دار الفكر.

75. فاصلة علال, ي .(2018 /2017) .رسالة دكتوراه .*دور المقارية المعجمية في الترجمة المتخصصة: ميدان الطاقات المتجددة أنموذجا* .جامعة أحمد بن بلة وهران معهد الترجمة, وهران.

76. فتيحة, ح .(2022) .*منهجية البحث العلمي الصباغة القانونية* . ألفا للوثائق.

77. فريد, ص .(01 12 ,2016) .الصورية و أثرها في القانون المدني الجزائري . *الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية* .62-80 .pp ,

78. فودة, ع. ا .(2002) .، *تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن* .الإسكندرية: منشأة المعارف.

79. فيلالي, ع .(2005) .*النظرية العامة للعقد ط2* . الجزائر : دار النشر ،موفم للنشر و التوزيع الجزائر.

80. فيلالي, ع .(2008) .، *النظرية العامة للعقد* .الجزائر: موفم للنشر و التوزيع.

81. كريم زكي, ح .(1985) .*التعبير الإصطلاحي دراسة في تأصيل المصطلح و مفهومه و مجالاته الدلالية و أنماطه التركيبية الطبعة الأولى* .مكتبة الأنجلو المصرية.

82. كسار, ج. ع .(2010) .*فهم القرآن دراسة على ضوء المدرسة العرفانية* .بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

83. كسار, ج. ع .(2015, أيلول 23 Récupéré sur). https://almerja.net/reading.php?i=0&ida=53&id=1&idm=8471

84. لزهر, ف .(06 ,2015) .التأويلية عند غادامير: قراءة في المرجعيات و المنظومات و الآليات .*فتوحات* .pp , 188- 203.

85. محمدي, ف .(2009-2008) .*عقد الايجار : محاضرات سنة ثالثة حقوق* .الجزائر : كلية الحقوق بين عكنون .

86. مصطفى, ج. ع .(03 ,2022) .اللغة التوكيل بالتكرار دراسة دلالية . *نوروز*.180-163 .pp ,

87.منتظر Récupéré sur .(2021, 11 15). المجمع العالمي لمعرفة الشيعة :
88.منظور, ج. ا .(1290) .*لسان العرب* .بيروت: دار صادر للطباعة و النشر.
89.موسى, ل .(30 12 ,2021) .الاجابة النصية . *مجلة الاداب و اللغات*.3 .p ,
90.ناصيف, إ .(1987) .*موسوعة العقود المدنية والتجارية، أحكام العقد، الجزء الثاني* .بيروت: مفاعيل العقد.
91.نجية, م .(01 03 ,2017) .مضمون العقد بين حرية الادارة و قيود المشرع .*الدراسات و البحوث القانونية* .pp , 51-70.
92.نجية, م .(01 03 ,2017) .مضمون العقد بين حرية الارادة و قيود المشرع . *الدراسات و البحوث القانونية* , pp. 51-71.
93.وهبة, م & .,المهندس, ك .(1984) .*معجم المصطلحات العربية في اللغة و الأدب* .بيروت: مكتبة لبنان.

1. (s.d.). Consulté le 08 08, 2023, sur المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84/#:~:text=%D8%AC%D8%8C%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%88%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-,1%2D%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%20%3A%20%D9%83%D9%84%20%D9%85%D9%86%20%D9%8A%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A8%D9%8A
2. (s.d.).
3. (2022, 02 05). Récupéré sur المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/
4. (2022, 08 03). Récupéré sur المحامي : https://elmouhami.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF/
5. Adams, K. (2013). *A Manual of Style for Contract Drafting.* USA: Amrican Bar Association.
6. Alshaikh, N. (2022, 05 30). Problems of Translating Legal Contracts: Perspectives of Saudi TRanslation Students. *Journal of Politics and Law*, pp. 50- 59.
7. Antia, B., Budin, G., Picht, H., Rogers, M., Klaus-Dirk, S., & Wright, S. E. (2005, 12). Shaping Translation: A View from Terminology Research. *Meta*.
8. Baker, M. (1992). *In Other Words A Couesebook on Translation.* New York: Routledge Tylor & Francis.
9. Butt, P., & Castle, R. (2006). *Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language Second Edition.* UK: Cambridge University Press.
10. Catford, J. (1965). *A Linguistic Theory of Translation.* London: Oxford University Press.
11. *Causes and Various Forms of Ambiguity in The study of The English Language.* (s.d.).
12. Cormier, M. (1985, 12). Glossaire de La Théorie Interprétative de la Traduction et de l'Interprétation. *Meta*, pp. 353- 359.
13. Damova, P. (2007, 08 07). Thesis. *Language of Law: A Stylistic Analysis with a Focus on Lesxical (Biominal) Expressions*. Department of English Language and Literature Masaryk university , Brno.
14. de Beaugrand, R., & Dressler. (1981). *Introduction to Text Linguistics.* London: Longman.

15. Eisenberge, M. A. (2003). Mistake in Contract Law. *California Law Review*, pp. 1576- 1641.
16. Fakhri Mahdi, A. (2016). Difficulties in Legal Translation with Reference to English & Arabic. *مجلة كلية التربية الأساسية*, pp. 21- 32.
17. Florence, T. (2006). *L'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique.* Oran: Laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme.
18. Fransworth, E. A. (1967). Meaning in THe Law of Contracts. *The Yale Law Journal*, pp. 939- 965.
19. Gémar, J. C. (2022, 05 09). Récupéré sur Les Enjeus de La Trduction Juridique. Principes et Nuance: http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf
20. Gould, N. (2014, 04 14). Construction Law: Contract & Dispute Management . *Successful Contract Drafting and Management Techniques*, pp. 1- 49.
21. Halliday, M., & Hasan, R. (1976). *Cohesion in English* . London: Longman.
22. Kirkness (Inspector of taxes) v. John Hudson & Company Limited, [1955] UKHL J0505-1 (House of Lords (England & Wales) May 05, 1955).
23. KLabal, M. e. (2020, 12 15). Doctorat Dissertation. *Developing Legal Translation Competence: A Step- By- Step Approach*. Olomouc.
24. Klass, G. (2009, 09 17). Intent to Contract. *Virginia Law Review*, pp. 1443- 1499.
25. Ladmiral, J.-R. (2005, 03). Formation des traducteurs et traduction philosophique. *Meta*, pp. 96- 106.
26. Malcolm, W. (2001, Juin). The Application of Argumentation Theory to Translation Quality Assessment. *Meta*, pp. 324- 344.
27. martines, m. n. (20001). *didactique de la lraduction le cas de la traduction dans la langue etrngére* . barcelona: doctoral dessertation univrsite de autonona barcelona.
28. Medelinor. (2019, 14 ماي). Récupéré sur https://www.faouaid.com/2019/05/tafsir.html
29. Munday, J. (2008). *Introducing Translation Studies: Theories and Applications.* London: Routledge Taylor and Francis.
30. Palimbo, G. (2009). *Key Terms in Translation Studies.* London: Continuum International.
31. Salman Habib, M. (2011). *Legal Terminology in English Contracts English- Arabic.* عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
32. Sandrini, P. (1999, 01). Récupéré sur Research Gate: file:///C:/Users/User/Downloads/admin,+Hermes-22-06-sandrini.pdf
33. Tawfiq Awad Fakhouri, M. (2008, 05 11). Thesis. *Legal Translation as an Act of Communication: The Ttranslation of Contracts between English and Arabic*. An-Najah National Univesrsity , Palestine.
34. Weitzenbock, E. M. (2012). *English Law of Contract: Terms of Contract+*. Oslo: Norwegian Research Center for Computers and Law.
35. Zhu, Y. (2020, 04 27). Application of The Interpretive Theory of Translation to Business Interpretation. *Journal of Education Issues*, pp. 127- 139.
36. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84/#:~:text=%D8%AC%D8%8C%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%88%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-,1%2D%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%20%3A%20%D9%83%D9%8

4%20%D9%85%D9%86%20%D9%8A%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A8%D9%8A
37. (s.d.).
38. (2022, 02 05). Récupéré sur المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/
39. (2022, 08 03). Récupéré sur المحامي : https://elmouhami.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF/
40. Adams, K. (2013). *A Manual of Style for Contract Drafting.* USA: Amrican Bar Association.
41. Alshaikh, N. (2022, 05 30). Problems of Translating Legal Contracts: Perspectives of Saudi TRanslation Students. *Journal of Politics and Law*, pp. 50- 59.
42. Antia, B., Budin, G., Picht, H., Rogers, M., Klaus-Dirk, S., & Wright, S. E. (2005, 12). Shaping Translation: A View from Terminology Research. *Meta*.
43. Baker, M. (1992). *In Other Words A Couesebook on Translation.* New York: Routledge Tylor & Francis.
44. Butt, P., & Castle, R. (2006). *Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language Second Edition.* UK: Cambridge University Press.
45. Catford, J. (1965). *A Linguistic Theory of Translation.* London: Oxford University Press.
46. *Causes and Various Forms of Ambiguity in The study of The English Language.* (s.d.).
47. Cormier, M. (1985, 12). Glossaire de La Théorie Interprétative de la Traduction et de l'Interprétation. *Meta*, pp. 353- 359.
48. Damova, P. (2007, 08 07). Thesis. *Language of Law: A Stylistic Analysis with a Focus on Lesxical (Biominal) Expressions*. Department of English Language and Literature Masaryk university , Brno.
49. de Beaugrand, R., & Dressler. (1981). *Introduction to Text Linguistics.* London: Longman.
50. Eisenberge, M. A. (2003). Mistake in Contract Law. *California Law Review*, pp. 1576- 1641.
51. Fakhri Mahdi, A. (2016). Difficulties in Legal Translation with Reference to
52. Florence, T. (2006). *L'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique.* Oran: Laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme.
53. Fransworth, E. A. (1967). Meaning in THe Law of Contracts. *The Yale Law Journal*, pp. 939- 965.
54. Gémar, J. C. (2022, 05 09). Récupéré sur Les Enjeus de La Trduction Juridique. Principes et Nuance: http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf
55. Gould, N. (2014, 04 14). Construction Law: Contract & Dispute Management . *Successful Contract Drafting and Management Techniques*, pp. 1- 49.
56. Halliday, M., & Hasan, R. (1976). *Cohesion in English* . London: Longman.
57. Kirkness (Inspector of taxes) v. John Hudson & Company Limited, [1955] UKHL J0505-1 (House of Lords (England & Wales) May 05, 1955).
58. KLabal, M. e. (2020, 12 15). Doctorat Dissertation. *Developing Legal Translation Competence: A Step- By- Step Approach*. Olomouc.
59. Klass, G. (2009, 09 17). Intent to Contract. *Virginia Law Review*, pp. 1443- 1499.
60. Ladmiral, J.-R. (2005, 03). Formation des traducteurs et traduction philosophique. *Meta*, pp. 96- 106.
61. Malcolm, W. (2001, Juin). The Application of Argumentation Theory to Translation Quality Assessment. *Meta*, pp. 324- 344.

62. martines, m. n. (20001). *didactique de la lraduction le cas de la traduction dans la langue etrngére* **.** barcelona: doctoral dessertation univrsite de autonona barcelona.
63. Medelinor. (2019, 14 ماي). Récupéré sur https://www.faouaid.com/2019/05/tafsir.html
64. Munday, J. (2008). *Introducing Translation Studies: Theories and Applications.* London: Routledge Taylor and Francis.
65. Palimbo, G. (2009). *Key Terms in Translation Studies.* London: Continuum International.
66. Salman Habib, M. (2011). *Legal Terminology in English Contracts English-*
67. Sandrini, P. (1999, 01). Récupéré sur Research Gate: file:///C:/Users/User/Downloads/admin,+Hermes-22-06-sandrini.pdf
68. Tawfiq Awad Fakhouri, M. (2008, 05 11). Thesis. *Legal Translation as an Act of Communication: The Ttranslation of Contracts between English and Arabic*. An-Najah National Univesrsity , Palestine.
69. Weitzenbock, E. M. (2012). *English Law of Contract: Terms of Contract+*. Oslo: Norwegian Research Center for Computers and Law.
70. Zhu, Y. (2020, 04 27). Application of The Interpretive Theory of Translation to Business Interpretation. *Journal of Education Issues*, pp. 127- 139.

71. Adams, K. (2013). *A Manual of Style for Contract Drafting.* USA: Amrican Bar Association.
72. Alshaikh, N. (2022, 05 30). Problems of Translating Legal Contracts: Perspectives of Saudi TRanslation Students. *Journal of Politics and Law*, pp. 50- 59.
73. Antia, B., Budin, G., Picht, H., Rogers, M., Klaus-Dirk, S., & Wright, S. E. (2005, 12). Shaping Translation: A View from Terminology Research. *Meta*.
74. Baker, M. (1992). *In Other Words A Couesebook on Translation.* New York: Routledge Tylor & Francis.
75. Butt, P., & Castle, R. (2006). *Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language Second Edition.* UK: Cambridge University Press.
76. Catford, J. (1965). *A Linguistic Theory of Translation.* London: Oxford University Press.
77. *Causes and Various Forms of Ambiguity in The study of The English Language.* (s.d.).
78. Cormier, M. (1985, 12). Glossaire de La Théorie Interprétative de la Traduction et de l'Interprétation. *Meta*, pp. 353- 359.
79. Damova, P. (2007, 08 07). Thesis. *Language of Law: A Stylistic Analysis with a Focus on Lesxical (Biominal) Expressions*. Department of English Language and Literature Masaryk university , Brno.
80. de Beaugrand, R., & Dressler. (1981). *Introduction to Text Linguistics.* London: Longman.
81. Eisenberge, M. A. (2003). Mistake in Contract Law. *California Law Review*, pp. 1576- 1641.
82. Fakhri Mahdi, A. (2016). Difficulties in Legal Translation with Reference to English & Arabic. *مجلة كلية التربية الأساسية*, pp. 21- 32.
83. Florence, T. (2006). *L'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique.* ottawa: Laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme.
84. Fransworth, E. A. (1967). Meaning in THe Law of Contracts. *The Yale Law Journal*, pp. 939- 965.

85. Gémar, J. C. (2022, 05 09). Récupéré sur Les Enjeus de La Trduction Juridique. Principes et Nuance: http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf
86. Gould, N. (2014, 04 14). Construction Law: Contract & Dispute Management . *Successful Contract Drafting and Management Techniques*, pp. 1- 49.
87. Halliday, M., & Hasan, R. (1976). *Cohesion in English* **.** London: Longman.
88. Kirkness (Inspector of taxes) v. John Hudson & Company Limited, [1955] UKHL J0505-1 (House of Lords (England & Wales) May 05, 1955).
89. KLabal, M. e. (2020, 12 15). Doctorat Dissertation. *Developing Legal Translation Competence: A Step- By- Step Approach*. Olomouc.
90. Klass, G. (2009, 09 17). Intent to Contract. *Virginia Law Review*, pp. 1443- 1499.
91. Ladmiral, J.-R. (2005, 03). Formation des traducteurs et traduction philosophique. *Meta*, pp. 96- 106.
92. Malcolm, W. (2001, Juin). The Application of Argumentation Theory to Translation Quality Assessment. *Meta*, pp. 324- 344.
93. martines, m. n. (20001). *didactique de la lraduction le cas de la traduction dans la langue etrngére* **.** barcelona: doctoral dessertation univrsite de autonona barcelona.
94. Medelinor. (2019, 14 ماي). Récupéré sur https://www.faouaid.com/2019/05/tafsir.html
95. Munday, J. (2008). *Introducing Translation Studies: Theories and Applications.* London: Routledge Taylor and Francis.
96. Palimbo, G. (2009). *Key Terms in Translation Studies.* London: Continuum International.
97. Salman Habib, M. (2011). *Legal Terminology in English Contracts English- Arabic.* عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
98. Sandrini, P. (1999, 01). Récupéré sur Research Gate: file:///C:/Users/User/Downloads/admin,+Hermes-22-06-sandrini.pdf
99. Tawfiq Awad Fakhouri, M. (2008, 05 11). Thesis. *Legal Translation as an Act of Communication: The Ttranslation of Contracts between English and Arabic*. An-Najah National Univesrsity , Palestine.
100. Weitzenbock, E. M. (2012). *English Law of Contract: Terms of Contract+***.** Oslo: Norwegian Research Center for Computers and Law.
101. Zhu, Y. (2020, 04 27). Application of The Interpretive Theory of Translation to Business Interpretation. *Journal of Education Issues*, pp. 127- 139.

الملخص:

يشكل موضوع تحسين جودة الصياغة القانونية تحديا كبير سواء للمترجمين أو رجال القانون من مشرعين و موثقين و غيرهم ذلك لأن جودة الصياغة تقلل من التأويل الخاطئ للنصوص القانونية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أو تقديم ترجمات مغلوطة قد تثير النزاع، قادنا التفكير إلى طرق التفسير و التأويل القضائي ماهيته و أنوعه و وسائله التي قد تساعد المترجم في عمله كما خضنا غمار الصياغة القانونية لنتعرف على أصول الصياغة القانونية باللغتين العربية و الانجليزية وأهم الصيغ المستعملة و خصائص الجملة القانونية التي تضمن جودة و تماسك النص القانوني. و لا يتأتى تحسين النصوص القانونية دون تقييمها لأن التقييم يمكن من تقديم ملاحظات وتعليقات بناءة بخصوص الترجمات كما يمكن من التعرف على مواطن ضعفها و العمل على تحسينها وكان نموذج كاتارينا رايس و تقنيات الترجمة أهم وسائل التقييم المعتمدة، ولعل أهم ماخلصنا إليه هو أن الصياغة الدقيقة تقلل من التأويل الخاطئ و أن المترجم المطلع على أصول الصياغة القانونية باللغتين المنقول منها و المنقول إليها وعلى طرق التأويل القضائي قد جمع له منهج متكامل لصياغة نصوص قانونية جيدة.

الكلمات المفتاحية: التفسير القضائي، أصول الصياغة القانونية، معايير جودة الترجمة،

Abstract:

Legal drafting quality improvment constitute a major challenge for legal professionals including legislators, notaries and others, that is quality of drafting reduces the misinterpretation of legal texts which leads to rights loss or incorrect translations that may raise disputes. Our thinking directed us to judicial interpretation: its nature, types and means that may help translators in their endeavour, we also included the principales of legal drafting and the most important wordings, and the characteristics of the legal sentence that guarantee legal texts quality and coherence.

It is not possible to improve legal texts quality without assessing them, that is assessment enables observe and comments translations effectivly. It also enables us to identify their weaknesses and attempt to improve them; we noticed that Rice's model and translation techniques were the most important methods of evaluation.

The most important conclusion drawn is that precise drafting reduces misinterpretation, and that familiarity with the principles of legal drafting in Arabic and English and the methods of judicial interpretation give access to an integrated approach to drafting good legal texts.

Keywords: judicial interpretation, legal drafting principales, translation quality assessment criteria

الفهرس

شكر وعرفان

الاهداء

المقدمة 1

الدراسات السابقة 10

الفصل الأول: ماهية التفسير و التأويل القضائي

0.1- تمهيد الفصل 12

1.1- ماهية التفسير 12

1.1.1- التفسير لغة.....13

2.1.1- تعريف التفسير اصطلاحا 16

2.1- تفسير العقد 17

1.2.1- قواعد تفسير العقد.....21

1.1.2.1- قواعد التفسير المستمدة من داخل العقد.....21

2.1.2.1- قواعد التفسير المستمدة من خارج العقد 27

3.1- الانحراف عن التعبير عن الإرادة.....30

1.3.1- تعريف الإرادة.....30

2.3.1- حالات عدم توافق الإرادة مع التعبير 33

4.1- أنواع التفسير القضائي.....37

1.4.1- التفسير اللفظي أو اللغوي 37

2.4.1- التفسير المنطقي 38

1.2.4.1- وسائل التفسير المنطقي.....38

2.2.4.1- أنواع التفسير المنطقي.....40

5.1- خلاصة الفصل 42

الفصل الثاني: الصياغة القانونية

2 .0- تمهيد الفصل.....44
1.2 تعريف الصياغة القانونية 44
1.1.2- المعنى اللغوي 44
2.1.2- المعنى الاصطلاحي 45
3.2- بعض المفاهيم التي تتداخل مع الصياغة القانونية 46
1.3.2- الفرق بين الكتابة القانونية والصياغة القانونية.....46
1.1.3.2- الشكل 46
2.3.2- الأسلوب اللغوي.....49
4.2- سمات اللغة القانونية.....50
5.2- خصائص المصطلحات والمفردات القانونية.....54
1.5.2- دور اللفظ في المعنى القانوني 55
1.1.5.2- أنواع الحقيقة.....55
2.1.5.2- أنواع المجاز 56
2.5.2- دور اللفظ في تحقيق دقة ومتانة الصياغة القانونية 56
1.2.5.2- التكرار 56
6.2- السمات اللغوية للجملة القانونية.....61
1.6.2- بناء الجملة القانونية.....62
1.1.6.2- الجملة الحكمية الرئيسية:Provisionary Clause.....62
1.1.1.6.2- الفاعل القانوني أو المخاطب بالفعل القانوني:Legal Subject..62
2.1.1.6.2- العمل القانوني أو الفعل القانوني: Legal action.....65
2.1.6.2- العبارات المقيدة للمعنى أو العناصر الإختيارية:Qualifiquations.71
2.2.1.6.2- أنواع العبارات المقيدة للمعنى.....71
2.6.2- عوامل تحكم صياغة الجملة القانونية.....74
7.2- خلاصة الفصل 87

الفصل الثالث: معايير تقييم جودة الترجمة

0.3- تمهيد الفصل 89
1.3- التقييم: Assessment.....89
1.1.3- تعريف التقييم 89
2.1.3- مصطلحات تتداخل مع القييم 90
2.3- الجودة 91
1.2.3- تعريف الجودة 91
3.3- مفهوم تقييم جودة الترجمة 92
4.3- مناهج تقييم الترجمة 92
1.4.3- المناهج الكمية لتقويم جودة الترجمة 93
2.4.3- النماذج النصية غير الكمية لتقويم جودة الترجمة.....96
1.2.4.3- نموذج رايس التقييمي 96
1.1.2.4.3- الجوانب اللسانية 97
2.1.2.4.3- الجوانب غير اللسانية 99
2.2.4.3- نموذج جوليان هاوس.....104
1.2.2.4.3- مستويات اللغة والنص 104
2.2.2.4.3- الخطأ الترجمي والخطأ اللغوي.....110
3.4.3- نموذج تقييم قائم على دفتر الشروط.....123
4.4.3- تقنيات الترجمة كمعيار لتقييم جودة الترجمة 124
5.3- معايير الجودة في ترجمة المصطلح القانوني 128
1.5.3- الوضوح 128
2.5.3- الملائمة 128
3.5.3- الايجاز 129
6.3- الكفاءات الترجمية 129
1.6.3- تصنيف تساو للكفاءات الترجمية.....129

1.1.6.3-المهارة الترجمية اللغوية.....130
2.1.6.3- مهارة بنيات المعرفة الترجمية 132
3.1.6.3- المهارة الترجمية الإستراتيجية.....133
7.3- تكوين المترجم القانوني.....134
8.3- خلاصة الفصل.....139

الفصل الرابع

0.4- تمهيد الفصل 141
1.4- تاريخ التأويل أو الهرمينوطيقا.....142
1.1.4- ما قبل الرومانسية.....142
2.1.4- التأويلية عند شلايرماخر (بداية الرومانسية) 145
3.1.4- التأويلية التجاوزية عند غادامير 146
1.3.1.4- أسس التأويل عند غادامير 146
2.3.1.4- آليات التأويل عند غادامير.....148
2.4- النص وبناء المعنى.....152
1.2.4- أنواع المعنى.....152
3.4- التناص 155
4.4- الغموض في النصوص القانونية.....157
1.4.4- أنماط الغموض 157
2.4.4- أسباب الغموض: 159
5.4- المكملات المعرفية.....168
خلاصة الفصل 171

الفصل التطبيقي

0.5 - منهجية التحليل 175
1.5- عقد البيع 176

1.1.5 تعريف عقد البيع.....177
2.1.5- خصائص عقد البيع.....177
1.2.1.5- الخصائص العامة 177
2.2.1.5- الخصائص الخاصة بعقد البيع.....178
3.1.5- انعقاد البيع 179
4.1.5- أركان عقد البيع 179
5.1.5- شروط صحة و نفاذ عقد البيع.....181
1.5.1.5- الشروط العامة.....181
2.5.1.5- الشروط الخاصة لصحة عقد البيع.....182
6.1.5- آثار عقد البيع.....183
1.6.1.5- إلتزامات البائع.....183
2.5- عقد الإيجار 185
1.2.5- تعريف عقد الإيجار 185
2.2.5- تمييز عقد الإيجا عن بعض العقود المشابهة 185
3.2.5- خصائص عقد الإيجار 186
4.2.5- أركان عقد الإيجار 187
1.4.2.5- التراضي 187
2.4.2.5- التعبير على الإرادة.....187
3.4.2.5- الأهلية.....187
4.4.2.5- المحل 188
5.4.2.5- السبب 188
6.4.2.5- الشكلية 189
5.2.5- آثار عقد الإيجار 189
1.5.2.5- إلتزامات المؤجر 189
2.5.2.5- إلتزامات المستأجر 191

3.5– تحليل النماذج 192
الخاتمة 268
التوصيات:.....269
المراجع 270

الملاحق

بيع شقة

الجزائر في 23 فيفري 2015.

لدى الأستاذ [redacted] الموثق بالجزائر [redacted] الممضي أسفله ــــــ

حضر كل من/ ــ
—الباقي: السيد/ [redacted] بن [redacted] المولود ببولوغين (ولاية الجزائر) بتاريخ السادس أوت سنة ألف و تسعمائة و ستين [redacted] حسب شهادة ميلاده رقم [redacted] من جنسية جزائرية، عامل، الساكن بـ [redacted]، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بـ [redacted] بتاريخ [redacted] ــ
—المشترية: السيدة/ [redacted] بنت [redacted]، المولودة بحسين داي (ولاية الجزائر) بتاريخ الواحد و العشرين جوان سنة ألف و تسعمائة و واحد و ثمانين [redacted] حسب شهادة ميلادها رقم [redacted] من جنسية جزائرية، عاملة، الساكنة بـ [redacted]، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بـ [redacted] بتاريخ [redacted] ــ
—الجدول الوصفي للتقسيم/ عقد مشهور بالمحافظة العقارية [redacted] بتاريخ [redacted]، مجلد [redacted]، رقم [redacted] ــ
—الصفحة الأولى—

تصبح المشترية مالكة لهذا الشقة ابتداءا من اليوم بالحيازة الحقيقية و الفعلية لصالحها بجميع توابعها و ملحقاتها دون استثناء أو تحفظ.

الثمن

و مقابل ما تقرر ذكره تم هذا البيع تم بعد إيجاب و قبول الطرفين المتعاقدين بثمن أصلي قدره سبعة ملايين و ستمئة ألف دينار جزائري ([redacted])، دفع منه مبلغ الخمس (5/1) قدره مليون و أربعمائة و أربعون ألف دينار جزائري ([redacted]) من طرف المشترية بأمر من المسوغ في خانة الدافع ، أما الباقي فدفعته له خارج المكتب وبهذا تمت المخالصة والابراء النهائي بين الطرفين المتعاقدين بمجلس هذا العقد.

الشهر العقاري

ستشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية لدرارية ، بسعي من الموثق الممضي أسفله وعلى نفقة المشترية كما سبق بيانها، و إن ثبت من الشهادة التي تسلم إثر هذا الإجراء قيد رهن على العقار المبيع يجب على البائع العمل على رفع اليد و شطب هذا العقد إثناء شهر من يوم الإبلاغ الذي يجعل لها بموطنه المختار و على نفقتها.

الحالة المدنية

صرح الطرفان و تحت مسؤوليتهما الشخصية أنهما من جنسية جزائرية أصلية،وأنهما أقدما على إبرام هذا العقد بمحض إرادتهما الاختيارية و الشخصية بعيدين عن أية تأثيرات خارجية و أن محل البيع خال حسب علمهما من أي التزام ظاهري حتى الآن، كما أضافا بأنهما لم يتلقيا أية عقوبات تنقص أهليتهما المدنية و التي تمس بحقوقهما الوطنية.

تسليم المستندات

سلم البائع للمشترية المعترفة بذلك نسخة من العقد المحلل أعلاه، و لايسلم أي سند ملكية آخر للمشترية التي تحل محل البائع في جميع حقوقه و دعاواه لإستخراج كل نسخة او ملخص عقد تحتاجه و هذا على نفقته الخاصة.

كما سلمت لها شهادة تسليم المفاتيح المؤرخة في [redacted]، و المسلمة من طرف شركة الترقية العقارية [redacted].

الموطن

من أجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين عنوانه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه بصورة اعتيادية على الاقتضاء.

-الصفحة الثالثة-

[redacted]

بعد التقرير من محتوى هذا العقد على مسامع الطرفين نصوص المواد /133/119/118
/134/256/134/ من قانون التسجيل الجريدة الرسمية رقم [redacted] كما يؤكد الموثق حسب
علمه اعتمادا على تصريح الطرفين بأن هذا العقد لم يغفل بأي سند قانوني يحتوي على الزيادة في
الثمن كما تأكد الطرفان و علمهما بقانونة العقوبات المنصوص عليها في المادة113 من قانون التسجيل
الفقرة الرابعة إن هذا العقد يعبر عن الثمن بتمامه.

المادة113: تتعلق باتفاق يهدف الى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار او تنازل عن محل تجاري او
قسمة.

المادة116: تتعلق بزيادة القيمة المالية المحققة في عقدي عمومي أوعرفي و تطبق عليه بغرامة مالية
قدرها أربعة اضعاف

المادة 118: تتعلق بالشفعة لصالح الخزينة بسبب عدم إمكانية كفاية و أنذر الموثق محرر هذا العقد
الطرفان المتعاقدان على النتائج المترتبة على ذلك عند استعمال هذا الحق على العقار المباع من إدارة
التسجيل بموجب القانون.

المادة 119: تتعلق بإخفاء جزء من القيمة.

المادة 133: تتعلق بتصريح بانتقال ملكية عقار عن طريق الوفاة يؤكد المصرح صدق قوله بان هذا العقد يعبر
عن الثمن بتمامه

المادة 134: تتعلق بقانون التسجيل أيضا.

المادة 256: الفقرة الاولى(1)، الثانية(2)، و الرابعة(4)، يستوجب دفع خمس الثمن بين يدي الموثق و
منه الى حسابه المفتوح لدى خزينة الولاية بالجزائر.

بمحضر شاهدي تعريف وهما /

1)السيد/ [redacted]، المولود ب[redacted] في[redacted]، من جنسية
جزائرية، عامل، الساكن ب[redacted]، الحامل لرخصة السياقة رقم
[redacted] الصادرة بدائرة [redacted] بتاريخ [redacted].

2)السيد/ [redacted] بن [redacted]، المولود ب[redacted] في([redacted])، من جنسية جزائرية،
عامل، الساكن بحي [redacted]، الحامل لرخصة السياقة رقم
[redacted] الصادرة بدائرة [redacted] بتاريخ [redacted].

-إثباتا لما ذكر حرر و إنعقد بمكتب التوثيق بالجزائر
سنة الثمانين و خمسمائة عشرة و في الثالث و العشرين فبراير
-وبعد التلاوة أمضى الجميع مع الموثق.
سجل بمفتشية التسجيل و الطابع ب[redacted] بتاريخ [redacted] حسابها وسجل رقم
[redacted] و هي قيد الإشهار.

[illegible] على مسامع الطرفين نصوص المواد 133/119/118/ [illegible] كما يؤكد الموثق حسب علمه اعتمادا على تصريح الطرفين بأن هذا العقد لم يعدل بأي سند قانوني يحتوي على الزيادة في الثمن كما تأكد الطرفان و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة113 من قانون التسجيل الفقرة الرابعة أن هذا العقد يعبر عن الثمن بتمامه.

المادة113: تتعلق باتفاق يهدف الى اخفاء جزء من ثمن بيع عقار او تنازل عن محل تجاري او قسمة.

المادة116: تتعلق بزيادة القيمة المالية المحققة في عقدي عمومي أوعرفي و تطبق عليه بغرامة مالية قدرها أربعة اضعاف.

المادة 118: تتعلق بالشفعة لصالح الخزينة بسبب عدم إمكانية كفاية و أنذر الموثق محرر هذا العقد الطرفان المتعاقدان على النتائج المترتبة على ذلك عند استعمال هذا الحق على العقار المباع من إدارة التسجيل بموجب القانون.

المادة 119: تتعلق باخفاء الغش بإخفاء جزء من القيمة.

المادة 133: تنص تصريح بنقل ملكية عقار عن طريق الوفاة يؤكد المصرح صدق قوله بان هذا العقد يعبر عن الثمن بتمامه.

المادة 134: تتعلق بقانون التسجيل أيضا.

المادة 256: الفقرة الاولى(1)، الثانية(2)، و الرابعة(4)، يستوجب دفع خمس الثمن بين يدي الموثق و منه الى مصالح المفتوح لدى خزينة الولاية بالجزائر.

بمحضر شاهدي تعريف وهما /

1)السيد/ [redacted]، المولود بـ [redacted] في [redacted]، من جنسية جزائرية، عامل، الساكن بـ [redacted]، الحامل لرخصة السياقة رقم [redacted] الصادرة بدائرة [redacted] بتاريخ [redacted].

2)السيد/ [redacted] بن [redacted]، المولود بـ [redacted] في([redacted])، من جنسية جزائرية، عامل، الساكن بحي [redacted]، الحامل لرخصة السياقة رقم [redacted] الصادرة بدائرة [redacted] بتاريخ [redacted].

-إثباتا لما ذكر حرر و انعقد بمكتب التوثيق بالجزائر [redacted]

سنة الفين و خمسة عشر و في الثالث و العشرين فيفري.

-وبعد التلاوة امضى الجميع مع الموثق.

سجل بمفتشية التسجيل و الطابع بـ [redacted] بتاريخ [redacted] حساب رقم [redacted] و حق قيد الإشهار.

SALE OF A FLAT

Algiers, on 23/2/2015

Before Me. [redacted]
undersigned.

TRUE TRANSLATION

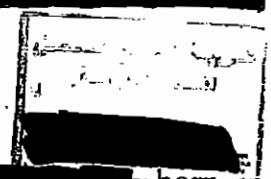

APPEARED

- The seller Mr. [redacted], born in Boloughine (province of Algiers), on 6/8/1969, as per birth certificate [redacted], Algerian National, employee, residing at [redacted] Ave Chinoford, holder of national identity card [redacted], issued by the Algerian Consulate [redacted].

Who stated under this deed, enjoying from all his mental and physical abilities that he sold the hereinafter real-estate, committing to all legal and ordinary guarantees, in force, in such matters, to:

- The buyer Mrs. [redacted], born in [redacted] (province of Algiers), on [redacted], as per birth certificate [redacted], Algerian National, employee, residing in Cité [redacted], holder of national identity card No. [redacted], issued by the district of [redacted].

Present and accepts this sale under the hereinafter description:

DESCRIPTION

Housing flat, located in the place called [redacted], Building [redacted] municipality of [redacted], province of Algiers, in the second floor, category [redacted], composed of a living room, two (2) rooms, kitchen, bathroom, hall and balcony, with an area of 80m^2 and the 30/1000th & 03/10.000th of the joint parts pertaining to this flat, holder of [redacted].

Plotting descriptive table/Deed published in the land registry of [redacted] on [redacted], volume [redacted]

ORIGIN OF OWNERSHIP

The aforementioned flat is the ownership of the seller by means of purchase under a notarized deed drawn-up by Me. [redacted] Notary in Hadjout, on [redacted], with a main price of 3.151.150.00DZD, paid in cash.

[redacted] ed will be registered in the registration a[redacted] vince of Tipaza, on [redacted], list [redacted] and [redacted] raga, on [redacted], volume [redacted]

FORMER ORIGIN OF OWNERSHIP

This sale was carried-out under the following legal and ordinary charges and conditions, in force, in such matters:

[redacted]

TRUE TRANSLATION

1- The buyer will take the sold flat with all its current easements and in its condition without recourse against the seller for the bad condition of the ground or default in construction or mistake in the description or its content of in the real area even if that part exceeds 1/20, in favor of the buyer or at her expenses.
2- The buyer will bear all the servitudes resulting from the sold flat whatever appearing or hidden, continues or discontinues on the sold real-estate except to not use her right and enjoy from those for his benefit if they exist without harming the buyer's rights regarding land registry or giving more rights than those granted under the law. In this regards, the seller declared that he is aware that from the real-estate resulted servitudes and that he personally didn't let anyone to acquire or possess them.
3- The buyer bears all duties and other taxes that may result from the sold real-estate, including the water, electricity, gas and phones taxes and other charges and committed to implement all the covenants between the buyer and the former owners as agreements and commitments and to complete any prosecution in this regards.
4- The buyer will bear all the costs and notarized rights resulting from this deed except the registration rights at the expenses of the seller.
5- In accordance with the ordinance [redacted] dated on [redacted], relating to the obligation of insurance against the natural disasters and the compensation of victims, the seller submitted an insurance certificate issued by the international company for insurance and reinsurance (branch of [redacted], proving the insurance on the sold real-estate for one (1) year, as from [redacted], insurance policy [redacted]

OWNERSHIP AND USE

The buyer become owner of this flat, as from the day of the real and effective use with all its easements and follow-up without exception nor reserve.

PRICE

In addition to the foregoing, it was agreed between the contracting parties with joint agreement to fix the sale price at 7.200.000DZD, from which 1/5 was deposited, i.e the amount of 1.440.000DZD by the buyer upon request from the notary in the account of the seller. The remaining amount was paid outside the [redacted] ich final discharge between the contracting the[redacted]

LAND PUBLICATION

A copy from this deed will be published in the land registry of the Draria, by the undersigned notary and at the expenses of the buyer as mentioned above. If it appears during procedure the existence of a mortgage on the sold real-estate, he will be committed to bring the replevin and the radiation within the month following the notification that will be sent to him in his elected domicile.

TRUE TRANSLATION

CIVIL STATUS

The parties stated under their own liability that they are Algerian Nationals and carried-out to the enforcement of this deed by their owner will not subject to any constraint and they were not subject to any prosecution for civil inability violating their national rights.

TITLES DELIVERY

The seller submitted to the buyer who confirms a copy of the aforementioned deed and no other title will be issued to him who will replace the seller in all his rights and actions to be delivered any copy or deed that he needed at his expenses.

A certificate of key delivery was issued to her, [redacted]

DOMICILE

For the implementation of this deed, the parties elected domicile in their aforementioned addresses to be contacted in case of need.

LAWS AND CONFIRMATION

Before the end of this deed, the notary read to the parties, the provisions of the articles 118, 119, 133, 134, 156 of the registration law of the official journal No. 81/77 and confirmed as well that in his knowledge this deed wasn't amended bearing increase in the price under penalty of sanctions provided in the article 113 of the registration law, paragraph No.4, expressing the full real price.

Article 113: It is about the agreement on the hiding of a part from the price of the real-estate sale or waiver on a commercial premises or dividing-up.

Article 116: It is about the increase of the financial value performed in a public or private deeds and will be subject a financial fine up to four times the value.

Article 118: It is about the pre-emptive right in favor of the treasury for insufficient declaration, the notary informed the parties about the consequences resulting from the above when using his right on the currently sold real [redacted] ministration under the law.

[redacted]

[redacted]

Article 119: Attempt of bribery and dissimulation of a part of the value.

Article 133: Any declaration of ownership transfer of the real-estate under inheritance will be subject to a statement of good will that this deed expresses the full price.

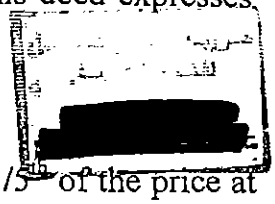

Article 134: It is about the registration law.

Article 136: Paragraph 1, 2 & 4, requires the payment of the 1/5 of the price at the notary office and in its account open at the treasury of the province of Algiers.

TRUE TRANSLATION

In presence of the certification witnesses :

1- Mr. [redacted] (Province of Algiers), [redacted], Algerian National, employee, residing in Route du [redacted], Algiers, holder of driving license No. [redacted] issued by the district of Draria, on [redacted]

2- Mr. [redacted] born in [redacted] on [redacted] Algerian National, employee, residing in Cité [redacted] Bouzareah, Algiers, holder of driving license [redacted] issued by the district [redacted]

In witness whereof:

Done and drawn-up in the Notary office of Algiers.

On February [redacted]

After reading, the parties signed with the Notary.

Registered in the registration and stamp inspectorate of [redacted] on [redacted], as per receipt No. [redacted] being published.

Follow seal and signature of the Notary

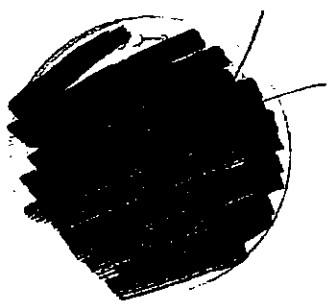

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

FLAT SALE

[redacted] o[redacted]

Before [redacted] undersigned;

APPEARED

The seller: [redacted] born in [redacted] Province of [redacted], on [redacted] according to his birth certificate n [redacted] of Algerian nationality, employee, residing at [redacted] bearing the National Identity card [redacted] issued by the Algerian Consulate of London on [redacted]

who hereby declares, in full physical and mental strength, that he has subsequently sold the designated property, subject to all normal and statutory warranties in force, to:

The Buyer: Mrs [redacted] born in [redacted] Province of [redacted] on [redacted] according her birth certificate [redacted], of Algerian nationality, employee, residing at Cité [redacted] bearing the National Identity Card [redacted] issued by the Daira of [redacted]

Herein present and who accepts to buy the following real- state:

DESIGNATION

Residential apartment, located in the place called "[redacted]", Building [redacted] Municipality of [redacted] on the second floor, class [redacted] containing a reception hall, two rooms, a kitchenette, bathroom, toilet, hall, and balcony, its area is eighty quare meters (80 m^2), 30/1000 and 3/1000 of the common areas belonging to this apartment, which bears [redacted]

- Descriptive table of division / contract published in [redacted] real estate governorate, on [redacted], Volume [redacted]

PROPERTY ORIGIN

The ownership of the aforementioned property devolved to the seller through purchase, under a notarial contract written by Maitre. Khial M'hamed, notary, [redacted], and [redacted], with a principal price of three million one hundred and fifty thousand one hundred and fifty Algerian dinars. (1.151.151,00 DZD).

A copy of this contract was registered with the Registration and Stamp Inspectorate of the [redacted], on [redacted] List No. [redacted] and published at the [redacted] eal Estate Governorate on November [redacted], Volume [redacted]

[redacted]

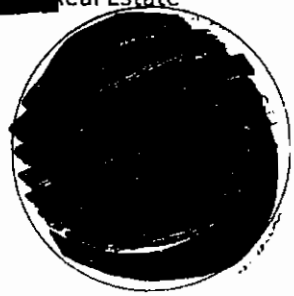

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

PRIOR ORIGIN OF OWNERSHIP

The two parties exempted the notary from tracing the previous origin of the ownership, which is possible to refer, when needed, to the ownership title analyzed above.

COSTS AND TERMS

This sale was made in accordance with the normal and legal costs and conditions in force in this regard, which are:

1- The buyer receives the sold apartment with all its current facilities, and in the condition it is in now, without having the right to recourse against the seller, whether with regard to the poor surface of the land or corruption in the construction or error in the designation or content or the area, which variation, even if it exceeds one-twentieth, will benefit or lose to the buying party.

2- The buyer shall bear the easement rights resulting from the sold apartment, regardless of its type, apparent or hidden, current or dependent on the sold property, unless she uses her right to defend herself and benefits in return for the easements that are fixed in her favour, if any, and without that abuses the rights of the buyer of the real estate registry; or without that grants her more rights than she is entitled to under any title or the law.

In this regard, the seller stated that he was uninformed that the property had easements and that he, personally, had not allowed anyone to acquire any easement or to take possession of it.

3- The buyer bears all taxes and other fee incurred on the sold property in the future, including fees for water, electricity, gas, telephone and all other costs, and undertakes and commits to implement all the agreed requirements and obligations between the seller and the previous owners and to end all follow-ups on it.

4- The buyer shall bear all expenses, documentation rights and fees arising wherefrom, except for the registration rights imposed on the seller.

5- In accordance with Ordinance [redacted] relating to the mandatory insurance of natural disasters and compensation for victims, the seller submitted the insurance certificate issued by the International Insurance and Reinsurance Company [redacted], evidencing the insurance on the sold property for a period of one year starting from [redacted] carrying insurance contract [redacted]

OWNERSHIP AND POSSESSION

The buyer becomes the owner of this apartment starting from this day, through real and actual possession in her favour with all its consequences.

THE PRICE

Moreover, this sale was made after the offer and acceptance between the two contracti[redacted] parties at a principal price of seven million and two hundred thousand Algerian din[redacted] (7.200.000,00 DZD), of which the sum of one-fifth 1/5, amounting to one million [redacted]

hundred and forty thousand dinars [redacted], was paid by the buyer, by order of the notary and for the benefit of the seller.

As for the rest, it was paid to him outside the office; and with this, the final settlement and discharge took place between the two contracting parties in the council of this contract.

REAL ESTATE PUBLICITY

A copy of this contract will be published in the real estate governorate of Draria, at the request of the hereundersigned notary and at the expense of the buyer, as previously explained; And if it is proven from the certificate delivered as a result of this procedure that if there is a mortgage entry on the sold property, the seller must work to bring the release of mortgage and the cancellation certificate within one month of the notification sent to him in his chosen domicile and at his expense.

CIVIL STATUS

The two parties stated, under their personal responsibility, that they are of Algerian citizenship, and that they entered into this contract of their own voluntary and personal volition, far from any external influences, and that the sold premises is free, as far as they know, of any apparent obligation so far, and they also added that they did not receive any penalties that detract from their civil capacity, and which affect their civil rights.

TITLE DELIVERY

The seller has handed over to the buyer, recognizing this, a copy of the contract analyzed above, and does not deliver any other title to the buyer, who replaces the seller in all his rights and claims to extract every copy or summary of the contract she may need and at her own expense.

He also handed her a certificate of handing over the keys dated on [redacted] delivered by the Real Estate Promotion Company [redacted].

DOMICILE

In order to implement this contract, each of the parties chose his address mentioned above, as his usual domicile in which he can be addressed in a normal way, when necessary.

READING OF THE LAWS

Before sealing this contract, the notary read to the parties the provisions of Articles 118, 119, 133, 134, 256, 303, of the Registration Law, the official gazette [redacted], and he certifies that this contract has not been amended by any legal basis containing increase in the price;

The parties also confirmed, under the penalties stipulated in Article 113 of the Registration Law, that this contract expresses the price in its entirety.

Article 113: relates to any agreement aiming to concealing part of the real estate sale [redacted] or the assignment of commercial premises.

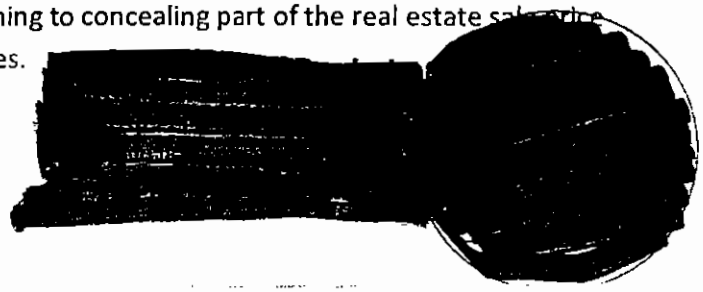

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

Article 116: Relates to any increase in the financial value realized in a public or customary contract, and a fine of four times is applied to it.

Article 118: Relates to pre-emption in favour of the treasury due to insufficiency. The notary who issued this contract warned the two contracting parties of the consequences of that when using this right, on the sold property.

Article 119: Cheating manoeuvres by omitting part of the value.

Article 133: In case of any declaration of transfer of ownership of a property by death, the declarant confirms that this contract expresses the price in its entirety.

Article 134: Related to the Law of Registration

Article 256: One-fifth of the price is required to be paid to the notary and from him to his account opened with the treasury of the Province of Algiers.

In the presence of the two witnesses for the acknowledgment of identity:

Mr. [redacted], born in [redacted] (Algiers), on [redacted], of Algerian nationality, worker, resident of [redacted], holder of a driver's license [redacted], issued from th[redacted] district on [redacted]

Mr. [redacted] born in Algiers on [redacted], of Algerian nationality, employee, residing in Cité [redacted], Algiers, holder of the Driver's license number [redacted] Issued from the Daira of [redacted] on [redacted]

In witness whereof,

Written and held at the Notary Office in Algiers;
On the year [redacted] and on [redacted]
After the reading, everyone signed with the notary;
Registered with the Registration and Stamp Inspectorate in Central Algiers, on [redacted] according to receipt No. [redacted] and it is under publication.

Follows stamp bearing
The People's Democratic Republic of Algeria
Court [redacted]

SALE OF A FLAT

Algiers, [redacted]

Before Me. [redacted] Notary [redacted]
undersigned.

TRUE TRANSLATION

APPEARED

- The seller Mr. [redacted] born in [redacted] (province of [redacted], on [redacted] as per birth certificate [redacted] Algerian National, employee, residing at [redacted] holder of national identity card [redacted], issued by the Algerian Consulate in [redacted] on [redacted]

Who stated under this deed, enjoying from all his mental and physical abilities that he sold the hereinafter real-estate, committing to all legal and ordinary guarantees, in force, in such matters, to:

- The buyer Mrs. [redacted] born in [redacted] (province of [redacted]), on [redacted], as per birth certificate [redacted], Algerian National, employee, residing in Cité [redacted], Algiers, holder of national identity card No. [redacted], issued by the district of Chéraga, on [redacted]

Present and accepts this sale under the hereinafter description:

DESCRIPTION

Housing flat, located in the place called "Oued Erroumane", Building No. [redacted] municipality of [redacted] province of [redacted], in the second floor, category [redacted], composed of a living room, two (2) rooms, kitchen, bathroom, hall and balcony, with an area of 80m^2 and the 30/1000th & 03/10.000th of the joint parts pertaining to this flat, holder of [redacted]

Plotting descriptive table/Deed published in the land registry of [redacted], on [redacted] volume [redacted].

ORIGIN OF OWNERSHIP

The aforementioned flat is the ownership of the seller by means of purchase under a notarized deed drawn-up by Me. [redacted] Notary in [redacted] on [redacted], with a main price of [redacted], paid [redacted]

[redacted] ed will be registered in the registrati[redacted] ince of [redacted] on [redacted], list [redacted] a[redacted], on [redacted], volume [redacted]

FORMER ORIGIN OF OWNERSHIP

This sale was carried-out under the following legal and ordinary charges and conditions, in force, in such matters:

TRUE TRANSLATION

1- The buyer will take the sold flat with all its current easements and in its condition without recourse against the seller for the bad condition of the ground or default in construction or mistake in the description or its content of in the real area even if that part exceeds 1/20, in favor of the buyer or at her expenses.

2- The buyer will bear all the servitudes resulting from the sold flat whatever appearing or hidden, continues or discontinues on the sold real-estate except to not use her right and enjoy from those for his benefit if they exist without harming the buyer's rights regarding land registry or giving more rights than those granted under the law. In this regards, the seller declared that he is aware that from the real-estate resulted servitudes and that he personally didn't let anyone to acquire or possess them.

3- The buyer bears all duties and other taxes that may result from the sold real-estate, including the water, electricity, gas and phones taxes and other charges and committed to implement all the covenants between the buyer and the former owners as agreements and commitments and to complete any prosecution in this regards.

4- The buyer will bear all the costs and notarized rights resulting from this deed except the registration rights at the expenses of the seller.

5- In accordance with the ordinance No. [redacted] dated on [redacted], relating to the obligation of insurance against the natural disasters and the compensation of victims, the seller submitted an insurance certificate issued by the international company for insurance and reinsurance (branch of [redacted], proving the insurance on the sold real-estate for one (1) year, as from [redacted] insurance policy [redacted]

OWNERSHIP AND USE

The buyer become owner of this flat, as from the day of the real and effective use with all its easements and follow-up without exception nor reserve.

PRICE

In addition to the foregoing, it was agreed between the contracting parties with joint agreement to fix the sale price at [redacted] from which 1/5 was deposited, i.e the amount of [redacted] by the buyer upon request from the notary in the account of the seller. The remaining amount [redacted] the notary office [redacted] which final discharge between the cont[redacted]

LAND PUBLICATION

A copy from this deed will be published in the land registry of the [redacted] by the undersigned notary and at the expenses of the buyer as mentioned above. If it appears during procedure the existence of a mortgage on the sold real-estate, he will be committed to bring the replevin and the radiation within the month following the notification that will be sent to him in his elected domicile.

TRUE TRANSLATION

CIVIL STATUS

The parties stated under their own liability that they are Algerian National and carried-out to the enforcement of this deed by their owner will not subject to any constraint and they were not subject to any prosecution for civil inability violating their national rights.

TITLES DELIVERY

The seller submitted to the buyer who confirms a copy of the aforementioned deed and no other title will be issued to him who will replace the seller in all his rights and actions to be delivered any copy or deed that he needed at his expenses.

A certificate of key delivery was issued to her, on [redacted], by [redacted]

DOMICILE

For the implementation of this deed, the parties elected domicile in their aforementioned addresses to be contacted in case of need.

LAWS AND CONFIRMATION

Before the end of this deed, the notary read to the parties, the provisions of the articles 118, 119, 133, 134, 156 of the registration law of the official journal No. 81/77 and confirmed as well that in his knowledge this deed wasn't amended bearing increase in the price under penalty of sanctions provided in the article 113 of the registration law, paragraph [redacted], expressing the full real price.

Article 113: It is about the agreement on the hiding of a part from the price of the real-estate sale or waiver on a commercial premises or dividing-up.

Article 116: It is about the increase of the financial value performed in a public or private deeds and will be subject a financial fine up to four times the value.

Article 118: It is about the pre-emptive right in favor of the treasury for insufficient declaration, the notary informed the parties about the [redacted]nces resulting from the above when using his right on the current [redacted]e. [redacted]ministration under the law.

Article 119: Attempt of bribery and dissimulation of a part of the value.

Article 133: Any declaration of ownership transfer of the real-estate under inheritance will be subject to a statement of good will that this deed expresses the full price.

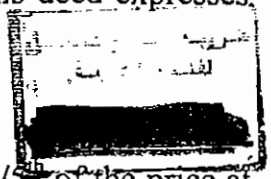

Article 134: It is about the registration law.

Article 136: Paragraph 1, 2 & 4, requires the payment of the 1/5th of the price at the notary office and in its account open at the treasury of the province of Algiers.

TRUE TRANSLATION

In presence of the certification witnesses :

1- Mr. [redacted] born in [redacted] (Province of Algiers), on [redacted], Algerian National, employee, residing in Route du [redacted], [redacted] El Achour, Algiers, holder of driving license No. [redacted], issued by the district of Draria, on [redacted].

2- Mr. [redacted] born in [redacted] on [redacted], Algerian National, employee, residing in Cité [redacted], [redacted], Algiers, holder of driving license No. [redacted], issued by the district of Bouzareah, on [redacted]

In witness whereof:

Done and drawn-up in the Notary office of Algiers.

On [redacted]

After reading, the parties signed with the Notary.

Registered in the registration and stamp inspectorate of [redacted], on [redacted], as per receipt No. [redacted], being published.

Follow seal and signature of the Notary

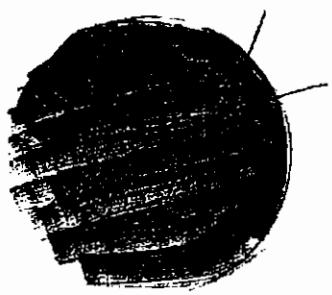

SALE DEED FOR FLAT

Algiers, [redacted]

Before Maître [redacted] the undersigned. ----------

APPEARED

The Vendor/ Mr. [redacted] son of [redacted] born in [redacted] (Province of Algiers), on [redacted], according to his birth certificate [redacted] Algerian, employee, living at [redacted] holder of the national ID card No. [redacted] issued by the Consulate of Algeria in [redacted]. ----------

who has declared under the present, that he has sold by binding himself to all the ordinary guarantees of fact and of law the most extensive in such a matter to: ----------

the Vendee/ Mrs. [redacted] born in [redacted] (Province of Algiers), on [redacted], according to her birth certificate No. [redacted] Algerian, employee, living in the estate of [redacted], Chéraga, Algiers, holder of the national ID card No. [redacted] issued by the district of [redacted] on [redacted]. ----------

Who is present and who accepts expressly the matter thereof, for the purchase of the flat described hereafter: ----------

DESCRIPTION

A residential flat located in the place named "[redacted], building [redacted] municipality of [redacted] province of Algiers, [redacted], type [redacted], composed of a living room, 02 bedrooms, a kitchen, a bathroom, WC, hall and a balcony, with an area of 80 m^2, and 30/1000 of common areas, with a rate of 03/10,000, holding No. [redacted] ----------

- Descriptive table of dividing/Deed published in the land conservation of [redacted] on [redacted] volume [redacted]. ----------

ORIGIN OF PROPERTY

The Vendor has become owner of the flat described above, for having bought it under the deed drawn up by Maître [redacted], Notary in Hadjout, on [redacted] and [redacted], with the original price of [redacted] DZD, full payment. ----------

- A copy of this deed was registered in the registration and stamp inspection of the province of [redacted] on [redacted], list [redacted] and was published in the land conservation of Chéraga on [redacted], volume [redacted] ----------

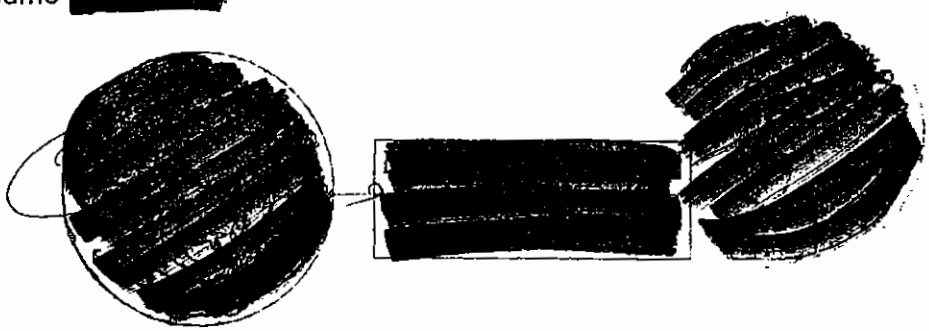

PREVIOUS ORIGIN OF PROPERTY

The two parties exempted the notary from mentioning the previous origin of property. They can refer to the above-mentioned deed if necessary. ----------

EXPENSES AND CONDITIONS

This sale is made under the charges and conditions in force in such matters:

1- The Vendee will take the sold flat in its current state without any appeal against the Vendor because of bad condition of the soil or the basement, or defects of construction, or error in the area mentioned above, even if it is superior to the twentieth, it will make the profit or the loss of the Vendee. ----------

2- She will bear the apparent or non apparent servitudes of all kinds that may or may be encumbering the sold property, unless she uses her right to defence, and will take benefits from the active ones, if any, without this clause giving her any greater rights than those she would have under the law and without prejudice to the rights of the Vendor. In this respect, the Vendor declares that he did not create any servitude and that he did not allow any other person to create any. ----------

3- She will pay the obligations of any kind that can and will be established on the sold flat, in particular that concerning the services of water, gas, electricity and telephone and undertakes to pay everything that has been agreed between the Vendor and the previous owners. ----------

4- She will pay all fees, duties and honorary of this bill and its consequences, except for registration rights imposed on the Vendor. ----------

5- The aforementioned flat is insured in accordance with ordinance [redacted] of [redacted] which includes insurance against natural disasters according to the insurance certificate issued by the International Insurance and Reinsurance Company ([redacted], agency of [redacted] for one year from [redacted], insurance policy No. [redacted] ----------

PROPERTY AND USE

From the day of real and effective possession, the Vendee becomes landlord of the sold flat. ---

THE PRICE

This sale is done and accepted for the principal price of [redacted]. From this sum, the (1/5), that's to say [redacted] is paid by the Vendee to Vendor by order of the Notary. The rest was paid outside the notary's office. Thus, the sale was fully discharged before the notary. -

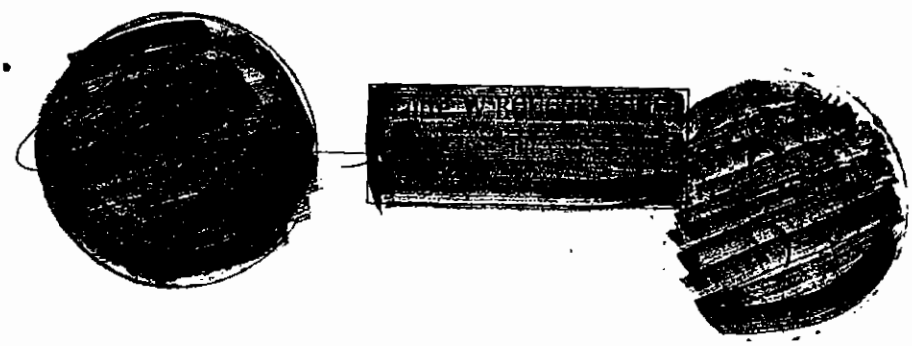

REAL ESTATE ADVERTISING

An expedition hereof will be transcribed to the land conservation of [redacted] by the diligence of the Notary and at the expense of the Vendor. And if during or after the accomplishment of these formalities, occur inscriptions on the sold property, the Vendor will have to bring back the certificate of release and the certificate of cancellation at his own expense, during the month of the notice that he will receive concerning these debts, at the residence he will declare thereafter. ----------

CIVIL STATUS

The two parties declare under their responsibilities, that they have concluded this deed in complete freedom and far from any external constraint, that the sold flat is frank and free from any apparent commitment. They also added that they did not receive any sanction that detracts from their civil capacity and which affects their national rights. ----------

DOCUMENTS DELIVERY

The Vendor has given to the Vendee who recognizes it, the above-analyzed deed and will not give any other document to the Vendee who will subrogate him in all his rights to be delivered any deed or extract that he will need and at her expense. ----------

He also gave her the certificate of delivery of the keys dated on [redacted], issued by the real estate development company "[redacted]" [redacted] ----------

DOMICILE

For the execution of this deed and its consequences, the parties will declare domicile in their respective abovementioned residences. ----------

READING LAWS AND CONFIRMING

Before closing and in accordance with the law, the undersigned Notary has read articles, 118, 119, 133, 134, 256, 213 and 132 of the Registration Code, Official Newspaper [redacted]. The notary also declared that to his knowledge and on the basis of the declarations of the two parties, this deed has not been modified by any other document raising the price. The parties have also declared under the penalties decreed by article 113 of the registration code paragraph 4, that this act expresses the full price. ----------

Article 113: Agreement which aims to conceal part of the price of a sale of real estate or a transfer of business or an exchange. ----------

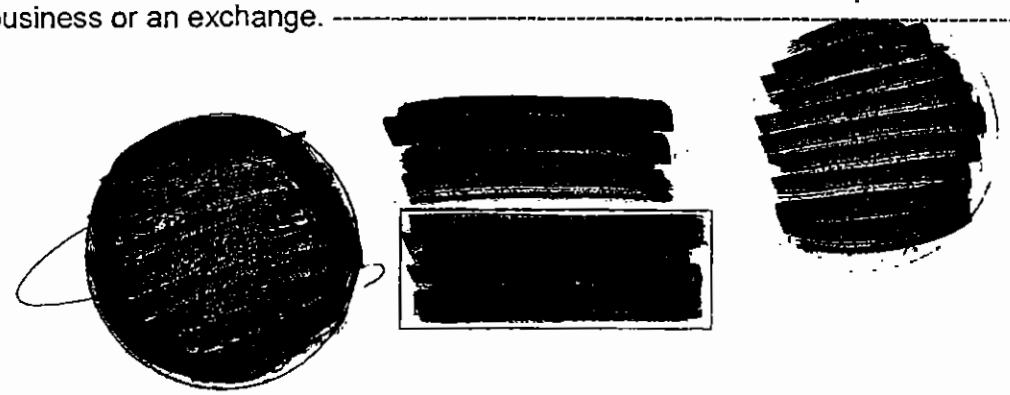

Article 116: Increase in the price stipulated in a public document or in a deed under private signatures, previously registered. A fine equal four times the duties and taxes evaded should be demanded.

Article 118: The article relates to preemption in favor of the treasury due to the insufficiency. The Notary who issued this contract warned the contracting parties of the consequences of that when using this right on the property from the Registration Department according to the law.

Article 119: Swindling by concealing part of the price.

Article 133: Any declaration of transfer by death, the declarant affirms that the deed expresses the full price. ----------

Article 134: Also concerns the registration code. ----------

Article 256: Paragraphs (1), (2) and (4), the (1/5) of the transfer price must be released into the hands of the notary who will deposit it into his account open in the public treasury of the province of Algiers. ----------

In **the presence of the certifying witnesses**:

1 – **Mr.** [redacted], born in [redacted] (Province of Algiers), on [redacted], Algerian, employee, living in "[redacted] No. [redacted] Algiers, holder of the driving licence No. [redacted], issued by the district of Draria on 10 November 2011. ------

2 – **Mr.** [redacted], born in Algiers on [redacted], Algerian, employee, living in [redacted] Algiers, holder of the driving licence No. [redacted], issued by the district of [redacted] on [redacted]. ----------

DULY NOTED

Drawn up at the notarial office in Algiers, ----------

On [redacted] ----------

After reading, the parties signed with the undersigned Notary.

Registered at the registration and stamp inspection in Algiers Centre, on [redacted] receipt No. [redacted] and it is under publicity. ----------

THE NOTARY

[redacted]

بتاريخ : [redacted] | فهرس رقم : [redacted]

عقد ايجار تجاري

لـــدى الأستاذة [redacted] الموثقة بـ [redacted] الموقعة أدنـــــاه //

حـــضـــر

•الطرف المؤجر: السيد // [redacted] ابن أحمد، المولود بالرويبة ، ولاية الجزائر ، بتاريخ [redacted] ، حسب شهادة ميلاده تحت رقم : [redacted] و الساكن بحي [redacted] رقم [redacted] ، والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : [redacted] الصادرة عـن الدائرة الإدارية [redacted] ، ولاية [redacted] ، بتاريخ ([redacted]) ، تاجر ، وهـو من جنسية جزائرية.----------

---------- الطرف المؤجر الماثل من جهة أولى.

•الطرف المستأجر: الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة: ش.ذ.م.م " [redacted] "

SARL [redacted] ----------

•المؤسسة: بموجب عقد تأسيسي تلقاه الأستاذ // [redacted] الموثق بباب الوادي بتاريخ ([redacted]) فهرس رقم [redacted] والمسجل بمفتشية التسجيل و الطابع للجزائر وسط بتاريخ [redacted] مقبوضة بالوصل رقم: [redacted] ----------

•لمدة: 99 سنة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.----------

•رأسمالها الاجتماعي: خمسة عشر مليون و مائتي ألف دينار جزائري أي (15.200.000,00 دج).----------

•والكائن مقرها الاجتماعي بـ: [redacted] .----------

• و يتمثل موضـــــــوعها الاجتـــــــماعي فـــــــــــي:

- تجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي : الكمبيوتر ، لواحقه و مستهلكات ---------- [redacted]
- تجارة بالتجزئة للأجهزة الكيرومنزلية و أجهزة إعادة الصوت و الصورة ---------- [redacted]
- تجارة بالتجزئة لكل المعدات و المواد المرتبطة بميدان المهاتفة ، لواحقها و قطع غيارها ---------- [redacted]

♦ وهذه الشركة كما هي معرفة أعلاه تـــم قيدها بالفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية الجزائر حسب مستخـرج منه (معدل) بتاريخ [redacted] تحت رقم: [redacted] ؛ و الـمعرفة جبائيا بالرقـــــــم: [redacted] ----------

• والممثلة في مجلس العقد من طرف مسيرها: السيد// [redacted] ابن محمد ، المولـــود بالأبيار، ولاية الجزائر، بتاريخ [redacted] ، حسب شهادة ميلاده تحت رقم: [redacted] ، و الساكن حسب تصريحه بـ [redacted] ، الجزائر الوسطى ، الجزائر، و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية رقم: [redacted] الصادرة بالجزائر الوسطى ، ولاية الجزائر، بتاريخ [redacted] ، و هـو من جنسية جزائرية.---------- الماثل من جهة ثانية والقابل أصالة عن الشركـــة المستأجرة كافـــــــــــة شروط هذا العقد التي تفهمها لفظا و معنـــى.

- الصفحة الأولى -

التعيين

محل معد للاستعمال التجاري كائن فوق إقليم بلدية و دائرة الرويبة ، ولاية الجزائر ، بالمكان المسمى " [redacted] " يحمل الرقم : [redacted] ، وهو جاهز من جميع الترميمات اللازمة لاستعماله للغرض المطلوب ، و يشغل مساحة إجمالية تقدر بثلاثمائة مترا مربعا أي (300 م²) حسب ما هو ثابت من خلال محضر معاينة بأمر تلقاه الأستاذ // [redacted] المحضر القضائي لدى اختصاص محكمة الرويبة ، مجلس قضاء بومرداس ، المؤرخ في ([redacted]) .----------

و كما يوجد هذا العقار كما هو موصوف أعلاه، يمتد و يترسل مع جميع منافعه و مرافقه من غير استثناء أو تحفظ و هو معروف أتم المعرفة من الطرف المستأجر الذي صرح للموثقة الموقعة أدناه أنه رآه و عاينه و قبل به بالحالة التي هو عليها الآن، من غير شرط أو قيد----------

أصل الملكية

إن الأموال العقارية المعرفة أعلاه هي ملك للطرف المؤجر السيد // [redacted] اكتسبها عن طريق الإرث من والده المرحوم السيد // [redacted] كما هو ثابت من أول إجراء في السجل العقاري على مستوى المحافظة العقارية للرويبة المؤرخ في ([redacted]) .----------

مدة الإيجار

صرح الطرف المؤجر بموجب هذا العقد أنه أجر العقار السابق تعيينه للطرف المستأجر ،ملتزما بكافة الضمانات القانونية و العادية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن لمدة: سنة واحدة (01) مغلقة أي اثنى عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد يسري مفعولها بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ([redacted]) لتنتهي في الآجال المقررة لذلك بتاريخ ([redacted]) .----------

مقابل الإيجار

تم هذا الإيجار و قبله الطرفان لقاء أجرة شهرية قدرها سبعون ألف دينار جزائري أي (70.000 دج) و قد اتفق الطرفان على أن يتم دفع كامل بدل الايجار عن كامل المدة الإيجارية السارية المفعول بينها بموجب العقد الحالي بدون أي تأخير عند نفاذ و انتهاء كامل المدة الإيجارية الموافقة لتاريخ [redacted] أي [redacted]) .----------

الأعباء الإيجارية

اتفق الطرفان على تحديد مبلغ الأعباء جزافيا بمبلغ قدره ألف دينار جزائري (1000 دج).

الشروط و التكاليف

تم هذا الإيجار و قبله الطرفان الحاضران مجلس العقد وفق الشروط و الالتزامات القانونية و العادية المتبعة في مثل هذا الشأن لاسيما الموالية منها و التي التزم كلا الطرفان القيام بها و تنفيذها و هي:

* الالتزامات الواقعة على عاتق المستأجر:

1. أن يأخذ محل الإيجار المعين أعلاه بالحالة التي هو عليها الآن و يصونه و يحافظ عليه من خلال القيام بالترميمات الواجبة بحيث يعيده عند نهاية الإيجار على حالته عند استلامه له ، كما له الحرية في إحداث ما يراه صالحا من تحسينات و تشخيصات غير أنه لا يسوغ للمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار مطالبة المؤجر بأي تعويض بسبب التحسينات و التشخيصات المحدثة بالعقار محل الإيجار.----------
2. على المستأجر دفع و أداء بدل الإيجار للمؤجر بدون تماطل و في أجل الاستحقاق المقررة لذلك بموجب العقد الحالي.----------
3. على المستأجر استغلال الأماكن المؤجرة لنفسه وفق الغرض المحدد لذلك.----------

- الصفحة الثانية -

4. لا يسوغ له إحداث أي تغيير أو هدم أو ثقب أو فتح جدار أو نافذة إلا بالإذن الكتابي الصريح و المسبق للمؤجر.----------

5. على الطرف المستأجر تحمل المضايقات وترك الطرف المؤجر القيام بمختلف الترميمات مهما كان نوعها صغيرة أم كبيرة ضيف إلى ذلك التحسينات والتغييرات و البناءات الجديدة التي يراها المؤجر ملائمة و لو تجاوزت مدتها أربعون (40) يوما دون أن يثبت له الحق في طلب أي تعويض أو مراجعة في مقابل الإيجار المعين أدناه .----------

6. أن يؤدي جميع الضرائب و الرسوم و الأعباء و التكاليف التي يتحملها و يخضع لها عادة المستأجرون خاصة منها تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و الانترنت إن توفرت بالعين المؤجرة هاتين الخدمتين الأخيرتين مباشرة بعد تلقيه الفاتورات المتعلقة بذلك ، كما عليه الوفاء بكافة تكاليف التنظيف و الإنارة و غيرها التي تدفع للبلدية و عليه تبرير ذلك للمؤجر يوم إخلائه المحل المؤجر حتى لا يتم الرجوع عليه في شأن ذلك و يبقى يتحمل إلا الضريبة العقارية التي يخضع لها العقار .----------

7. عليه أن يؤمن ضد الحريق و الأخطار المحتملة عن عتاده و أثاثه و مستخدميه لدى شركات التأمين المعتمدة خلال طيلة مدة الإيجار المبرم فعليه تأدية أقساط التأمين المستحقة و كذا الاشتراكات السنوية المطلوب أدائها و يبرر ذلك للطرف المؤجر من خلال استظهار له بوليصات التأمين بمجرد طلبها.------

8. لا يسوغ للمستأجر الرجوع ضد المؤجر في حالة وقوع حوادث في عين الأماكن المؤجرة سواء له أو لمرؤوسيه أو زائريه من الغير لأي سبب كان.----------

9. لا يسوغ للمستأجر التنازل و التخلي عن حقه في الإيجار الحالي و لو مؤقتا و تأجيره كليا أو جزئيا لأي كان إلا بإذن و ترخيص صريح و مسبق و مكتوب من المؤجر.----------

10. على المستأجر إخبار و إعلام المؤجر بأي وضع جديد أو فساد أو خراب يقتضي تدخل المؤجر بسرعة في كل ما يقتضي تدخله خاصة في كل ما يتعلق بالصيانات و الترميمات الكبرى للعين المؤجرة و التي تقع على عاتق المؤجر.----------

11. على المستأجر وجوبا التحلي بالأخلاق و الآداب العامة المعتادة في المجتمع الجزائري ، والعمل طيلة مدة العقد على المحافظة على علاقات الجوار و أن يمتنع عموما عن كل ما يتسبب في الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ، و إلا اعتبر مسئولا مسؤولية شخصية عن تصرفاته .----------

12. يتحمل الطرف المستأجر جميع المصاريف التوثيقية المترتبة عن العقد الحالي.

* الالتزامات الواقعة على عاتق المؤجر:

1. على المؤجر تأمين راحة المستأجر طيلة مدة الإيجار بالقدر الذي يسمح له من التمتع بالعين المؤجرة على أكمل و أحسن وجه.----------

2. على المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة في حالة صالحة ، وأن تكون التجهيزات والتركيبات التي تحتويها قابلة للاستعمال .----------

3. يلتزم المؤجر بصيانة العقار المؤجر بحيث يبقيه على حالته الأصلية طيلة مدة الإيجار و عليه التدخل كلما تطلب الأمر تدخله من أجل إجراء التصليحات و الترميمات التي تمس بهيكل العقار (تصدعات و تشققات السطح و الأساس والأرضية و الجدران ، تسرب المياه و غيرها من الأضرار الأخرى) التي لم يتسبب في حدوثها المستأجر و الواجبة على المؤجر حتى يتمكن المستأجر من استغلال العين المؤجرة أحسن استغلال حسبما أعدت له دون شغب أو تعرض أو منازعة له

* الالتزامات المشتركة بين الطرفين:

على طرفي العقد الحالي الالتزام كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ واجباته التعاقدية المتفق عليها.

الإخلاء

على المستأجر إخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار المحددة أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 187 مكرر من القانون رقم : [redacted] المؤرخ في [redacted] المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

تـــخـصيص الأمـــاكن

يسمح الطرف المؤجر للطرف المستأجر باستغلال العقار محل الإيجار والمعين أعـــلاه بالكيفية التاليـــــة:
" كمخـــــزن لتخـــــزين سلـــــــع و بضائـــــــع الشركة المستأجرة "
و لا يســـــوغ للطرف المستأجر شغل العقار المؤجر لغير الغرض الذي أجر مـــــــــن أجله.

الفســـخ

اتفق الأطراف في هذا الشأن على اختصاص قاضي المحكمة التي يتواجد العـــقار بدائرة اختصاصها دون سواه للحكم في أي نزاع ينشأ بمناسبة هذا العقد بمجرد أمر استعجالـــــــــــــــــي :

- لطرد المستأجر و كل شاغل بإذنه إن اقتضى الحال.----------
- يتنازل المستأجر من الآن عن جميع استئنافات عدم الاختصاص .----------
- في حالة إفلاس الطرف المستأجر أو يكون موضوع تصفية قضائية يفسخ هـــذا العقد بقوة القانون من تاريخ الحكم بالتفليس أو بالتصفية القضائية إن ظهر ذلك للطرف المؤجر دون أن يكون لدائني الطرف المستأجر مواصلة استغلال المحل المؤجر .----------

التـــأمين ضد الكـــوارث الـــطبيعيـــة

أعلن الطرف المؤجر بأن العقار مؤمن ضد الكوارث الطبيعية طبقا للأمر المؤرخ في 27 جمـــادى الثانية 1424 الموافـق ل 26 غشت 2003 حسب عقد التأمين المبرم مع [redacted] وكالة رمز [redacted]، وفق بوليصة التأمين رقـم [redacted] المؤرخة في ([redacted]) و السارية المفعول لمدة سنة واحدة إلى غاية تاريخ ([redacted])، كما التزم الطرف المؤجر بتجديد عقد التأمين طوال مدة الإيجـــار بصفة منتظمة و يدلي به للطرف المستأجر كلما طلب منه ذلك.----------

المـــــوطـــــن

لأجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية و العادية، اتخذ الطرفان موطنا مختارا لهما عنوانيهما المذكور أعلاه، كـما سيقوم كل طرف بإعلام الطرف الأخر في حـــالة تغيير موطنه برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام فـــي غضون السبعة (07) أيام الموالية لتغيير الموطـــــــــن.----------

الـــــحالة الـــــمدنيـــــة

صرح الطرف المؤجر تحت طائلة العقوبات القانونية جازما أنه من جنسية جزائرية و يتمتع بكامل أهليته المدنية و أنه ليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عـــن الأداء و أنه غير متبوع أو محتمل أن تمسه النصوص المتعلقة بتهمة التعدي على التراث الوطنـــــي و أن المحل المؤجر حاليا بموجب هذا العقد خال و سالم من أي احتلال أو دين أو تبعيـــة .----------

الـــتســـجـــيل

سوف تؤدى حقوق التسجيل على القائمة برسم نسبي طبقا لقانون التسجيل و الطابع المـــعدل و المتمـــم .

إثـــباتا لما ذكـــر

حـــرر وانـعـــقد بحـــسين داي بـــمكتب المـــوثقة المـــوقعـــة أدنـــــــــاه .
* في عـــام// ألفين و تسعة عـــشر.----------
* و في اليوم // السابع .----------
* من شـــهر // جانفي .----------

وبعد تـــلاوة نـــص العقد على من حضر مجلس العقد تم التوقيـــــع عليه مع الموثقـــــــة.

متكونة : نسخة من أربع صفحات .

- الصفحة الرابعة و الأخيرة -

Translation Arabic – English

On : [redacted]	Directory : [redacted]

COMMERCIAL LEASE AGREEMENT Valid Abroa

Before the undersigned Maître [redacted], notary in [redacted] whose notary office is situated at [redacted] ----------

APPEARED

***The lessor party** : Mister [redacted] **son** [redacted], born in [redacted], province of Algiers, on the [redacted], according to his birth certificate [redacted], residing in [redacted], Algiers, holder of national identity card [redacted] delivered by the Administrative District of [redacted] Province of Algiers on [redacted], trader, of algerian nationality. ----------

---------- **Lessor party on the one hand**

***The lessee party** : The Limited Liability Company denominated LLC [redacted] ----------

*Formed by the instrument of incorporation received by Me [redacted] notary in [redacted] on [redacted], directory [redacted] registered in the Inspectorate of Registration and Stamp in [redacted] on [redacted] receipt n[redacted] ----------

*Duration : 99 years as of the date of its registration in the trade register. ----------

*Registered capital : [redacted]. ----------

*Registered office situated at : [redacted] Commune of [redacted] Province of [redacted] ----------

Its social object as follows : ----------

- Retail trade of hardware: computers, peripherals, consumables and accessories --- ---------- Code [redacted]
- Retail trade of household appliances, sound and image reproducing apparatus ---- ---------- Code [redacted]
- Retail trade of all equipment and products related to the domain of telephony, its accessories and spare parts. ---------- Code [redacted]

This company as designated above is registered in the local branch of trade register in the Province of Algiers according to a (modified) extract on [redacted] under Tax identification number [redacted] ----------

Represented in this agreement by its manager : Mister [redacted] son of [redacted] Born [redacted] Province of Algiers, on [redacted] nineteen eighty four [redacted], according to his birth certificate n[redacted] residing in [redacted] Algiers according to his statement, [redacted] of the biometric national identity card n° [redacted] issued in Algiers Center, [redacted] of Algiers on [redacted]; of algerian nationality. ------- **On the other hand**

[redacted] pts on behalf of the lessor company all the conditions of this agreement that it [redacted] understood ---------

DESCRIPTION

Premises rent for commercial use, situated in the territory of the Commune and the Daïra of [redacted] province of Algiers, at the place known as « [redacted] » number 05, ready with all necessary renovations to be used for the required purpose, with a total area of three hundered square meters according to a certified report issued by Me [redacted] bailiff in the juridiction of the tribunal of [redacted], court of [redacted] on ([redacted]. ----------

Moreover, this real estate as above described exists and continues with all its eases and dependencies, without any exception or reservation, pefectly known by the lessee who declared to the undersigned notary that he has seen, visited and accepted it in its current state purly and simply. ----------

ORIGIN OF PROPERTY

The real estate above described is owned by the lessor party Mister [redacted] acquired through inheritance of his deceased father // [redacted] as it appears in the first procedure of the real estate book at the level of the Real Estate Conservation of [redacted] on [redacted] ----------

LEASE TERM

By this agreement The lessor party stated that he leased the aforementioned real estate to the lessee party, commiting to all the ordinary and legal guarantees into force in similar matter for a period of one closed year (01) that is to say twelve months non-renewable effective with retroactive effect from [redacted] to end within the agreed deadlines on [redacted] ----------

LEASE COST

The parties agreed that the monthly lease cost be [redacted] or [redacted], the two parties also agreed that the whole lease cost is to be paid for all the lease term into force between them under this agreement without delay at the end of the whole lease term corresponding to [redacted] thousand ans nineteen [redacted] ----------

LEASE CHARGES

The two parties agreed to determine the amount of lease charges at a flat rate : [redacted] ----------

CHARGES AND CONDITIONS

This lease was established and accepted by the two parties according to legal and ordinary conditions applicable in similar matter in particular those stipulated as follows, and that the two parties commited to execute: ----------

***The commitments of the lessee:** ----------

1. The lessee shall take the premises above described in its initial state, he shall keep it in a good condition through restorations, he shall be free to make any improvements that he shall deem appropriate in a way to return it in its initial state, however, at the end of the lease duration, he shall not be entitled to claim any compensation from the lessor in return of the improvements made. ---------

2. The lessee shall pay the lease cost without delay in the agreed maturity in this agreement. ----------

3. The lessee shall use the leased places for himself for the determined purposes.----------

4. He shall also not be entitled to make any change, destruction or opening in the walls or windows without the prior express written consent of the lessor. ----------

5. The lessee will suffer from the disturbances and will allow the lessor to make the different restorations great or small as well as the modifications and improvements and new constructions which the lessor will consider it necessary to engage even if these last exceed forty (40) days, without having the right to claim an unspecified compensation or reduction of the lease aforementioned. ----------

6. Pay all taxes, charges and expenses incurred usually by lessees including especially the costs related to electricity, gas, water, phone and internet if it exists in the leased place, these two last services immediately after the receipt of the bills, he shall also pay the expenses of cleaning, lighting and other costs to the commune and show the payment evidence to the lessor upon leaving the premises in a way that lessor shall not be disturbed in this matter and incur only the property tax related to the real estate.

7. Insure its equipement, furniture and employees against fire and potential risks at an accredited insurance company, for the duration of all the lease agreement, pay all annual subscriptions and instalments and show the payment evidence to the lessor upon request of the latter.----------

8. The lessee shall not be entitled to exert of warranty claim near the lessor for the accidents which could occur to him, his workers, visitors or third parties whatever the reason is. ----------

9. He shall not be entitled to waive its right to the current lease to any other party or sublease the property to other parties either partially or totally without prior written consent of the lessor. ----------

10. The lessee shall inform the lessor of any new situation, deterioration or destruction requiring the immediate intervention of the lessor, in particular the maintenance and major restoration of the leased place which are the responsibility of the lessor. ----------

11. The lessee shall behave properly respecting the good morals and the public decency of the Algerian society and shall strive to maintain good neighbourly relations throughout the duration of the lease and generally refrain from anything that may disturb public order and good morals, should the opposite occur he will be considered personally responsible for his behavior.----------

12. The lessee pays all the notarial expenses of this agreement. ----------

***The commitments of the lessor :** ----------

1. The lessor shall ensure the comfort of the lessee throughout the lease period to the extent that allows him to enjoy the leased property to the fullest. ----------

2. The lessor shall deliver to the lessee the leased property, the equipment and facilities in a serviceable condition. ----------

3. The lessor undertakes to maintain the leased property by keeping it in its initial state throughout the term of the lease, he is required to intervene if necessary in order to carry out repairs and restorations related to the structure of the building (cracks in the surface, foundations, floor, walls, water leaks and other damages) not caused by the lessee and which are the lessor's responsibility so that the lessee can use the leased place in the best way and according to its destination without disturbances, opposition or litigation.----------

*** Joint commitments between the two parties** : ----------

The two parties of this agreement are committed each as far as he is concerned to carry out their agreed contractual commitments. ----------

EVACUATION

The lessee shall evacuate the leased places at the end of the lease duration above determined in accordance with the provisions of the article 187 bis of the law [redacted] of [redacted] related to [redacted] code modified and completed. ----------

USE OF SPACES

The lessor party allows the lessee party to use the real estate subject to this lease and described above as following : **A warehouse for storing goods and merchandise of the lessee company.** ----------

TERMINATION

The two parties agreed to retain the exclusive competence of the Judge of the court where the leased property is situated in order to rule on any dispute arising from the contract by simple ordinance of summary procedure: ----------

*For the eviction of the lessee and any occupant if necessary. ----------

* The lessee henceforth waives all objections to juridiction. ----------

* In the event of bankruptcy of the lessee, or in the event of judicial liquidation, this agreement will be terminated ipso jure from the date of the judgment of bankruptcy or judicial liquidation if the lessor sees fit to do so, however the lessee's creditors shall not be able to continue to use the leased property.

INSURANCE AGAINST NATURAL CATASTROPHES

The lessor states that the real estate is insured against all the natural catastrophes in accordance with the ordinance dated on [redacted] corresponding to [redacted], according to the insurance contract concluded with [redacted] agency code [redacted] insurance policy n[redacted], on [redacted] into force for one year untill [redacted], the lessor party also committed to renew the contract regularly throughout the lease duration and to present it to the lessee at his request. ----------

DOMICILE

In order to carry out this agreement and its ordinary and legal consequences, the two parties elect domicile at their addresses aforemlentionned, each party shall inform the other in the event of any change of domicile by registered letter with acknowledgment of receipt within a period seven (07) days following the change of domicile. ----------

CIVIL STATUS

The lessor stated on pain of legal sanctions that he is of Algerian nationality, enjoying his civil capacity, that he is not in a state of interdiction, bankruptcy or judicial liquidation or insolvency, and that he is not prosecuted for encroachment on national heritage or likely to be, and that the leased real estate is debt-free. ----------

REGISTRATION

The registration fees shall be paid at a proportional tax in accordance with the Registration and Stamp Code amended and completed. ----------

IN WITNESS WHEREOF

Concluded and issued in [redacted] in the office of the undersigned notary. ----------

In [redacted] ----------

On [redacted] ----------

After reading it, the parties signed the agreement with the notary. ----------

N.B: Exemplified copy of four pages.

Follows

Round seal: [redacted] – **Notary Office in the [redacted]**

Maître [redacted]

Illegible signature

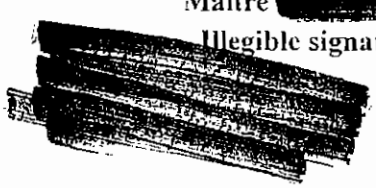

DATE : JANUARY 07TH, 2019
REF. : 011/2019

COMMERCIAL LEASE

Before Me [redacted], Notary public at [redacted], undersigned:

APPEARED

The Lessor:

- [redacted], born in [redacted] (Wilaya of Algiers), on [redacted] according to his birth certificate [redacted], residing at [redacted] Lotissement [redacted] – [redacted] - Algiers, ID card [redacted], issued by the District of [redacted], wilaya of [redacted], on [redacted], trader, Algerian National;

Lessor, on the one hand;

The Lessee:

- [redacted], created by virtue of the deed drawn up by Me [redacted], Notary public at [redacted] on [redacted] record n° [redacted] registered with the [redacted] Registration and Stamp Inspectorate on [redacted], receipt [redacted]
- Company duration: 99 years, from the date of its registration in the trade register.
- Stock capital: [redacted]
- Registered Office: [redacted]
- Purpose of the company:
  - [redacted]: Retail trade of computers, peripherals, consumables and accessories.
  - [redacted]: Retail trade of household appliances and audiovisual equipment.
  - [redacted]: Retail trade of all materials and products related to telephony, their accessories and spare parts

The company was registered with Algiers Trade Register (amended), on [redacted] under no [redacted], tax ID number: [redacted]

The company is represented to this deed by its Manager:

- [redacted], born in [redacted], wilaya of [redacted], on [redacted] according to his birth certificate [redacted] residing at [redacted] - Algeria, ID card no [redacted], issued in Algiers, wilaya of [redacted], on [redacted], Algerian national,

Lessee, on the second hand;

Who understands and accepts, on behalf of the lessee company, all the terms and conditions of the present deed.

DESCRIPTION

Premises intended for a commercial use, located in the Municipality and District of [redacted] Wilaya of [redacted] at the place called [redacted] Cité [redacted], which is ready and equipped with all the necessary facilities for the intended use, with a surface area of [redacted], as recorded in the official report of findings issued by Me [redacted] bailiff at the tribunal of Rouiba, Court of justice of [redacted] on [redacted].

As this real estate exists with all of its affluences and appurtenances, without any exception or reservation. The Lessee has stated to the Notary public that he knows the

[redacted]

[redacted]SLATOR

premises as he had visited it for the purpose of this deed, and further states that he accept it in its current state with neither condition nor constraint.

ORIGIN OF OWNERSHIP

The property leased under this deed is owned by the Lessor, [redacted], by inheritance by his father, Mr [redacted] as noted by the primary procedure at [redacted] land registry on [redacted]

LEASE DURATION

By virtue of this deed, the Lessor state that he is leasing the above described premises to the Lessee, pursuant to any and all de facto and de jure guarantees, for a fixed period of one (01) year or twelve (12) months; this period is not renewable, starting from [redacted] to [redacted]

RENT

This lease was made and granted at a monthly rent of DZD 70,000 payable for the entire agreed term of the lease and at its expiry date, i.e. no later than [redacted]

RENTAL FEES

The rental fees have been fixed by mutual agreement between the parties at a lump sum of DZD 1,000.

Terms and conditions

This lease was agreed upon under the legal and ordinary terms and conditions provided for by Law, including the following provisions that the parties undertake to comply to and implement:

OBLIGATIONS OF THE LESSEE:

1- The Lessee commits itself to take the rented premises, "as is", to maintain them in good condition, so as to hand them over to the Lessor, at the end of the lease duration, as they were; the lessee is thus authorized to improve the premises but may not request from the lessor, at the end of the lease period, any indemnification for the said improvements.
2- The Lessee undertakes to pay the agreed rent without delay and within the time limits agreed by virtue of this deed.
3- The lessee shall operate the currently leased property itself and for the agreed use.
4- The Lessee commits itself not to undertake any works aiming at opening the premises walls, and not to undertake any change whatsoever, without the prior written approval of the Lessor.
5- The Lessee commits itself to bear any inconvenience resulting from refurbishment works made necessary during the lease duration, even if the works last more than 40 days, with no right for compensation or refund to the Lessee.
6- The Lessee shall pay all taxes or other charges which are normally payable by Lessees, in particular those relating to the consumption of electricity, gas, water, telephone and internet; if these last two services are available in the premises currently rented, the Lessee shall pay them upon receipt of the invoice relating to these services. The lessee must also pay the municipal charges related to lighting and sanitation, and provide proof of payment to the lessor upon expiry of the lease, so that the lessor will not be held liable in this regard.
7- The Lessee commits himself to take out an insurance policy against fire and other risks covering equipment, furniture, employees and movables, to pay pertaining contributions, during the term of the lease, and present proof of payment at the request of the lessor.
8- The Lessee shall not request any indemnification in case of accident within the premises, whatsoever.

Mr [redacted]
SWORN TRANSLATOR

9- The Lessee commits himself not to lease nor sublease the premises, whether in full or in part, without the prior written approval of the Lessor.
10- The Lessee shall inform and notify the Lessor of any new situation, deterioration or damage requiring the Lessor's rapid intervention, particularly with regard to major maintenance and restoration work on the leased property which is legally at the Lessor's expense.
11- The lessee is bound to respect the good morals and customs of Algerian society and to endeavour, throughout the duration of the lease, to maintain good neighbourly relations and to refrain, in general, from any act which may undermine public order, under penalty of being considered liable for such actions.
12- The Lessee commits himself to pay all fees and duties pertaining to this deed and its legal and ordinary effects.

OBLIGATIONS OF THE LESSOR:

- The Lessor undertakes to ensure that the Lessee uses the leased property without any trouble during the Deed's term.
- The lessor undertakes to deliver the leased property in an operable condition, with equipment and installations in good working order.
- The lessor undertakes to maintain the leased property so that it remains in its original condition throughout the term of the lease, and intervenes whenever necessary to carry out all repairs relating to the structure of the premises (cracks and crevices in the floor, foundations and walls, water leaks and other damage), where such damage is not caused by the lessee, and is legally at the expense of the lessor to allow the best use of the leased property

COMMON OBLIGATIONS

Both parties to this deed shall be bound by their respective contractual obligations.

PREMISES VACATION

The Lessee shall leave the leased premises at the end of the lease term, mentionned above, in accordance with Article 187 bis of law no 15-20 dated 30/12/2015, on the Commercial Code, as amended and supplemented.

USE OF THE PREMISES

The Lessee is authorized to operate the above described leased premises, as detailed below:

Warehouse for the storage of goods of the lessee company.

The lessee is not permitted to operate the leased property for another purpose.

TERMINATION

The parties have agreed in this respect that the judge of the court to which the property falls shall be competent to rule on any dispute arising from this deed, to order by simple summary proceedings:

- The eviction of the Lessee and any occupant with its permission, if necessary.
- The Lessee hereby walves all non-jurisdictional exceptions.
- In case of bankruptcy or judicial liquidation of the Lessee, the deed may be terminated on the bankruptcy or judicial liquidation decision date; the lessee's creditors shall not be entitled to resume the use of the premises for the remaining lease term;

INSURANCE AGAINST NATURAL DISASTERS

Pursuant to Order dated 27 Djoumada Ethania 1424 corresponding to [redacted], on the mandatory insurance against natural disasters, the premises had been insured by the Lessor as evidenced in the insurance contract entered into by the Lessor and the

Mr [redacted]
SWORN TRANSLATOR

Mediterranean General Insurance Company, Agency [redacted] insurance policy n° [redacted] dated [redacted], in force for one year valid until [redacted]
The Lessor undertakes to regularly renew the insurance contract for all the duration of the lease. The insurance contract shall be presented to the Lessee at his request.

ABODE
To execute this deed and its effects, the parties have stated that they have elected domicile at their respective above mentioned addresses. In case of address change, the concerned party shall inform the other party by a letter with acknowledgment of receipt within seven (07) days from the date of address change.

CIVIL STATUS
The Lessor has declared under penalty of the sanctions provided by law that he is of Algerian nationality; enjoys full legally admissible civil capacity; is not in a state of prohibition, bankruptcy, judicial settlement or insolvency; is not being prosecuted or liable to be prosecuted for national indignity, and that that the premises currently rented are free of any occupation.

REGISTRATION
Registration fees paid pursuant to the Registration Code as amended and supplemented.

DULY NOTED
Drawn up in [redacted] at the Notary office of the Notary public
On [redacted]

After reading the deed, the parties signed it with the Notary public.

Nota: Deed consisting of 4 pages.

(Imprint of the round official seal of Me [redacted] Notary public at the tribunal [redacted]
(Illegible signature)
(Imprint of a rectangular seal bearing: Due fee collected on behalf of the Treasury [redacted]

Mr [redacted]
SWORN TRANSLATOR

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

Index number: [redacted]
Date: [redacted]

Commercial Lease Agreement

In front of the hereunder signed, notary [redacted] Frida, notary [redacted]

APPEARED

The Landlord: Mr [redacted], [redacted], Province [redacted], on [redacted], according to his birth certificate bearing number [redacted] who lives at Cité [redacted], Algiers, bearing the national Identity Card [redacted] issued by the administrative District of [redacted], Province of Algiers, on [redacted] trader, bearing the Algerian citizenship.

The landlord on one part;

The Tenant: Sarl [redacted]

- Founded in virtue of a memorandum of association drafted by Maitre [redacted] notary in [redacted] on [redacted], under the directory number [redacted] registered at the Inspection of Registration and Stamp of Algiers on [redacted] according to the receipt [redacted]
- Duration: 99 years starting from its registration to the trade license.
- Share capital: [redacted] DZD).
- Head Office located at: 02 Rue [redacted] municipality of [redacted] Province of Algiers.
- Corporate purpose:

- Retail sale of computer equipment: microcomputer, accessories and consumables..... [redacted]

- Retail sale of household electrical equipments, sound and photography equipments.... [redacted]

- Retail sale of all equipments and products related to the field of telephony, accessories and spare parts..... [redacted]

- ✣ *This company, as defined above, was registered with the local branch of the National Center for Trade Registry of the province of Algiers, according to a copy of it (amended) dated on [redacted], bearing the tax identification number:* [redacted]

Represented herein by the manager: Mr [redacted], born at [redacted] province of Algiers, on February twenty seventh nineteen eighty four [redacted], according to his birth certificate bearing number [redacted], living, according to his statement, at: 07 [redacted]

[redacted]

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

[redacted], Algiers, Algeria, and bearing the biometric identity card n[redacted] issued at Algiers on [redacted] /Algerian citizenship.....; Represented on the second part.

Who accepts, on behalf of the leasing company, all the terms of this contract, which he understands verbally and by meaning.

DESIGNATION

A premises designated for commercial use, located on the territory of the municipality and district o[redacted], Province of Algiers, at the locality of "Cité [redacted]", bearing number[redacted], which contains all the necessary features to be used for the required purpose, covering an area of one three hundred square meters (300 m^2), as it appears in a report of inspection issued by Maitre [redacted], bailiff at the tribunal[redacted], Judicial Court of [redacted] on [redacted]

Such as the said premises exists, extends and continues, with all its dependencies, without any exception or reservation, well-known to the tenant who declares to the undersigned notary having seen, noted and accepted it in its current condition and at his own risk and perils.

THE ORIGIN OF THE PROPERTY

The here-above designated estate is a property of Mr [redacted] who owned it by heritage from his father, the deceased [redacted] as it appears in the land register at the Conservation of Land Ownership of Rouiba on [redacted]

TERM OF THE LEASE

In virtue of this deed, the Landlord declares that he has leased to the tenant the here-above designated premises, committing to all the regular and legal guarantees applicable in this regard, for a closed period of one year, that is, twelve months non-renewable, with retroactive effect from [redacted] until it ends within in [redacted]

THE RENTAL

This lease has been agreed upon and accepted by the two parties in exchange for a monthly rent of seventy thousand Algerian dinars, that is, [redacted], the two parties have also agreed that the full rent will be paid for the entire leasing period agreed upon between them, when the entire rental period corresponding to the date of [redacted] runs out

RENTAL COSTS

The two parties agreed to set a random amount for the rental costs to one thousand Algerian dinars [redacted]

TERMS AND CONDITIONS

This lease was carried out and accepted under the regular and legal terms and conditions in effect in this regard, especially the following conditions that the parties committed to apply:

The obligations incumbent on the tenant:

[redacted]

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

1) The tenant takes the hereabove designated premises, in its current condition and he preserves it and maintains it by doing all necessary repairs, in order he will give back at the end of the lease in the same conditions, he is also free to do what he deems fit in terms of improvements and diagnostics. The tenant, upon the expiry of the lease period, has no justification to ask the Landlord for any compensation due to the improvements and updated diagnostics he made in the said property.

2) The tenant must pay and give out the rent allowance to the landlord, without delay and within the maturity periods determined in the current contract;

3) The tenant shall exploit the rented premises for himself according to the specified purpose.

4) It is not permissible for the tenant to make any change, demolition, hole or opening in walls or windows without the prior written permission of the landlord.

5) The tenant party must endure the harassment and leave the landlord to carry out various repairs of whatever kind, small or large, besides the improvements, changes and new constructions that the landlord deems appropriate, even if the period exceeds forty days, without having the right to request any compensation or review the rent specified below.

6) He must pay all taxes, fees, burdens and costs that are borne and are usually subject to the tenants, especially: the costs of electricity, gas, water, telephone and internet, if available in the leased property. For the last two services, he must pay their costs directly after receiving the invoices related to them. He must also pay all the costs of cleaning, lighting, and other costs that are paid to the municipality, and he must justify that to the landlord on the day he vacates the leased premises, so that he will not be charged in this regard. And he bears only the real estate tax that falls on the property.

7) He has to insure against fires and potential dangers for his equipment, furniture and workers, with the approved insurance companies, for the duration of the agreed lease period, and he must pay the due insurance premiums as well as the annual contributions required to be paid and he must justify that to the landlord by showing him the insurance policies as soon as they are requested.

8) It is not permissible for the tenant to recourse against the landlord in the event of accidents occurring in the location of the leased premises, whether for him or his subordinates or visitors, and for any reason whatsoever.

9) It is not permissible for the tenant to assign and give up his right in the current rent, even if temporarily, and rent it out in whole or in part to anyone else, except with permission and an express, prior and written license from the landlord.

10) The tenant must inform and report to the landlord any new situation, vice, or damage that may require the rapid intervention of the landlord in everything that requires his intervention, especially in everything related to major maintenance and repairs to the [redacted] property, which falls on the landlord's responsibility.

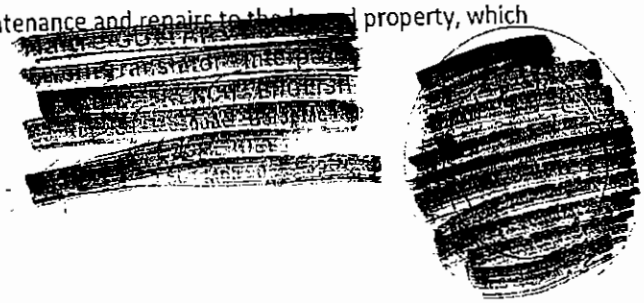

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

11) The tenant is required to display the usual principles and morals usually followed in Algerian society, and to work throughout the period of the contract to maintain neighbourly relations, and to abstain in general from everything that causes a breach of public order and morals, otherwise he is considered personally responsible for his actions.

12) The tenant shall bear all the notary expenses relevant to the current contract.

The obligations incumbent on the landlord:

1) The Landlord must ensure that the tenant is comfortable throughout the lease period to allow him to enjoy the leased property in the fullest and best way.

2) The Landlord must deliver to the tenant the leased property in a valid condition, and makes the equipment and fixtures it contains usable.

3) The landlord is required to maintain the leased property so as to keep it in its original condition throughout the lease term, and he must intervene whenever required to make repairs and restorations that affect the structure of the property (fissured, cracks in the surface, foundation, floor and walls, water leakage and other damages) that was not caused by the tenant. The duty of the landlord is to enable the tenant to make the best use of the leased property without trouble, exposure or dispute.

The common obligations incumbent on both parties:

Both parties to the current contract have an obligation, each within his field, to implement his contractual obligations agreed upon.

EVACUATION

The tenant must vacate the leased premises upon the end of the lease term specified above, in accordance with the requirements of Article 187a of Law N°. [redacted] bearing the Commercial Law, as amended and supplemented.

USE OF PLACES

The landlord allows the tenant to use the here-above specified leased premises in the following method:

"As a warehouse for storing goods and merchandise belonging to the leasing company."

It is not permissible for the tenant to occupy the leased premises except for the purpose for which it was leased.

TERMINATION

The two parties have agreed that the court in whose jurisdiction the property is located, to be exclusively the jurisdiction to resolve the disputes that may arise between them on the occasion of this contract, just by order of urgency:

- To evict the tenant and every occupant with his permission, if necessary;
- The tenant waives from now on all non-[redacted]

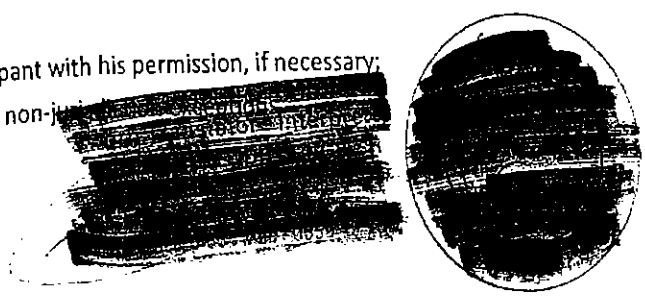

CERTIFIED TRUE OF TRANSLATION

- In the event of the tenant's bankruptcy or being in a state of judicial liquidation, this contract shall be terminated by force of law from the date of the ruling in bankruptcy or judicial liquidation, if this agrees to the landlord, the tenant's creditors shall not continue exploiting the leased premises.

INSURANCE AGAINST NATURAL DISASTERS

The landlord declared that the leased premises is insured against natural disasters, in accordance with Decree dated on 27 Joumada Thania 1424 corresponding to [redacted], concluded with the "[redacted]" branch code: [redacted] under an insurance contract N°. [redacted], dated on [redacted] the period of validity of the insurance is specified for One year, until [redacted]. The landlord committed to renew the insurance contract along the leasing term.

DOMICILE

For the implementation of this contract and its regular and legal consequences, the two parties have chosen their residence at their addresses mentioned above, and each party will inform the other party of any changing of his domicile, by an enclosed letter with the acknowledgment of receipt within seven days following the change of domicile.

CIVIL STATUS

The landlord stated, under sentence of legal penalties, that he is of Algerian nationality, enjoys full civil capacity, and that he is not in a state of interdiction, bankruptcy, judicial settlement or suspension of performance, and that he is not sued by a court or is likely to be affected by the texts related to the accusation of infringement of National heritage and that the premises leased under this contract is free and safe from any occupation, debt or dependency

REGISTRATION

The registration rights shall be paid by the holder, with a proportional fee, in accordance with the Law of Registration and Stamps, as amended and supplemented.

WITNESS WHEREOF:

Done and held at [redacted] in the office of the undersigned notary;

In the year twenty ninteen;

On the seventh day;

Of January;

After reading the contract text to those who attended the contract council, it was signed with the notary.

Follows a round stamp bearing
People's Democratic Republic of Algeria
The notary office at the Court of [redacted]
Signature: Maitre [redacted]

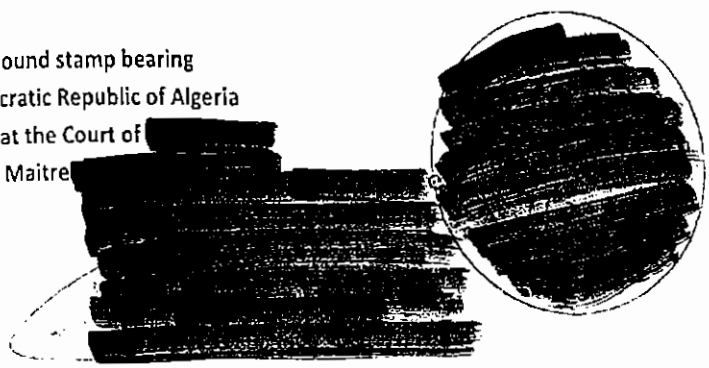

Translation from Arabic into English

Date : [redacted] **Repertory** [redacted]

COMMERCIAL LEASE AGREEMENT

Before the undersigned, [redacted] Notary (public) [redacted] Whose Office is situated at [redacted]

Appeared

The lessor party : Mister [redacted] son of [redacted] born in [redacted] Province of Algiers, on the [redacted] following his birth certificate [redacted], residing in [redacted], Algiers, holder of national identity card [redacted] issued by the Administrative Area of [redacted] Province of Algiers, on [redacted] trader, national citizen of Algeria.

Lessor party, on the one hand ;

The lessee party : The Limited Liability Company named LLC [redacted]

Incorporated by the Incorporation Instrument taken by Me [redacted] Notary in [redacted] repertory [redacted], registered at the Inspectorate of Registration and Stamp of [redacted] on [redacted] receipt [redacted]
Duration : 99 years, as of the date of its registration in the Trade Register.
Registered [redacted]

Regsitered office : [redacted] Municipality of [redacted] Province of Algiers.
Object of the company :

- Retail trade of hardware, computers, peripherals, consumables and accessories (code [redacted]
- Retail trade of household appliances, sound and image reproducing devices (code [redacted]
- Retail trade of any equipment and products related to the field of telephony, accessories and spare parts (code [redacted]

This company, as defined above, is regsitered at the Local Branch of the Trade Register of the Province of Algiers, following a (modified) Extract dated [redacted], under number [redacted] and tax identification number [redacted]

Represented in this meeting session by its manager, Mr. [redacted] son of [redacted] Born in [redacted] Province of Algiers, on the [redacted] nineteen eighty four [redacted] following his birth certificate [redacted], residing at [redacted] Algiers, as stated by him, holder of biometric national identity card n° [redacted] issued in central Algiers.
On the other hand.

[redacted] behalf of the lessor comapny, all the conditions of this agreement that he has

Translation from Arabic into English

Description

Premises for commercial use, situated in the territory of the Municipality and Area of [redacted] Province of Algiers, at the place known as « [redacted] » ready with all necessary renovations to be used for the required purpose, with a total area of the three hundred square meters, following a certified report issued by Me [redacted] liff within jurisdcition of the tribunal of [redacted] Court of [redacted] on [redacted]

Moreover, this real estate as above described exists and continues with all its eases and dependencies, without any exception or reservation, perefectly known by the lessee when declared to the undersigned Notary that he has seen, visited and accepted it in its current state purely and simply.

Origin of Ownership

The above described real estate is owned by the lessor party Mr. [redacted] acquired through inheritance of his deceased father, [redacted] following the first procedure of the Real Estate Book with the Land Registry of [redacted] on [redacted].

Lease Term

By this agreement, the lessee party stated that he leased aforementioned real estate to the lessee party, committing to all the ordinary and legal guarantees into force in similar matter for a period of one closed year (01, that is to say twelve non-renewable months retroactive effect from [redacted] to end within the agreed deadlines on [redacted]

Rent Amount

Both parties agreed that monthly rent amount be Algerian dinars seventy thousand [redacted], and that the whole rent amount is to be paid for all the lease term valid between them under this agreement, without delay, at the end of the whole lease term corresponding to the [redacted]

Lease Charges

Both parties agreed to fix the amount of the lease charges to a lump sum amount of : Algerian dinars one thousand [redacted]

Charges and Conditions

This lease was made and agreed upon by both parties following the legal and ordinary conditions applicable in similar matters, in particular those stipulated as follows, and that the parties covenant to execute :

Lessee's Obligations :

1- The lessee shall take the above described premises in their initial state, shall keep them in a good condition through restorations, and be free to make any improvements he deems fit, in such a way to return the premises in their initial estate, however, he, at [redacted] of the lease term, shan't be entitled to claim any compensation from the lessor [redacted] the improvements made.

2- The lessee shall pay the rent amount without delay in the agreed maturity in this agreement.
3- The lessee shall use the leased premises for himself, for the set purpose.
4- He shall also not be entitled to make any change, destruction or opening in the walls or windows, without express consent of the lessor in writing.
5- The lessee shall put up with the disturbances and will allow the lessor to make different restorations, whether great or small, as well as modifications and improvements, and new constructions, as deemed fit by him, even if these exceed forty (40) days, without having the right to claim an unspecified compensation or reduction of the aforementioned rent.
6- He shall pay all taxes, charges and expenses usually incurred by lessees, including especially the costs related to electricity, gas, water, phone and internet, if existing in the leased premises, payment of the two last services shall be made immediately after reception of bills; he shall also pay cleaning and lighting expenses, and otherwise, to the Municipality and show payment evidence to the lessor upon leaving the premises, in such way the lessor shall not be disturbed, in these regards, and incur only the property tax.
7- He shall insure equipment, furniture and employees against fire and potential risks before an accredited insurance company, for the duration of all the lease agreement, pay all the annual subscriptions and installments, and show produce the payment evidence to the lessor, upon request of the latter.
8- The lessee shall not be entitled to exert of warranty claim near the lessor for accidents that may occur to him, to his workers, visitors or third parties, for any reason whatsoever.
9- He shall not be entitled to waive his right to the current lease to any other party or sublet, partly or totally, the premises to a third party, without lessor's prior consent in writing.
10- The lessor shall inform the lessee of any new situation, deterioration or destruction requiring the immediate intervention of the lessor, in particular, the maintenance and major restoration of the leased premises which are under the lessor's responsibility.
11- The lessee shall behave properly and respect the good morals and the public decency of the Algerian society, and shall strive to maintain good neighborhood relations throughout the duration of the lease and generally refrain from anything that may disturb public order and good morals, should the opposite occur, he will be deemed personally liable for this behavior.
12- The lessee shall pay all the notarial expenses of this Agreement.

Lessor's Obligations:

1- The lessor shall ensure the comfort of the lessee throughout the lease term in such a way to allow him fully enjoy the leased premises.
2- The lessor shall deliver, to the lessee, the leased premises, equipment and facilities in a good working condition.
3- The lessor undertakes to maintain the leased premises by keeping them in their initial state throughout the lease term. He is required to intervene, if need be, in order to carry out repairs and restorations related to the building structure (cracks in the surface, foundations, floor, walls, water leaks and other damages) not caused by the lessee and which are the lessor's responsibility, so that the lessee can use the leased premises in a best way and according to its destination without disturbance, opposition or dispute.

...ions of Both Parties:

Both parties are committed, in so far as each is concerned, to carry out their agreed contractual obligations.

Evacuation

The lessee shall evacuate the leased premises at the end of the above fixed lease term, in accordance with the provisions of Article 187 bis of law [redacted] relating to the commercial code, amended and completed.

Use of Premises

The lessor allows the lessee to use the premises, subject of this lease and described above, as follows: **warehouse for the storage of goods and merchandise of the lessee company.**

Termination

Both parties agreed to retain the exclusive competence of the Judge to the Court where the leased premises are situated in order to rule on any dispute arising from the contract, only by summary order injunction:

- For the eviction of the lessee and any occupant, if need be.
- The lessee henceforth waives all objections to jurisdiction.
- In the event of bankruptcy of the lessee, or receivership, this Agreement shall be terminated ipso jure from the date of bankruptcy or receivership judgment, if deemed fit by the lessor, however, the lessor's creditors shall not be able to carry on the use of the leased premises.

Insurance against Natural Disasters

The lessor states that the property is insured against all natural disasters, in aceordance with the ordinance dated on Djoumada Ethania 27th, 1424 corresponding to 26th August 2003, following the insurance contract concluded with Générale Assurance Méditerranéenne, agency code [redacted] insurance policy [redacted], dated on [redacted] valid for a year, till [redacted] The lessor also committed to renew the contract regularly during the lease term, and produce the same to the lessee, upon his request.

Domicile

For the execution this agreement and its ordinary and legal consequences, both parties elect the aforementioned addresses as their domicile, and each party shall inform the other in the event of any change of domicile by registered mail with acknowledgment of receipt, within seven (07) from the change of domicile.

Civil Status

The lessor stated, under legal penalties, that he is of Algerian nationality, enjoying legal capacity, that he has not been declared to be incapable of managing his own affairs, that he is not bankrupt, in a state of compulsory liquidation or in default, and that he is not sued for [redacted] national heritage or likely to be, and that the leased premises are debt-free.

Translation from Arabic into English

Registration

The registration fees shall be paid as proportional tax, in accordance with the Registration and Stamp Code, amended and completed.

In witness Whereof

Done and executed in [redacted] in the undersigned Notary's Office.
On [redacted]
After reading, both parties signed these presents with the Notary.
Note: A copy of four pages.

Following seal bearing: People's Democratic Republic of Algeria, Notary's Office to the Tribunal of [redacted] Maître [redacted]
Illegible